

دفتر عدالة

٢.	المقدمة المحررات
٨.	حول التجريم الجماعي للمتظاهرين السياسيين ريناروزنبرغ
٢٤.	مفاهيم القانون لعنف الدولة سامرة اسمير
٣٣.	ولايات عنيفة: حول القانون والفضاء وتفتيت الخطاب تحت أو سلو عمر شلقاني
٤١.	الجنة المثالية: المحكمة العليا والأراضي المحتلة وانتفاضة الأقصى نمر سلطاني
٤٩.	الاعتقال الإداري: شهادة محام جميل دكور وجيك وادلاند
٥٧.	كفر قاسم: بين السياسة اليومية والسياسية التأسيسية ليثوره بيلسكي
٦٦.	جيران غير مرغوب فيهم: قصة ثلاث نساء فلسطينيات يوسف تيسير جبارين
٧١.	يطلقون النار ويتقدمون: ترقية بنتسي ساو مراجعة قرار المحكمة العليا ٣٢٨٦/٢٠٠١ لجنة ذوي الشهداء وآخرون ضد وزير الأمن الداخلي وآخرين محمد دحل
٧٩.	تحقيق خاص المحررات
٨٣.	لائحة اتهام مواطنو دولة إسرائيل العرب ضد دولة إسرائيل لجنة المتابعة العليا للجماهير العربية في إسرائيل
٨٧.	كلمة لجنة ذوي الشهداء محمود يزبك
٨٨.	رسالة مفتوحة الى أهالي الشهداء الفلسطينيين طوني دوهيرتي
٩١.	هيئات التحقيق: مقتطفات من مطالعة قانونية حول المبادئ الأساسية لعملها وإجراءاتها لورد غيفورد، مستشار عرش وأيان ماكدونالد، مستشار عرش وجونثان هول وسارة مانسوري
١٠٤.	طلب لإلغاء إشعارات التحذير ضد ممثلي الجمهور العربي حسن جبارين

المقدمة

المحركات

التجول وسجن الناس في بيوتهم التي احتلها الجيش الإسرائيلي. كما شهدنا هجوماً على مخيم جنين ومحاصرة كنيسة المهد في بيت لحم وسجن ياسر عرفات في مقره في رام الله والهدم الكامل للمدينة القديمة في نابلس وتدمير جهاز السلطة الفلسطينية ومؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني. كل هذه الأحداث مجتمعة تشهد على تصعيد عنف الدولة. إن العنف الإسرائيلي الشامل المستمر في الأراضي المحتلة وتغيير طبيعته الدائم يتطلبان عدداً آخرًا لتحليل هذه الأشكال المتنوعة من عنف الدولة وعلاقتها بالقانون.

يستمر هذا العدد باستمداد انطلاقته من الانتفاضة داخل إسرائيل والتي استخدمت فيها أساليب عنيفة لقمع المظاهرات السياسية التي قام بها المواطنون الفلسطينيون. وقد أدى عنف الدولة هذا إلى موت ثلاثة عشر مواطن فلسطينياً وإلى اعتقال أكثر من ألف شخص. وتطورت بعض هذه المظاهرات السياسية إلى أعمال تمرد تم خلالها رمي الأحجار وحرق إطارات السيارات لمنع الشرطة من الدخول إلى بعض المناطق الفلسطينية في إسرائيل. ولقد كان موظفو وممثلو القانون الإسرائيلي مشاركين فعالين في استخدام أو تقييم أعمال العنف هذه. اندلعت الانتفاضة في إسرائيل في الأول من تشرين الأول ٢٠٠٠، بعد ثلاثة أيام من اندلاع انتفاضة الأقصى في الأراضي المحتلة. وتمت إعادة تسمية الانتفاضة في إسرائيل بـ«أحداث أكتوبر» أو «هبة أكتوبر»، لتمييزها عن انتفاضة الأقصى، ولأسباب أخرى ستنتطرق إليها هذه المقدمة.

في الثامن والعشرين من أيلول ٢٠٠٠، قام أرييل شارون، الذي كان يترأس آنذاك حزب الليكود وكان عضواً في الكنيست، بزيارة الحرم الشريف محاطاً بالعديد من الجنود. لقد كانت زيارة شارون لهذا الموقع المقدس في غاية الاستفزاز للفلسطينيين وللكثير من غير الفلسطينيين في المجتمع الدولي. وفي اليوم التالي أطلقت قوات الأمن الإسرائيلية النار على المتظاهرين في المسجد الأقصى والذين تظاهروا ضد زيارته. واندلعت، بعد هذه الأحداث، صدامات عنيفة في الأراضي المحتلة وأدت إلى موت وجرح العديد من الفلسطينيين في الأيام الأولى.

القانون والعنف - مصطلحان، غالباً ما يتم فهمها على أنهما على طرفي نقيض. فينظر إلى سلطة القانون على أنها بديل منظم للعنف. يتخلص المفكر روبرت كوفر من هذا الفهم الثنائي للقانون والعنف، ويصف كيف يتمكن القانون من بسط سلطانه القاتل بينما يبعد نفسه عن أعماله العنيفة.^١ وهناك من يقول بأن العنف يوفر الآليات لتأسيس النظام القانوني وهو، أي العنف، الوسيلة التي يعمل من خلالها القانون والسبب الذي يسوغ وجود القانون.^٢

يناقش هذا العدد من دفاقر عدالة هذه العلاقة بين القانون والعنف ويتعرض، بشكل رئيس، إلى علاقة القانون بعنف الدولة. المسائل التي تنال اهتمام الكتاب في هذا العدد هي: كيف يتناول القانون العنف والسلطة؟ كيف يتعامل القانون مع صيغ معينة من العنف التي تهدد النظام القانوني وكيف يصوغ مفاهيمها وينظمها ويعاقبها؟ ما هي صيغ عنف الدولة التي يسمح بها ويشعرها القانون؟ كيف يرسم القانون الحدود بين العنف الإجرامي والعنف القانوني؟ هل يقر القانون بسماته العنيفة؟ وأخيراً، ما هي تبعات علاقة القانون بالعنف بالنسبة لموضوع المواطنة؟

تبلورت فكرة هذا العدد في بداية ٢٠٠١ بعد اندلاع انتفاضة الأقصى في الأراضي الفلسطينية التي احتلت عام ١٩٦٧ وفي إسرائيل، لمحاولة التعامل مع هذه المسائل. بما أن الأدبيات المتوفرة عن الانتفاضة في إسرائيل محدودة، فقد قررنا أن يكون موضوع عنف الدولة وعلاقته بالقانون في هذه الفترة منطلقنا. واخترنا، في الوقت ذاته، أن نضع أشكال العنف هذه في سياقها التاريخي ونربطها بعنف الدولة في الأراضي المحتلة. هذا وفي خضم تحريرنا لهذا العدد، تصاعد عنف الدولة في الأراضي المحتلة بحدّة. لقد شهدنا، حتى كتابة هذه السطور، إعادة الاحتلال العسكري لكافة المدن الفلسطينية واستخدام الأسلحة الهائلة من الأرض والجو والاعتقالات السياسية وتدمير البيوت والحقول الذي أدى إلى تشريد آلاف العوائل. وشهدنا عمليات في مخيمات اللاجئين وفي المدن والتي أدت إلى قتل وجرح المئات واعتقال واستجواب الرجال والفتيان والإغلاقات ومنع

المظاهرات وأعمال التمرد قد انتهت، إلا أن اعتقال المواطنين الفلسطينيين استمر. وشكل المواطنون الفلسطينيون في شهرين الأول وتشيرين الثاني ٨٠٪ من أولئك الذين تم تقديم لوائح اتهام ضدهم واعتقلوا بدون كفالة حتى نهاية محاكمتهم.^٢ وتطوعت مجموعة من أكثر من مائة محام للدفاع عن المواطنين الفلسطينيين المعتقلين خلال مرحلة الاعتقال وقبيل تقديم لائحة اتهام.^٣

إن هذه الأحداث بمجملها: قيام الشرطة بقتل ثلاثة عشر مواطناً فلسطينياً وجرح المئات والعدد الهائل من التظاهرات في العديد من الأماكن في البلاد والاعتقالات الواسعة للمواطنين الفلسطينيين بالإضافة إلى أعمال الشغب اليهودية الإسرائيلية ضد المواطنين الفلسطينيين، شكلت مرحلة مهمة أعادت، للوهلة الأولى، صياغة العلاقة بين الدولة والأقلية الفلسطينية. لكن هذه المرحلة لم تكن فريدة أو استثنائية ففي السنوات الأخيرة فقط كانت الشرطة قد استخدمت العنف الشديد ضد المواطنين الفلسطينيين المتظاهرين بوسائل لا تستخدم ضد المتظاهرين اليهود. فعلى سبيل المثال، في نيسان ١٩٩٨، اندلعت اشتباكات عنيفة بين المواطنين الفلسطينيين والشرطة في أم السحالي، بعد تدمير بيوت فلسطينية بموجب قرار من المحكمة. وفي أيلول ١٩٩٨، اشتبكت الشرطة في أم الفحم لثلاثة أيام مع المواطنين الفلسطينيين المتظاهرين الذين كانوا يتظاهرون ضد مصادرة أراض زراعية عربية لكي تستخدم من قبل الجيش كمنطقة تدريب عسكري. وجرح المئات من المواطنين الفلسطينيين، بضمنهم طلاب، من جراء الغاز المسيل للدموع والرصاص المطاطي والذخيرة الحية، بعد قيام الشرطة باقتحام المدرسة الثانوية في أم الفحم. كما تم جرح العشرات من المواطنين الفلسطينيين المتظاهرين في اللد في حزيران ١٩٩٩ وكذلك أثناء تظاهرات طلابية في آذار ونيسان ٢٠٠٠ من جراء العنف الذي استخدمته الشرطة.^٤

لذا، فإن هذا العدد من دفاتر عدالة يشمل مقالات تناقش صيغ وأساليب عنف أخرى تستخدم ضد الفلسطينيين في إسرائيل خارج نطاق الانتفاضة.

في الثلاثين من أيلول ٢٠٠٠ دعت لجنة المتابعة العليا للجماهير العربية في إسرائيل، إلى إضراب عام من قبل المواطنين الفلسطينيين في إسرائيل، للتعبير عن تضامنهم مع الفلسطينيين في الأراضي المحتلة. وتظاهر المواطنون الفلسطينيون بأعداد هائلة بين الأول والثالث من تشرين الأول ٢٠٠٠ في العديد من المدن والقرى الفلسطينية في البلاد. وفي الأول من تشرين الأول ٢٠٠٠ تصدت قوات الأمن الإسرائيلية للمتظاهرين مما أدى إلى تحول بعض التظاهرات إلى أعمال عنف. ورمى المواطنون الفلسطينيون الذين تظاهروا في هذه المناطق الحجارة على الشرطة الإسرائيلية التي فتحت النار على المتظاهرين واستخدمت الغاز المسيل للدموع والرصاص المعدني المغلف بالمطاط والذخيرة الحية. وقتلت الشرطة الإسرائيلية في هذا اليوم مواطنين فلسطينيين وقادت أنباء موتهم إلى تعبئة العديد من الفلسطينيين ضد قوات الأمن في الثاني والثالث من تشرين الأول ٢٠٠٠. وقتلت الشرطة الإسرائيلية في الأيام الثلاثة أحد عشر مواطناً فلسطينياً وجرحت المئات.

وفي عطلة يوم كيبور (الثامن والتاسع من تشرين الأول ٢٠٠٠) وبعيد هجوم على أحد الأماكن المقدسة اليهودية في الضفة الغربية واختطاف ثلاثة جنود إسرائيليين من قبل حزب الله، إشتراك إسرائيليون يهود في أعمال هجومية ضد الفلسطينيين استهدفت الناس والممتلكات والجوامع في عدد من البلدات في إسرائيل. وكان أحد أسوأ هذه الحوادث هجوم على الحارة الشرقية في الناصرة من قبل المئات من الشباب الإسرائيليين من مستوطنة نتسيرت عليت المجاورة. وقاموا برمي الحجارة على سيارات الفلسطينيين وبيوتهم كما قاموا بحرق بعضها وبتخريب وبسرقة المحلات والمطاعم الفلسطينية وهدفوا بالموت للعرب وقد قتل اثنان من المواطنين الفلسطينيين من قبل الشرطة نتيجة لهذه «الاشتباكات».

قامت الشرطة في تشرين الأول ٢٠٠٠ بإلقاء القبض على أكثر من ألف شخص لأعمال تتعلق بالانتفاضة وكان ثلثا هؤلاء مواطنين فلسطينيين، أما البقية فكانت من المواطنين اليهود. وبحلول منتصف تشرين الأول كانت

والهدف من ذلك هو التخلص من التصوير السائد، لهذه الاحتجاجات السياسية ورد فعل الدولة، المتمركز حول مصطلح الحدث. وهذا التصوير، التصوير الحدسي، يقارب عنف الدولة أثناء الانتفاضة كسلسلة من أعمال العنف - التي قد تقيم سلباً أو إيجاباً من ناحية سياسية - المعزولة عن سير الأحداث الأخرى. وهذا، بدوره، يسمح بتقييم هذه الأحداث أو التنديد بها.^٦ ويتم تحديد عنف الدولة ضد الفلسطينيين بما جرى في تشرين الأول ٢٠٠٠ ليتم تحري قانونيته. وبقيامنا بجمع مقالات تتناول بعض الأوجه الأخرى للعنف ضد الفلسطينيين في إسرائيل، فإننا نهدف إلى وضع العنف الذي مارسته الدولة خلال الانتفاضة، في سياق تاريخي طويل من العنف ضد المواطنين الفلسطينيين من غير أن نخترل فهمنا لأحداث الانتفاضة إلى هذا التاريخ. إننا نحاول، بكلمات أخرى، أن ننظر إلى هذه الأحداث كجزء من بنية أكبر بدون إهمال ما يمكن أن تولده أحداث كهذه من شروخ والأسباب المختلفة لمراحل العنف العديدة وأبعادها وسماتها المتنوعة.

إن إعادة تسمية الانتفاضة بـ«أحداث أكتوبر» لها نتائج أخرى. فهي لا تفصل أحداث الانتفاضة عن أحداث أخرى لها علاقة بعنف الدولة ضد المواطنين الفلسطينيين فحسب، بل تبعدها عن الانتفاضة في الأراضي المحتلة. لقد فقد عنف الدولة في الضفة الغربية وقطاع غزة، المستمر إلى اليوم، خصائص المحدودية والثبات وتحول إلى بنية من بنى الحياة اليومية. وأدى هذا العنف المستمر إلى موت أعداد لا تحصى من الناس. إن استحالة تحديد عدد القتلى هو دليل بحد ذاته على تحويل عنف الدولة في الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى حقيقة من حقائق الحياة اليومية التي لا يمكن عزلها عن الأحداث الأخرى. إن إعادة تعريف الانتفاضة وفصلها إلى جزأين من ناحية الفضاء، في إسرائيل وفي الأراضي المحتلة، كان ضرورياً بهدف التمييز بين حدث زال عن الوجود وآخر أصبح جزءاً من الحياة اليومية.

ولإدراكنا بأن «أحداث أكتوبر ٢٠٠٠» قد حددت زمانياً وجغرافياً فإن هذا العدد من دفاتر عدالة يحاول إعادة وضعها في تاريخ طويل من العنف ضد الفلسطينيين وفي السياق الأوسع لانتفاضة الأقصى. إن مقالات هذا العدد تطرح فهماً لأشكال علاقة القانون والعنف المتنوعة الناتجة عن اختلاف السياق التاريخي والسياسي. بالإضافة إلى ذلك، فإنها، أي هذه المقالات، تسلط الضوء على البعد البنيوي الشامل لعنف الدولة وتعامل القانون مع هذا العنف.

يفتح العدد بمقالة بقلم رينا روزنبرغ تحت عنوان «حول التجريم الجماعي للمتظاهرين السياسيين». وتتابع روزنبرغ في هذه المقالة عملية التجريم الجماعي للمواطنين الفلسطينيين المتظاهرين الذين اعتقلوا أثناء شهري تشرين الأول والثاني ٢٠٠٠. وتحلل الكاتبة الآليات القانونية التي تجعل التجريم ممكناً وتؤكد على أن إنكار القانون لعنف الشرطة هو إجراء ضروري لتحويل المتظاهرين السياسيين إلى مجرمين. وتضيف روزنبرغ بأنه بدلاً من معاملة المتظاهرين الفلسطينيين كمجرمين أفراد، وهي أحد الافتراضات الأساسية للقانون الجنائي، فإن الشرطة والمدعين والقضاة شددوا على الطابع الجماعي لأعمالهم وتعرضوا بذلك للطابع السياسي لأعمال التمرد.

لقد أدت «أحداث أكتوبر ٢٠٠٠» في إسرائيل إلى تشكيل لجنة تحقيق رسمية ومهمتها تقصي الاشتباكات بين قوات الأمن والمواطنين العرب واليهود التي بدأت في ٢٩ أيلول ٢٠٠٠ وأدت إلى موت وجرح مواطنين إسرائيليين.^٧ تناقش سامرة اسمير في مقالها المعنون «مفاهيم القانون لعنف الدولة» الطرق التي تصوغ وتحدد لجنة التحقيق من خلالها عنف الشرطة المستخدم ضد المواطنين الفلسطينيين. وتتعرض بالذات لأشكال معينة من العنف تم إقصاؤها عن عمل اللجنة، مثل طقوس الاعتقال والاستجواب والعرض المسرحي لقوة الدولة في شوارع البلدات الفلسطينية في إسرائيل. وتوضح اسمير بأن هذه الأعمال صنفت على أنها أداء قانوني وشرعي للحفاظ على النظام وسلطة القانون.

أما عمر شلقاني، فيبحث في الربط بين ولايات أو سلو القانونية وبين العقوبة الجماعية التي يلحقها الجيش الإسرائيلي بالفلسطينيين الذين يعيشون في الأراضي المحتلة. ويدقق شلقاني في العنف الجسدي الذي نتج عن

ولايات أو سلو القانونية والعنف الخطابي الذي يفتت الفضاء في الأراضي المحتلة ويضعف من قدرة المحامين الذين يحاولون مقاومة الاحتلال كينية متكاملة.

ومن الفضاء المفتت الذي يواجهه المحامون ضمن إطار أو سلو، يأخذنا نمر سلطاني إلى الالتماسات المقدمة إلى المحكمة الإسرائيلية العليا خلال انتفاضة الأقصى في الأراضي الفلسطينية المحتلة. طلبت المنظمات الفلسطينية ومنظمات حقوق الإنسان من المحكمة في هذه الالتماسات أن تعلن لاقانونية بعض ممارسات الاحتلال مثل الإغلاق ومصادرة الأراضي والاعتقالات... الخ. ويوثق سلطاني رفض المحكمة العليا الإسرائيلية المنتظم لهذه الالتماسات. ويحلل الآليات القانونية التي تستخدمها المحكمة ويستنتج بأن الالتماسات المقدمة إلى المحكمة العليا لتحدي بعض ممارسات الاحتلال لن يكتب لها النجاح.

يشترك المحامي جميل دكور مع جيك وادلاند في كتابة شهادة عن تجربة الأول عند قيامه بالدفاع عن مواطن فلسطيني في إسرائيل تم اعتقاله إداريا في شهر تشرين الثاني ٢٠٠٠. ويشير استعمال الأساليب القانونية القاسية، مثل الاعتقال الإداري، إلى استمرار حالة الطوارئ التي يعيش بظلمها الفلسطينيون في إسرائيل وفي الأراضي المحتلة. ويتعرض الكاتبان إلى مختلف القيود التي يواجهها المحامون عند قيامهم بالدفاع عن المعتقلين الإداريين.

مقالتى ليئوره بيلسكي ويوسف تيسير جبارين تتناولان صيغ أخرى من العنف ضد المواطنين الفلسطينيين ورد فعل القانون لها. تناقش ليئوره بيلسكي مجازر مجد الكروم في ١٩٤٨ وكفر قاسم في ١٩٥٦. وتحلل كيفية قيام المحكمة العليا الإسرائيلية بالفصل بين العنف الدولة الشرعي وعنفها اللاشعري وتشرح نتائج هذا الفصل بالنسبة لحدود المواطنة في إسرائيل. ويتقصى يوسف تيسير جبارين هجوما عنيفا شن في ١٩٩٧ من قبل يهود إسرائيليين متطرفين ضد ثلاث نساء فلسطينيات مواطنات في دولة إسرائيل، كن يعشن في القدس الغربية. ويدرس رد فعل القانون لهذا الهجوم ويدقق في تعريف القانون لـ«أعمال عدائية ضد إسرائيل» ورفض المحكمة الاعتراف بالنساء

ويجمع ملف التحقيق الخاص، وهو القسم الثاني في هذا العدد، موادا عن لجنة التحقيق الرسمية التي تحقق في «أحداث أكتوبر ٢٠٠٠». ويقدم الملف خمس وثائق للقراء. تكشف أول اثنتين، لائحة الاتهام الموجهه من قبل لجنة المتابعة العليا للجماهير العربية في إسرائيل ضد دولة إسرائيل وكلمة لجنة ذوي الشهداء، توقعات المجتمع الفلسطيني في إسرائيل من لجنة التحقيق. الوثيقتان التاليتان تقارنان بين لجنة التحقيق الإسرائيلية والهيئات التي حققت في عنف الدولة في إنجلترا وأيرلندا الشمالية، وبضمنها أحداث الأحد الدامي. وأول هذه الوثائق رسالة موجهة إلى عوائل الشهداء الفلسطينيين كتبها ناشط للحقوق المدنية من أيرلندا كان والده قد قتل في أحداث الأحد الدامي في دري عام ١٩٧٢. والثانية مطالعة قانونية أعدتها لجنة حقوق الإنسان في نقابة المحامين في إنجلترا وأيرلندا تشرح القوانين والممارسات البريطانية أمام هيئات التحقيق الرسمية. لقد استكتبت عدالة هذه

هوامش

١. Robert Cover, "Violence and the Word," 95 *Yale Law Journal* 1609 (1968).
٢. Austin Sarat and Thomas Kearns, "Introduction," in *Law's Violence*, eds. Austin Sarat and Thomas Kearns (Ann Arbor: The University of Michigan Press, 1993), p. 1.
٣. را:
The Ministry of Justice, "Statistics on Arrests and Detainees, 28 September – 30 October 2000:"
www.adalah.org/coi_reports/detainees.htm
٤. را: بيان المحامين الفلسطينيين في ١٧ أكتوبر ٢٠٠٠، في ملفات عدالة. راجع أيضا الإعلان المنشور في صحيفة هآرتس في ٢٧ أكتوبر ٢٠٠٠، والذي وقعه أكثر من ٤٥٠ محام يدعون فيه إلى إطلاق سراح كافة المواطنين الفلسطينيين المعتقلين فوراً.
٥. را: عدالة، تقرير نشاطات ١٩٩٧-٢٠٠٠: أورنا كوهن وتوفيق رنغوالا، «الطلاب الفلسطينيون والفضاء السياسي وجامعة حيفا» ٢ دفاتر عدالة ٦٤ (شتاء ٢٠٠٠). ورا أيضا:
Julia Kernochan, "Land Confiscation and Police Brutality in Umm al-Fahem," 1 *Adalah's Review* 49 (Fall 1999).
٦. Allen Feldman, "The Event and the Shadow: Figure and Ground in Violence," 8(1&2) *Transforming Anthropology* 3 (1999).
٧. قرار حكومي رقم ٢٤٩٠ (٨ نوفمبر ٢٠٠٠) بشأن الإعلان عن إقامة لجنة التحقيق الرسمية.
- الوثيقة استعدادا لجلسات لجنة التحقيق الرسمية في إسرائيل.
إن اللجنة لم تنته من أعمالها بعد، ولذلك، فإن هذا الملف لا يقدم تقييما لعملها. بالرغم من هذا، فقد توصلت اللجنة إلى استنتاجات مرحلية في شباط ٢٠٠٢ وأصدرت أربع عشرة رسالة إنذار لأحد عشر قائد سياسي ومسؤول شرطة إسرائيلي ولثلاثة من ممثلي الجمهور العربي. وقام حسن جبارين، مدير عام عدالة، بتقديم طلب للجنة يتحدى به قانونية رسائل الإنذار الموجهة لممثلي الجمهور العربي ويطلب بسحبها. وقد رفضت اللجنة هذا الطلب ومن المتوقع أن تبدأ الجلسات لمناقشة الإنذارات في منتصف شهر حزيران ٢٠٠٢.
تحدي عدالة القانوني هو آخر نص في هذا العدد.

حول التجريم الجماعي للمتظاهرين السياسيين

رينا روزنبرغ

المحكمة العليا في شهري تشرين الأول والثاني ٢٠٠٠ بشأن طلبات الاعتقال التي قدمت على يد سلطات الادعاء.

الشرطة

في دراسة عن العنف في أيرلندا الشمالية، يناقش آلين فيلدمان مفهوم «الاعتقال الجماعي» عند قيامه بوصف الاعتقالات الواسعة التي قام بها الجيش البريطاني والشرطة في صفوف المواطنين الأيرلنديين عام ١٩٧٠ ويقول:

في الأنظمة التي تبدو ليبرالية ديمقراطية، يعتمد التدخل والتصحيح القضائيين، من الاعتقال إلى المحاكمة والسجن، على أساس الفردانية - أي خلق ذات قضائية من خلال أنظمة التوثيق والمعاينة والاعتقال. إن جعل الاعتقال والاستجواب جماعيان ونشرهما كسمات روتينية للحياة اليومية خرق مبدأ المسؤولية الفردية للأعمال الجنائية. وتم أخذ المعتقلين كرموز لجماعات خطيرة ومتآمرة امتدت من المجموعات شبه العسكرية إلى الأقلية الإثنية بأكملها^١.

وطبقا لإحصائيات وزارة القضاء، فإن الشرطة الإسرائيلية اعتقلت، بين ٢٨ أيلول و ٣٠ تشرين الأول ٢٠٠٠، ٦٦٠ فلسطينيا و ٣٤٠ إسرائيليًا يهوديا لأعمال ذات علاقة بأحداث هذه الفترة^٢. وتراوحت أسباب اعتقال الفلسطينيين من مجرد وجودهم في مكان المظاهرات التي خرجت من المدن والقرى الفلسطينية في أنحاء البلاد، إلى قيامهم بغلق الشوارع المؤدية إلى المناطق الفلسطينية وحرق الإطارات ورمي الحجارة وأحيانا المولوتوف على الشرطة، بدون إيذاء أي شخص، إلى أعمال أخرى أدت إلى إلحاق الضرر بعدد من الأشخاص وبممتلكاتهم. أما اعتقالات الإسرائيليين اليهود فقد جرت بشكل رئيسي من جراء اعتداءات على مواطنين فلسطينيين. وتمثلت هذه الاعتداءات بتريديد هتافات عنصرية تدعو «بالموت للعرب» وأعمال شغب معادية للمواطنين الفلسطينيين ألحقت الدمار بممتلكاتهم وأماكن عبادتهم. وغالبا ما كانت الشرطة تستخدم وسائل عنيفة ضد المواطنين الفلسطينيين الذين كانوا يتعرضون للهجوم، بدلا من

تهدف هذه المقالة إلى وصف وتحليل سيرورة التجريم الجماعي لمواطني إسرائيل الفلسطينيين الذين اشتركوا في مظاهرات سياسية تضامنا مع الفلسطينيين في الأراضي المحتلة في تشرين الأول ٢٠٠٠. تركز المقالة على المراحل الأولى لهذه السيرورة - الاعتقال، تقديم لائحة الاتهام والاعتقال حتى نهاية المحاكمة. وما نقصده بالسيرورة هنا هو الآليات القانونية المتوفرة في القانون نفسه والتي تستخدمها مؤسسات الدولة - الشرطة وسلطات الادعاء والمحاكم - في مراحل مختلفة يتم خلالها جعل التجريم الجماعي ممكنا. فمن خلال هذه الآليات يتم تعريف التظاهرة الفلسطينية كمشكلة قانونية جنائية بهدف نزع الطابع السياسي عنها.

إن فحص هذه السيرورة عن كذب يكشف أن مؤسسات الدولة عاملت المواطنين الفلسطينيين من المتظاهرين السياسيين كجماعة مجرمة وليس كأفراد. وهذا يناقض الأساس الرئيس للقانون الجنائي ألا وهو مبدأ المسؤولية الفردية. لقد اتخذت التظاهرات السياسية الفلسطينية عدة أشكال من مجرد حضور المظاهرات إلى إلقاء الحجارة والذي تسبب في إيذاء بعض الأفراد. ومع ذلك، فقد تم التعامل مع كل هذه الأعمال كأعمال تمرّد تشكل تهديدا موحدا للدولة. وتم هذا «التجريم الجماعي» على كل الأصعدة - من قبل الشرطة عبر الاعتقالات الجماعية ومن قبل سلطات النيابة العامة من خلال طلبات الاعتقال بدون كفالة حتى نهاية المحاكمة في كافة القضايا ومن قبل المحكمة العليا التي وافقت على طلبات الاعتقال في الغالبية العظمى من القضايا في تشرين الأول والثاني ٢٠٠٠.

تركز هذه المقالة بالتحديد على قضية الاعتقال الأولى التي ناقشتها وقررت بها المحكمة العليا في هذه الفترة - قضية حامد - والتي حددت نبرة وإطار كافة القرارات اللاحقة. إن تحليل هذه القضية والقرار الذي اتخذ بشأنها، مع إشارات إلى بعض من أحكام المحكمة العليا الأخرى، يقدم رؤية غنية للآليات القانونية والبلاغية التي تم من خلالها تحويل المتظاهرين من المواطنين الفلسطينيين، كجماعة، إلى مجرمين خارجين عن القانون. وتنتهي المقالة بقائمة للقرارات التي أصدرتها

بالسجن لمدة أقصاها عشرون سنة. وقد قدمت لوائح اتهام أخرى ضد المواطنين الفلسطينيين تتعلق بـ: إساءة التصرف في الأماكن العامة مثل التجمع المحظور والشغب والاعتداء على شرطي أثناء تأديته لوظيفته والاعتداء على شرطي في ظروف خطيرة وإنعاج شرطي أثناء تأديته لوظيفته بالإضافة إلى تهم تتعلق بالامتلاكات مثل التسبب بالضرر عن سوء نية.^٨

طلبت سلطات النيابة العامة، طوال شهري تشرين الأول والثاني ٢٠٠٠، باعتقال المواطنين الفلسطينيين حتى نهاية المحاكمة في كافة القضايا المتعلقة بتظاهرات تشرين الأول - بغض النظر عن طبيعة التهمة وسواء كانوا بالغين أو أحداث. كما تقدم محامو النيابة العامة بطلبات استئناف إلى المحكمة العليا لإبطال كافة أحكام المحاكم الدنيا التي سمحت بإطلاق سراح أي متظاهر فلسطيني ولأي سبب. واستندت هذه الطلبات الشاملة إلى مستند أصدرته النيابة العامة في العاشر من تشرين الأول ٢٠٠٠ والذي تضمن تعليمات للمدعين في كل البلاد لكيفية التعامل مع هذه القضايا.^٩

ويفتتح المستند بتعريف التظاهرات التي قام بها المواطنون الفلسطينيون بأنها «أعمال شغب قومية» وبأنها اتسعت لتشمل «أعمال عنف من قبل اليهود ضد العرب». وأكد المستند على أنه «ينبغي على محامي النيابة العامة أن يتبنوا سياسة قاسية لأولئك الذين يشتركون في أعمال الشغب ويقترفون أعمال عنف، عربا ويهودا». وأرشد المستند محامي النيابة العامة بالمطالبة بالاعتقال حتى نهاية المحاكمة في كافة القضايا المتعلقة بأولئك الذين شاركوا في الاشتباكات: «طالما أن المظاهرات كانت منتشرة فمن الضروري اعتقالهم حتى نهاية المحاكمة. ليس هناك بديل لاعتقال أي شخص قام بتهديد حياة وأجساد الآخرين بأعماله». إن الأساس الذي تم الاستشهاد به لهذه الاعتقالات هو الدرع: «قد يكرر المتهم أفعاله... وحالما تنتشر الاضطرابات في أنحاء البلاد فلا قيمة لأي بديل أحر للاعتقال».

طبقا للقانون الإسرائيلي، فلمحامي النيابة العامة صلاحيات واسعة في التعامل مع القضايا الجنائية في مرحلة ما قبل المحاكمة. فلهم أن يختاروا أيا من المخالفات

مساعدتهم، وتبنت بذلك موقف الإسرائيليين اليهود الذين شنوا الهجمات.

واستمر اعتقال المواطنين الفلسطينيين طوال شهر تشرين الثاني ٢٠٠٠ لاشتراكهم في التظاهرات في بداية تشرين الأول ٢٠٠٠. وكانت الشرطة تقوم بهذه الاعتقالات في الشوارع وفي مداخل القرى والمدن الفلسطينية حيث أقيمت نقاط تفتيش داخلية، وعن طريق القيام بغارات ليلية واقتحام البيوت في العشرات من المناطق الفلسطينية في إسرائيل.^٢ وأفاد العديد من المواطنين الفلسطينيين بأن الشرطة عاملتهم بوحشية أثناء هذه الاعتقالات: من الضغط النفسي الشديد إلى التهديد أثناء الاستجواب إلى الضرب للحصول على اعترافات بالقوة تفيد باشتراكهم في الصدامات.^٤ وتم التعامل مع بعض هذه الاعتقالات كقضايا «أمنية» تتولى فيها أجهزة المخابرات العامة (شباك) مسؤولية التحقيق في مرحلة ما قبل تقديم لائحة الاتهام. وتم اعتقال المواطنين الفلسطينيين في هذه القضايا بدون أن يسمح لأي شخص بالاتصال معهم لعدة أيام كما منعوا من الاتصال بمحاميتهم.^٥

إن أفعال الشرطة الإسرائيلية وفرت المناخ الملائم للتجريم الجماعي للمتظاهرين الفلسطينيين. فبالقيام باعتقالات واسعة في صفوف المواطنين الفلسطينيين واستخدام أساليب التهديد كالاقتقال وإقامة نقاط التفتيش والغارات الليلية واستخدام القوة بوحشية، لم تميز الشرطة بين الأعمال والتصرفات المختلفة التي قام بها المتظاهرون وبين أعمال وتصرفات الفلسطينيين الآخرين. إن العدد الكبير من المعتقلين يبين بجلاء أن سلطات الدولة كانت تهدف إلى احتواء المتظاهرين السياسيين والسيطرة عليهم.^٦

النيابة العامة

غالبا ما كان المدعي العام يقدم، بناء على هذه الاعتقالات، لوائح اتهام ضد المواطنين الفلسطينيين بتهمة تهديد حياة الناس على طرق المرور عن قصد.^٧ وهذه التهمة المعروفة بـ«رمي الحجارة لأسباب قومية» تصنف مع القتل ومحاولة القتل كجريمة إيذاء جسدي وتحمل حكما

ستدرج في لائحة الاتهام والأهم من هذا، لهم صلاحية تقديم لوائح الاتهام والتوصية بإطلاق سراح المتهمين أو باعتقالهم حتى نهاية المحاكمة. وفي بعض الحالات القليلة يمكن لمدعي الشرطة أن يقدم لائحة اتهام. وطبقا للإحصاءات الرسمية حول الفترة ما بين ٢٨ أيلول و ٣٠ تشرين الأول، والتي تظهر في الجدول المرفق،^{١٠} هناك فرق كبير بين مجموع المعتقلين وبين مجموع المتهمين في حالة المواطنين الفلسطينيين والمواطنين الإسرائيليين اليهود. ومع ذلك، فإن الفرق أكبر في حالة اليهود الإسرائيليين.

المجموع	اليهود	العرب	
١٠٠٠	٣٤٠ (٪٣٤)	٦٦٠ (٪٦٦)	مجموع المعتقلين
٣١٤	٦٦ (٪٢١)	٢٤٨ (٪٧٩)	مجموع المتهمين
١٥٥	٢٩ (٪١٩)	١٢٦ (٪٨١)	مجموع المتهمين المعتقلين

وطبقا لهذه الإحصاءات، فإن ٣٨٪ من المواطنين الفلسطينيين الذين اعتقلوا لتهم متعلقة بأحداث تشرين الأول تم اتهامهم لاحقاً بالمقارنة، وخلال الفترة ذاتها، فإن نسبة اتهام الإسرائيليين اليهود كانت ١٩٪. وتبين هذه الأرقام أن صلاحية الاتهام - التجريم - استخدمت ضد الفلسطينيين ضعف عدد المرات التي استخدمت فيها ضد الإسرائيليين اليهود. بالإضافة إلى ذلك، بما أن الاعتقالات الواسعة بين صفوف المتظاهرين الفلسطينيين استمرت طوال تشرين الثاني ٢٠٠٠، يمكن أن نستنتج بأن نسبة تقديم لوائح الاتهام ضد الفلسطينيين، مقارنة بتلك التي وجهت إلى الإسرائيليين اليهود، ازدادت باضطراد.

لا تتوفر إحصاءات رسمية بخصوص تطبيق سياسة النيابة العامة بالنسبة لعدد طلبات الاعتقال حتى نهاية المحاكمة المقدمة من قبل محامي النيابة العامة في أنحاء البلاد. ومع ذلك، حتى وإن كانت النيابة العامة قد أمرت بسياسة «المعاملة بالمثل للعرب واليهود»، فإن أثر هذه السياسة بالنسبة لطلبات الاعتقال كان أكثر قسوة على المواطنين الفلسطينيين منه على اليهود الإسرائيليين. فقد اتهم من الفلسطينيين على الأقل أربعة أضعاف ما اتهم من الإسرائيليين اليهود. كما تبين أن محامي النيابة العامة المحليين في المحاكم الدنيا لم يتبعوا سياسة الاعتقال

الصارمة مع كافة الإسرائيليين اليهود.^{١١} إن النيابة العامة ساهمت في ترسيخ عملية التجريم الجماعي التي بدأتها الشرطة بالاعتقالات الواسعة النطاق ضد المواطنين الفلسطينيين. فبالاستخدام المطلق لصلاحية تقديم لوائح الاتهام وفي المطالبة بالاعتقال حتى نهاية المحاكمة في جميع القضايا، فإن النيابة العامة أوغلت في قمع المعارضة السياسية الفلسطينية.

قانون الاعتقالات

إن قانون الإجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق - الاعتقالات) لعام ١٩٩٦ والذي سنشيره إليه بقانون الاعتقالات، ينطبق بصورة شاملة على كل مراحل الاعتقال بما في ذلك الاعتقال حتى نهاية المحاكمة. ويوفر القانون ذاته عددا من الآليات التي تمكن المحاكم من تطوير عملية التجريم الجماعي من خلال الاعتقال. ومع أن الهدف المعلن من القانون، كما هو منصوص عليه في الفقرة ١ (ب)، هو «تأمين الحماية القصوى لحرية وحقوق الفرد»، فإن المحكمة العليا، عملاً بالقانون، أمرت باعتقال الغالبية العظمى من المتظاهرين الفلسطينيين حتى نهاية محاكمتهم. لكي نفهم قانون الاعتقالات علينا أن نلاحظ التناقضات الكامنة فيه: فالقانون يجسد مبادئ الحرية الفردية ويقوضها في الوقت ذاته.

إن المادة ٢١ من قانون الاعتقالات التي تنطبق على الاعتقال بعد تقديم لائحة الاتهام وحتى نهاية المحاكمة، تعدد الحالات التي يجب فيها إطلاق سراح الفرد حتى نهاية المحاكمة.^{١٢} وتركز المادة ٢١، من جانب واحد، على الفرد. فعلى سبيل المثال، يتوجب على المحكمة أن تحدد فيما إذا كان هناك «أساس منطقي للتخوف من أن المتهم سوف يعرض للخطر سلامة الفرد أو الأمن العام أو أمن الدولة» (المادة الفرعية ٢١ (ب)). إذا كان الشخص متهماً بتهمة خطيرة (المواد الفرعية ٢١ (أ) (١) (ج) (٤-١)) وإذا ما كانت الإمكانات البديلة للاعتقال قد تخفف من الضرر الذي سيلحق بحرية المتهم فيما إذا أعتقل (المادة الفرعية ٢١ (ب) (١)). كما أن قرارات المحكمة التي تم فيها تفسير القانون أقرت أنه يتوجب على المحاكم أن تأخذ بنظر

نهاية المحاكمة.

والأهم من ذلك هو أن المحكمة العليا اعترفت في قضية غنيمات بأهمية الحق «الدستوري» لحرية الفرد، خصوصا بعد تشريع قانون أساس: كرامة الإنسان وحرية لعام ١٩٩٢. وطبقا للمحكمة:

إن حق الشخص في الحرية الوارد الآن في قانون الأساس كان دائما حقا رئيسيا في دولة إسرائيل... وينص القانون الأساس على أنه «ممنوع المس بحرية الإنسان أو تقييدها من خلال السجن أو الاعتقال أو التسليم أو أي أسلوب آخر...» وإن هذا المساس مشرع فقط بحسب «قانون ملائم لقيم دولة إسرائيل، والذي سن لأهداف إيجابية، وبصورة لا تفوق المطلوب»... قبل سن قانون الأساس: كرامة الإنسان وحرية، توجب علينا أن نستنير بمبدأ حرية الفرد، الوارد في قانون الأساس هذا. والآن يجب علينا أن نفسر تعديلات قانون الاعتقالات في ضوء هذا الحق وعلينا أن نصل إلى التوازن المناسب بين هذا الحق وبين المصلحة العامة بناء على منظورنا «الدستوري». هذا يعني أن نطبق صلاحيات الاعتقال بصورة متزنة كلما كان الأمر مطلوباً وضرورياً.^{١٦}

المحكمة العليا

أصدرت المحكمة العليا في إسرائيل في تشرين الأول والثاني ٢٠٠٠ أحكامها فيما لا يقل عن ٢٢ قضية اعتقال متعلقة بأحداث تشرين الأول. وكانت ١٦ منها متعلقة بمواطني الدولة الفلسطينيين.^{١٧} ووافقت المحكمة العليا في كل هذه القضايا تقريبا على طلب النيابة العامة بالاعتقال وأمرت باعتقال المدعى عليهم من المواطنين الفلسطينيين، أحداثا وبالغين، بغض النظر عن خطورة التهم الموجهة إليهم، حتى نهاية المحاكمة. وكان الاستثناء الوحيد - قيام المحكمة العليا برفض طلب الدولة للاعتقال - يتعلق بقضيتين للأحداث، مجهول (٧ تشرين الثاني ٢٠٠٠) وعماد عدوي،^{١٨} بالإضافة إلى قضية سعيد،^{١٩} فلسطيني بالغ. وتم البت في كافة هذه القضايا في تشرين الثاني ٢٠٠٠.

كما طبقت المحكمة العليا سياستها الصارمة بخصوص الاعتقال على المدعى عليهم من اليهود

الاعتبار العوامل الفردية في كل حالة كعمر المتهم وصحته وعدم وجود سوابق جنائية وإلخ.^{١٢} ومن جانب آخر، فإننا نرى أن عامل «الخطورة» هو أيضا متضمن في المادة ٢١: «إذا ما كان المتهم سيهدد سلامة الحياة أو الأمن العام أو أمن الدولة» (المادة الفرعية ٢١(أ)(١)(ب)). إن هذه المادة الفرعية تعطي صلاحية واسعة للمحاكم، فهي لا تنطبق على تهم معينة فقط من القانون العقابي، بخلاف المواد الفرعية ٢١(أ)(١)(ج)(١-٤)، كما ولا تحدد هذه المادة الفرعية أي معايير لتقييم حدودها. وأحد التفسيرات لهذه المادة هو إذا ما كان الشخص المعني، آخذين بنظر الاعتبار كل ظروفه، يشكل تهديدا للأمن العام أو لأمن الدولة. والتفسير الآخر هو إذا كان الفرد يشكل تهديدا عند النظر إليه كعضو في مجموعة.

وحتى إذا قررت المحكمة أنه هناك أدلة كافية تشير إلى أن المتهم يشكل خطرا، فيجب على المحكمة، مع ذلك، أن تأخذ بنظر الاعتبار بدائل للاعتقال. تنص المادة الفرعية ٢١(ب)(١) على أن المحكمة يجب ألا تأمر بالاعتقال، إلا «إذا لم يكن من الممكن الوصول إلى الهدف من الاعتقال من خلال الكفالة أو من خلال شروط إطلاق سراح أقل ضررا بحرية المتهم».

وفي قضية غنيمات، إحدى القضايا المركزية التي تطرقت إلى قضية الاعتقال حتى نهاية المحاكمة، ناقشت المحكمة العليا مسألتين لهما علاقة بموضوع الخطورة.^{١٤} أولا، أكدت المحكمة، بأغلبية، بأن التهمة المعرفة (لارسميا) بـ«المصيبة العامة»، في هذه الحالة سرقة السيارات، لا تشكل سببا كافيا للاعتقال حتى نهاية المحاكمة. وبكلمات المحكمة، فإن «المصيبة العامة ليست سببا للاعتقال... يجب على الدولة - حسب المادة ٢١(أ)(١)(أ) للقانون - أن تقنع المحكمة بوجود أساس منطقي للتخوف من أن المتهم، عند إطلاق سراحه، سيعرض للخطر السلامة العامة والأمن... ولا تقوم الدولة بواجب الإقناع هذا عن طريق الإشارة بأن المتهم ارتكب تهمة تعد مصيبة عامة».^{١٥} ثانيا، أجمع غالبية القضاة على أن مجرد هدف الردع بدون دليل على الخطر المواقب، لن يشكل، لوحده، أساسا للاعتقال حتى

والتظاهر في الثالث من تشرين الأول ٢٠٠٠ في الناصرة. وبالرغم من أن المدعي طالب باعتقال السيد حامد والشابين الآخرين حتى نهاية المحاكمة، فقد حكمت محكمة الصلح في الناصرة بإطلاق سراح مشروط للجميع.^{٢٢} ووافقت المحكمة المركزية في الناصرة على استئناف الدولة في قضية مجهول وأمرت بإبقاء الشابين في الاعتقال ورفضت الاستئناف في قضية حامد وأمرت بإطلاق سراحه.^{٢٣} إلا أن المحكمة وافقت على طلب الدولة بتأجيل تنفيذ حكم إطلاق السراح ورفعت النيابة العامة استئنافا ثانيا للمحكمة العليا التي قامت بدورها بعكس قرار المحاكم الدنيا وأمرت باعتقال السيد حامد.

لقد وجدت المحكمة العليا، بلسان القاضي حيشن، ما يكفي من الأدلة التي تربط السيد حامد بالتهمة المزعومة. قال القاضي حيشن، مستشهدا بتقرير الشرطة:

وصلت الشرطة إلى الموقع ووجدت الطريق مغطى بالإطارات المحروقة والأحجار الكبيرة والحديد وحاويات النفايات لمسافة مائة متر ولم تكن السياقة على الشارع ممكنة... ومباشرة بعد وصول رجال الشرطة، بدأ بعض الشباب برمي الحجارة (عليهم) من داخل المنطقة. وحتى المتهم نفسه يقر في إفادته إلى الشرطة بأنه رمى الحجارة باتجاه الشرطة. إنه يدعي بأن رجال الشرطة كانوا «بعيدين» ولكن، مع ذلك، فقد اشترك في أعمال الشغب التي تم خلالها رمي الحجارة على الشرطة.^{٢٤}

وبناء على هذا استنتج القاضي حيشن، عملا بالمادة ٢١(أ)(١)(ب) من قانون الاعتقالات، أن السيد حامد خطير وهذا سبب كاف لاعتقاله. «إن شخصا يرمي الحجارة على الشرطة بينما هم يحاولون الحفاظ على النظام في شارع عام يشير بتصرفاته أن بإمكانه الاستمرار في تهديد سلامة الفرد والأمن العام».^{٢٥} وقد تطرق القاضي إلى مسألة البديل للاعتقال ولكن لم يتبن هذا البديل وأمر باعتقال حامد:

كانت هناك أعمال شغب واسعة في منطقة الصفافرة في الناصرة في الثالث من تشرين الأول. وواجهت الشرطة، التي أرسلت لبيسط النظام كما تفعل أي دولة منظمة، واجهت شابا

الإسرائيلي المتهمين بتهم لها علاقة بأحداث تشرين الأول. وأحد التفسيرات المحتملة لهذه المعاملة المتساوية هو بأن المحكمة لم تكن تريد أن تفتح الباب أمام عدد كبير من طلبات الاستئناف المقدمة من قبل الفلسطينيين الذين قد يعتمدون على هذه القضايا. ومع ذلك، فإن مبدأ «المعاملة بالمثل»، كان أشد وقعا على المواطنين الفلسطينيين بسبب العدد الهائل لأولئك الذين وجهت إليهم تهم ومثلوا أمام المحكمة. بالإضافة إلى ذلك، فإن سياسة «المساواة» هذه وضعت كافة المتهمين على نفس المستوى. وقد عنى هذا في كثير من الأحوال المساواة بين قيام المواطنين الفلسطينيين بتظاهرة سياسية وبين قيام الإسرائيليين اليهود بالاعتداء على الفلسطينيين.

إن قيام المحكمة العليا باستخدام سلطة الاعتقال حتى نهاية المحاكمة باستمرار يدعو إلى التدقيق. لقد خصصت المحكمة العليا وقتا قصيرا للبت بقضايا الاعتقال، ونوقشت كل قضية أمام قاض واحد قام بإصدار أمر الاعتقال. وما يميز كل هذه القرارات هو أنها كانت قصيرة وتراوحت بين صفحتين إلى ثلاث صفحات ولم تذكر الكثير من الحقائق أو تعتمد على سوابق قانونية. كما أنها افتقدت الحاجة القانونية وقدمت استنتاجات بدون أن تحاول تبريرها. النتيجة وحدها كانت واضحة، فقد تم اعتقال كافة المتهمين بدون كفالة حتى نهاية المحاكمة.

والقضية التي توضح كل هذا هي قضية حامد وهي الأولى التي بنت فيها المحكمة العليا مباشرة بعد المظاهرات السياسية التي قام بها المواطنون الفلسطينيون.^{٢٦} إن قضية حامد وقضية مجهول (١٠ تشرين الأول ٢٠٠٠) التي رافقتها، حددتا نبرة إطار كافة قضايا الاعتقال اللاحقة. فقد ذكرت المحكمة العليا والمحاكم الدنيا مرارا القرارات المكونين من صفحتين وثلاث صفحات الذين تم البت فيهما في ٨ و ١٠ تشرين الأول ٢٠٠٠، كسوابق لكافة القضايا اللاحقة وكأساس لاعتقال المتظاهرين الفلسطينيين.

وتم توجيه التهمة إلى السيد حامد، وهو من مواطني إسرائيل الفلسطينيين في الثامنة عشرة من عمره، مع شابين من قبل مدعي الشرطة بتهمة التجمع المحظور

«لسلامة الفرد والأمن العام وأمن الدولة» كما ينص قانون الاعتقالات. واعتمدت المحكمة المركزية في قرارها على العوامل الفردية التالية والتي رفضتها أو استثنتها المحكمة العليا من قرارها: مع أن السيد حامد اشترك في رمي الحجارة، فإن الحجر لم يصب الشرطة. وهذا يدل، حسب قاضي المحكمة المركزية، على أن السيد حامد لم يشأ تبني تصرف غاية في التطرف. كما أقر السيد حامد بالتهمة وكان هذا، برأي القاضي، في صالحه. إضافة إلى ذلك، فقد أشار القاضي إلى أن السيد حامد لم يحاول مقاومة الاعتقال ولم تكن لديه أية سوابق.^{٢٠}

أما المحكمة العليا فقد كررت المبدأ الواسع النطاق والقائل بأن رماء الحجارة خطرون ولا بد من اعتقالهم حتى نهاية المحاكمة في قضايا الاعتقال اللاحقة. على سبيل المثال، في قضية **وائل حرباوي**، التي تتعلق بفلسطيني بالغ أتهم برمي الحجارة على الشرطة وبالاعتداء على شرطي في ظروف خطيرة وبإعاقة الشرطة أثناء قيامهم بواجبهم، قررت المحكمة العليا، بلسان القاضي حيشن، بأن:

المستأنف متهم بما يمكن تسميته بـ«تهم اليوم». وهذه الجنايات تختلف عن جنایات أخرى بكونها نتاج الفترة الراهنة... نأمل أن اليوم الذي سيكون فيه البلد هادئاً ليس ببعيد. وإلى أن يجرى ذلك اليوم يجب، كما أشرنا سابقاً، أن تتم حماية العامة من أعمال مثل أعمال المستأنف... إن من يرمي الحجارة هو شخص يشكل خطراً على العامة ويجب اعتقاله حتى نهاية محاكمته. هذا هو الوضع القانوني العام. وهذا هو مصير الالتماس.^{٢١}

كما لم تأخذ المحكمة العليا بنظر الاعتبار أية بدائل للاعتقال كما هو منصوص عليه في قانون الاعتقالات. ينص قانون الاعتقالات على أنه حتى إذا وجدت الأدلة الكافية وثبت وجود خطر «فلن تأمر المحكمة بالاعتقال... إلا إذا كان من غير الممكن تحقيق الهدف من وراء الاعتقال عن طريق إطلاق السراح مع كفالة أو تحت شروط معينة تسبب ضرراً أقل لحرية المتهم». ^{٢٢} في قضية **حامد**، أفادت المحكمة بأنه في حالة شخص يرمي الحجارة فإن

حاربوها بالحجارة. ليس بإمكاننا أن نقبل هذا الوضع... على الشباب والبالغين في إسرائيل أن يعرفوا بأن كل من يرمي بالحجارة على الشرطي الذي يحضر لبسط النظام في محل فيه أعمال شغب، يظهر بأنه خطر على سلامة الفرد والأمن العام. وبما أنه خطر فمن المتوقع أن يعتقل لحماية هذه القيم التي لا يمكن لنا أن نقيم مجتمعاً ذا قيمة بدونها. حقا، عندما يتعلق الأمر بشخص أثبت بأنه يمسك الحجر عن قصد ويرمي به على رجل أرسله المجتمع ليطبق القانون والنظام، فإن أي بديل عن الاعتقال لن يلويه عن القيام بنفس الأعمال ثانية.^{٢٣}

أخيراً، أضاف القاضي حيشن بأنه «عندما تكون الدولة هادئة فمن الممكن أن نعيد النظر في قرار اعتقال المتهم، لكننا لم نصل إلى تلك النقطة بعد».^{٢٤}

لقد تجاهلت المحكمة العليا، بقرارها اعتقال حامد، الهدف المعلن من قانون الاعتقال وهو «ضمان الحماية القصوى لحرية وحقوق الفرد». ^{٢٥} كما أخفقت المحكمة في إتباع أو تمييز ما قرره في قضية **غنيمات البالغة** الأهمية. إن قضية **حامد**، بالمقارنة مع **غنيمات**، خالية من أي تطرق إلى الحقوق الفردية. وليس هناك نقاش من طرف المحكمة حول الالتزام بالمبادئ الأساسية للكرامة الإنسانية والحرية ولا حتى حول أهمية الموازنة بين هذه الحقوق الفردية من جهة، وبين «الوضع الأمني» من جهة أخرى. لقد قررت المحكمة العليا، على خلاف قرارها في قضية **غنيمات**، بأن كل التهم المتعلقة بتظاهرات تشرين الأول ٢٠٠٠ شكلت بحد ذاتها أساساً للاعتقال.

لقد تبنت المحكمة العليا، باعتبارها السيد حامد خطراً على «الأمن العام»، تفسيراً واسع النطاق لقانون الاعتقالات. ولم تدخل المحكمة في أي نقاش عن معنى «الأمن العام» ولا ميزت قضية **غنيمات** عن غيرها من القضايا. كل ما فعلته هو أنها صاغت مقولة في غاية العمومية عن أن «شخصاً يرمي الحجارة على الشرطة بينما هم يحاولون الحفاظ على النظام في شارع عام يظهر بأنه يمكن أن يستمر في تهديد سلامة الفرد والأمن العام». ^{٢٦} بالمقارنة، فإن المحكمة المركزية التي أمرت بإطلاق سراح السيد حامد، قررت بأنه لا يمكن أن نستنتج من أفعال السيد حامد بأنه يشكل تهديداً

كان من الممكن في أوقات الهدوء والسلام في مدننا وشوارعنا أن نتعامل مع حدث (الاستعمال كما في المصدر - ر.ر.) كهذا بصبر ورحمة وبالتأكيد كان من المناسب ألا نعتقله مع المجرمين. لكن في أوقات تحترق فيها الجمرات ويمكن للنار أن تستعر ثانية في مدننا وشوارعنا، علينا أن نكون في غاية الحذر. بعيدا عن حاجة المجرم، ما يهم هو حاجة الناس وضرورات الساعة.^{٢٤}

ومع ذلك، فقد استمرت الإشكاليات في تفسير اختبار «الهدوء». ففي ذات اليوم الذي أعلن فيه وزير الأمن الداخلي، شلومو بن عامي، بأن «الوضع تحت السيطرة وهادئ»^{٢٥} حكمت المحكمة العليا بالاعتقال حتى نهاية المحاكمة في قضية إغبارية^{٢٦} وقضية حذيفة دراوشة.^{٢٧} وفي قضية دراوشة نقضت المحكمة العليا قرار المحكمة المركزية الذي قضى بإطلاق سراح ثلاثة فلسطينيين من الأحداث الذين اتهموا بالاشتراك في أعمال الشغب ومحاولة الاعتداء على شرطي في الناصرة في بداية تشرين الأول.^{٢٨} واستند قرار المحكمة العليا على رفض استنتاجات المحكمة المركزية التي شككت في قانونية اختبار «الهدوء» في قرار باثنتي عشرة صفحة.

إن اختبار «الهدوء» يخلق فصلا تاما بين موضوع الاعتقال والظروف الشخصية التي يجب أن تؤخذ بنظر الاعتبار ويمحور، بالمقابل، النقاش حول تصرفات الجماعة. وينظر إلى الوضع الخارجي الذي لا علاقة له بالفرد ولا بالتهم الموجهة ضده لتقرير ما إذا كان سيعتقل أو سيطلق سراحه. إن معاينة خطاب المحكمة العليا، وبالذات تصويرها للسلطة والعنف، مهم أيضا لفهم مرحلة الاعتقال في عملية التجريم الجماعي. فكما يقول آلان نوري:

تحاول النظرية الليبرالية أن تصور القانون الجنائي على أنه موجود في عالم توافقي يجتمع فيه كل الأفراد، كأفراد، تحت القانون. وهذا افتراض أساسي لنظرية القانون الجنائي ولممارسته وكذلك للتبرير الفلسفي للنظام الجنائي ككل. ولكن لا يمكن الحفاظ على هذا التصوير في مجتمع مبني على صراعات اجتماعية وسياسية عميقة إلا إذا كان بالإمكان إبقاء

«أي بديل للاعتقال لن يلويه عن القيام بنفس العمل ثانية».^{٢٩} وهكذا، فإن المحكمة العليا اعتمدت على «الردع» كأساس للاعتقال بالرغم من أن قانون الاعتقالات لا يخول بالاعتقال على هذا الأساس. ويذكر بأن قرار المحكمة العليا في قضية غنيمات يمنع اعتقال شخص ما على أساس مبدأ «الردع» وحده ويؤكد ضرورة عرض إثبات قاطع حول خطورة المتهم. لا يذكر قرار المحكمة في قضية حامد أية أدلة قدمتها الدولة لإثبات عدم إمكانية تحقيق الهدف من وراء الاعتقال. وكما هو الحال في موضوع خطورة المتهم، فعلى المحكمة مراجعة الملابس العينية التي ارتكبت فيها التهمة المزعومة والظروف الشخصية للمتهم وإمكانية إطلاق سراحه كبديل للاعتقال. وتلافت المحكمة العليا تحليلا كهذا في قضايا الاعتقال اللاحقة كذلك.

كما «زرع» القاضي حيشن في قضية حامد اختبارا خارج - قانوني لم يذكر أبدا في قانون الاعتقالات لكي يثبت في اعتقال المتهم وعدم إطلاق سراحه. وفي تناقض واضح مع قوله بأن رمي الحجارة يشكل خطرا ويستدعي الاعتقال، أشار القاضي حيشن إلى أنه من الممكن إعادة النظر في موضوع الاعتقال «عندما تكون الدولة هادئة». وهناك عدة إشكاليات في هذا الاختبار. فمن سيقدر إذا ما كانت الدولة هادئة أو غير هادئة: الشرطة أم النيابة العامة أم رئيس الوزراء أم قضاة المحكمة العليا؟ هل يعود الهدوء عندما تتوقف كافة الاشتباكات مع الشرطة؟ هل يعني الهدوء انتهاء مظاهرات المواطنين الفلسطينيين؟ هل يعني «الهدوء في الدولة» الهدوء في البلاد كلها أم في منطقة معينة أم في مدينة أو قرية معينة؟

وتبنى القضاة الآخرون في القضايا اللاحقة اختبار «الهدوء» وصاغوا ردودهم الخاصة لتبرير الاعتقال. فعلى سبيل المثال، أشار القاضي طيركل في قراره باعتقال علاء الدين إغبارية وهو مواطن فلسطيني بالغ متهم برمي الحجارة على الشرطة والتجمع غير القانوني والشغب والاعتداء على ضابط شرطة في الثاني من تشرين الأول في أم الفحم، أشار قائلا:

ضد المتظاهرين الفلسطينيين بالإضافة إلى العنف الشرطة ضد الفلسطينيين في إسرائيل عموماً في هذه الفترة. على سبيل المثال، نوهت المحكمة عند مناقشتها لإفادة السيد حامد للشرطة بأن «المتهم نفسه يقر بأنه رمى الحجارة على الشرطة». لكن ما يغيب عن قرار المحكمة العليا هو جزء مهم من إفادة السيد حامد: بأنه رمى الحجارة على الشرطة عندما «شاهد الشرطة يطلقون الرصاص باتجاه بيته وعائلته».^{٤٢} كما أن رواية المحكمة العليا لا تذكر إلقاء السيد حامد بأن الشرطة ضربته أثناء وجوده في عهدها وبأنها استخدمت الغاز المسيل للدموع ضد المتظاهرين وبأنه أصيب برصاصة معدنية مغطاة بالمطاط أطلقتها الشرطة.^{٤٣} وفوق ذلك كله، لا يعلم القراء أبداً بأن القناصين كانوا قد تمركزوا في أماكن مخفية بين البيوت في الناصرة وبأنهم أطلقوا الرصاص المعدني المغطى بالمطاط والذخيرة الحية، أو بأنهم قتلوا اثنين من المتظاهرين السياسيين الفلسطينيين قبل الثالث من تشرين الأول ٢٠٠٠.^{٤٤}

ومن بين الأمثلة الصارخة على قيام المحكمة العليا بإغفال عنف الشرطة هي قضية صابر^{٤٥} و دراوشة.^{٤٦} في قضية صابر والتي أمرت فيها المحكمة بالاعتقال حتى نهاية المحاكمة، أفادت المحكمة بأن محامي الدفاع أثار «عدداً من الشكوك بخصوص الطريقة التي تم من خلالها استحصال الاعترافات والإفادات - ر.و.ب. وبخصوص الطريقة التي تصرف بها مسؤولو التحقيق والإدعاء». وما يغيب عن قرار المحكمة العليا هو الغارة التي قامت بها الشرطة في الساعة الثالثة صباحاً على منزل السيد صابر وبأن الشرطة منعتهم من الالتقاء بمحام لأربعة أيام بعد اعتقاله والوحشية التي استخدمتها الشرطة للحصول على اعتراف منه.^{٤٧} وفي قضية دراوشة التي أمرت فيها المحكمة باعتقال المستأنف الذي يبلغ من العمر تسعة عشر عاماً استناداً على اعتراف السيد دراوشة «برمي حجر». ولكن المحكمة لم تتطرق إلى حاجة السيد دراوشة بأنه ضرب مراراً وأجبر على الاستلقاء على الأرض بينما جئ بكلب إلى غرفة الاستجواب لإرعابه وإجباره على الاعتراف بأنه كان من بين المتظاهرين الذين كانوا يرمون الحجارة على الشرطة.^{٤٨}

الصراعات، قدر المستطاع، خارج المحكمة. لا يمكن الحفاظ على التوافق بين الدولة والمجتمع في سياق العملية الجنائية إلا إذا تم استثناء الصراعات الاجتماعية مقدماً.^{٤٩}

لقد تفادت المحكمة العليا في قرارات الاعتقال التي أصدرتها في تشرين الأول والثاني ٢٠٠٠ مناقشة الأسباب السياسية لأعمال التمرد. كما لم توفر أي تفسير لحدوث المظاهرات التي قام بها المواطنون الفلسطينيون. وكتبت القرارات وكأنها تقارير عن جماعات من الغوغاء الفلسطينيين الذين هجموا على الشرطة. إلا أن هذا التصوير اللاتاريخي والمنزوع من سياق الأحداث يحرم القراء من فهم السبب الكامن وراء قيام مواطني إسرائيل الفلسطينيين بمظاهرات سياسية وتعبئتهم بأعداد لم يسبق لها مثيل.^{٥٠} كما لا يمكن للقراء أن يستخلصوا من قرارات المحكمة العليا بأن ثلاثة عشر مواطناً فلسطينياً قتلوا وجرح المئات منهم على يد الشرطة الإسرائيلية أثناء هذه الأحداث. إن هذه المواضيع والتي تتعلق بالصورة التي ترسمها المحكمة العليا للشرطة وما يستثنى وما يتم ذكره، هي موضوعات في غاية الأهمية، لأن تصويراً كهذا للأحداث يسهل نزع الطابع السياسي عن أفعال المتظاهرين وتصويرهم على أنهم «خارجون عن القانون» و«فوضيون».

لقد قامت المحكمة العليا بتصوير الشرطة مراراً وتكراراً على أنهم «أولئك الذين يتحملون مسؤولية الحفاظ على القانون والنظام». ففي قضية حامد، على سبيل المثال، أكدت المحكمة على أن رجال الشرطة أرسلوا إلى حارة الصفاة «لبسط النظام كما تفعل أية دولة منظمة» وبأن «كل من يرمي الحجارة على الشرطة الذين جاءوا ليطلبوا القانون في محل شغب يظهر بأنه خطر» وبأن الذين يرمون الحجارة «على رجل أرسله المجتمع ليطلب القانون والنظام» سيعيد الكرة على الأغلب ولا بد من اعتقاله.^{٥١} إن النظام، كما تصوره المحكمة، ثابت وطبيعي، في حين أن العنف في هذا النظام تم إخفاؤه. لقد تم إخفاء عنف الشرطة من خلال استثنائه كلياً من قرارات المحكمة العليا. لقد أخفقت هذه الأخيرة في الكشف عن كل الحقائق التي لها علاقة بوحشية الشرطة

London) 32 (2001).

ردا على هذه الاعتقالات الواسعة النطاق، دعت عدالة إلى اجتماع طارئ للمحاميين الفلسطينيين حضره أكثر من ١٤٠ محام وتم التأكيد فيه على الحق الأساسي للمجتمع الفلسطيني في إسرائيل في التعبير عن معارضته السياسية وعن رأيه السياسي بخصوص الاضطهاد الذي تنتهجه الحكومة الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني. ودعوا إلى إطلاق سراح كل الذين تم اعتقالهم ونددوا بعنف الشرطة ضد مواطني إسرائيل الفلسطينيين. كما شكلوا شبكة وطنية وتطوعوا للدفاع عن المتظاهرين السياسيين في مرحلة ما قبل بداية المحاكمة.

القانون الجنائي، ١٩٧٧، المادة ٣٣٢.

القانون الجنائي، ١٩٧٧، المادة ١٥١ - تجمع محظور: المادة ١٥٢ - شغب: المادة ٢٧٣ - الاعتداء على شرطي أثناء تأديته لوظيفته: المادة ٢٧٤ - اعتداء على شرطي في ظروف خطيرة: المادة ٢٧٥ - إزعاج شرطي أثناء تأديته لوظيفته: المادة ٤٥٢ - التسبب بالضرر عن سوء نية.

وزارة القضاء، دولة إسرائيل، ملف رقم ٦٢٨، مرجع رقم ١٥٢٢٤-٢٠٠٠-٠٠٤٧، «سياسة نيابة الدولة في قضايا الإخلال بالنظام في الفترة الأخيرة»، ١٠ تشرين الأول ٢٠٠٠.

١٠. را: هامش رقم ٢ أعلاه.

١١. في بداية تشرين الثاني ٢٠٠٠، نشرت الطبعة الإنجليزية من صحيفة هآرتس تحقيقاً طويلاً عن قضية حذيفة دراوشة التي تتعلق بثلاثة أحداث فلسطينيين وعن قضية العفولة التي تتعلق بثلاثة أحداث يهود إسرائيليين. وكان عنوان التحقيق «قانونان لشعبين» ويستنتج من العنوان الثانوي أنه تم اعتقال ثلاثة فتيان عرب وثلاثة فتيان يهود لاشتراكهم في الصدامات القومية في الناصرة والعفولة. وبينما يقبع العرب في السجن، فقد تم إطلاق سراح اليهود ووضعوا تحت الإقامة الجبرية. وقدم المقال تحقيقاً عميقاً عن كل قضية ونقد وكشف عن ممارسات الدولة المميّزة ضد الفلسطينيين. ناقش هذا التقرير ط.ج. ٢٧٥٢/٢٠٠٠ دولة إسرائيل ضد مجهول وآخرين (محكمة الناصرة، ١٢ تشرين الأول ٢٠٠٠) (القاضي خطيب). في هذه القضية تم إطلاق سراح الأحداث اليهود الإسرائيليين ولم تقدم الدولة طلب لتأجيل تنفيذ قرار إطلاق السراح. وتطرق التقرير بالإضافة إلى ط.ج. ٣٥/٢٠٠٠ دولة إسرائيل ضد حذيفة دراوشة وآخرين (المحكمة المركزية في الناصرة، ٢٢ تشرين الأول ٢٠٠٠) (القاضي خطيب). في هذه القضية تم إطلاق سراح المعتقلين وقدمت الدولة طلب لوقف تنفيذ القرار. وأخيراً ناقش التقرير ط.ج. ٧٦٢٠/٢٠٠٠ دولة إسرائيل ضد حذيفة دراوشة وآخرين (المحكمة العليا، ٢٤ تشرين الأول ٢٠٠٠) (القاضي حيشن). في هذه القضية تم اعتقال الأحداث الفلسطينيين حتى نهاية محاكمتهم. را:

Aryeh Dayan, "Two laws for two peoples," *Ha'aretz English Edition*, 7 November 2000.

١٢. المادة ٢١: الاعتقال بعد تقديم لائحة الاتهام:

(أ) بعد تقديم لائحة الاتهام، يمكن للمحكمة، التي رفعت أمامها القضية، أن تأمر باعتقال المتهم حتى نهاية المحاكمة في حال توفر واحد من الشروط التالية:

لقد أكملت المحكمة العليا، بإصدارها قرارات الاعتقالات حتى نهاية المحاكمة، عملية التجريم الجماعي للمتظاهرين السياسيين من المواطنين الفلسطينيين التي بدأتها الشرطة الإسرائيلية واستمرت بها النيابة العامة. لقد حولت المحكمة العليا موضوع الاعتقالات، من خلال الأليات القانونية والبلاغية، من موضوع متعلق بتحري فرداني إلى عقاب جماعي للجماعة بأكملها. وبالرغم من جهودها الرامية إلى إخفاء علاقات القوة والصراع القومي - السياسي في الدولة، فقد أقرت المحكمة العليا ضمناً بأن مظاهرات المواطنين الفلسطينيين هي جزء من صراع قومي - سياسي لا بد للدولة أن تحمي نفسها منه. وبتكيزها على الجانب الجمعي، فقد تعرضت كل المؤسسات القانونية - الشرطة والنيابة العامة والمحكمة العليا - في آخر المطاف، للسمات السياسية للأفعال بدلا من السمات الجنائية.

هوامش

١. Allen Feldman, *Formations of Violence* (Chicago: The University of Chicago Press, 1991), pp. 88-89.

٢. The Ministry of Justice, "Statistics on Arrestees and Detainees, 28 September-30 October 2000." Available on Adalah's website: www.adalah.org/coi_reports/detainees.htm

٣. Adalah, "Interim Report on Israel," submitted to the United Nations Committee on Economic, Social and Cultural Rights, 29 November 2000; and The Arab Association for Human Rights, "Weekly Review of the Arabic Press," No. 8 (24-30 October 2000), No. 9 (31 October - 6 November 2000) and No. 10 (7-13 November 2000). والتي تصف التقارير حول هذه الاعتقالات في الجرائد العربية.

٤. Adalah, "Summary Report to the United Nations Human Rights Commission, Special Session on Israel/Palestine," 17 October 2000; and HRA, "Weekly Review of the Arabic Press," No. 15 (12-18 December 2000).

(تقرير عن مقالة في صحيفة الاتحاد في ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ تصف التعذيب الجسدي والنفسي الذي تعرض له المعتقلون الفلسطينيون في تشرين الأول وتشرين الثاني ٢٠٠٠).

٥. Jamil Dakwar, "Without Counsel: Palestinian Citizens of Israel," in 44 *Criminal Justice Matters* (King's College

النقد عند اعتقال الأحداث فقط. وعقدت لجنة الشؤون الداخلية في الكنيسة جلسات لمناقشة الموضوع كما عقدت نقابة المحامين الإسرائيلية اجتماعات للتباحث مع المحامين ومكتب الدفاع العام ومنظمات غير حكومية الذين شاركوا في تمثيل الأحداث المعتقلين. وأمرت المحكمة لأول مرة منذ بدء الأحداث في ٧ تشرين الثاني ٢٠٠٠، بإطلاق سراح حدث إسرائيلي وآخر فلسطيني في قضيتين منفصلتين. أنظر القضايا: ط.ج. ٧٩٢٧/٢٠٠٠ دولة إسرائيل ضد يوسف بن توفيق شلبي وآخرين وط.ج. ٧٩٣٦/٠٠ دولة إسرائيل ضد سيفان بندل وآخرين (المحكمة العليا، ٧ تشرين الثاني ٢٠٠٠) (القاضي ليفي). تم توحيد طلبات الاستئناف وتم إطلاق سراح الحدث الإسرائيلي. وفي ط.ج. ٧٩٣٤/٢٠٠٠ دولة إسرائيل ضد مجهول (المحكمة العليا، ٧ تشرين الثاني ٢٠٠٠) (القاضي ليفي) تم إطلاق سراح الحدث الفلسطيني.

١٩. را: ط.ج. ٨١٥١/٢٠٠٠ فتحي سعيد ضد دولة إسرائيل (المحكمة العليا، ٢٠ تشرين الثاني ٢٠٠٠) (القاضية ستراسبرغ - كوهن).
٢٠. ط.ج. ٧١٧١/٢٠٠٠ دولة إسرائيل ضد محمد محمود حامد (المحكمة العليا، ٨ تشرين الأول ٢٠٠٠). (القاضي حيشن) (فيما يلي: قضية حامد).
٢١. ط.ج. ٧١٠٣/٢٠٠٠ مجهول ضد دولة إسرائيل (المحكمة العليا، ١٠ تشرين الأول ٢٠٠٠) (القاضي حيشن).
٢٢. ط.ج. ٦٥١/٢٠٠٠ دولة إسرائيل ضد محمد محمود حامد وآخرين (المحكمة المركزية في الناصرة، ٥ تشرين الأول ٢٠٠٠) (القاضي أزو لاي).
٢٣. ط.ج. ٢٧٢١/٢٠٠٠ دولة إسرائيل ضد محمد محمود حامد وآخرين (المحكمة المركزية في الناصرة، ٦ تشرين الأول ٢٠٠٠) (القاضي ممان).
٢٤. قضية حامد، هامش ٢٠ أعلاه، ص ٢.
٢٥. المصدر السابق، نفس الصفحة.
٢٦. المصدر السابق.
٢٧. المصدر السابق، ص ٣.
٢٨. المادة ١(ب) من قانون الاعتقالات.
٢٩. قضية حامد، هامش ٢٠ أعلاه، ص ٢.
٣٠. قضية حامد، هامش ٢٣ أعلاه.
٣١. ط.ج. ٧٥٥٤/٢٠٠٠ وائل حرباوي ضد دولة إسرائيل (المحكمة العليا، ٢٥ تشرين الأول ٢٠٠٠) (القاضي حيشن).
٣٢. المادة ٢١(ب) (١) من قانون الاعتقالات.
٣٣. قضية حامد، هامش ٢٠ أعلاه، ص ٢.
٣٤. ط.ج. ٧٤٠٦/٢٠٠٠ علاء الدين إغبارية ضد دولة إسرائيل

- (١) تعتقد المحكمة، بناء على الأدلة المقدمة لها، بوجود واحد مما يلي:
- (أ) أساس معقول من التخوف بأن إطلاق سراح المتهم أو عدم اعتقاله سيؤدي إلى تشويش العملية القانونية أو إلى تملص المتهم من القضاء أو من تنفيذ العقاب أو إلى إخفاء ممتلكات أو إلى التأثير على الشهود أو إلى المساس بأدلة بطريقة أخرى؛
- (ب) هناك أساس معقول من الخوف بأن المتهم سيعرض سلامة الفرد أو الأمن العام أو أمن الدولة للخطر؛
- (ج) أن يكون متهما بواحد مما يلي:
- (١) جناية تحمل عقوبة الموت أو السجن المؤبد؛
- (٢) جناية أمن كما تنص المادة ٣٥(ب)؛
- (٣) جناية حسب قانون السموم الخطيرة (النص الموحد) لعام ١٩٣٧، باستثناء جنايات الاستعمال الشخصي للسموم أو حيازتها الشخصية؛
- (٤) جناية مرتكبة بعنف شديد أو بقسوة أو باستخدام الأسلحة؛
- (...)
- (ب) لن تأمر المحكمة بالاعتقال، طبقاً للمادة الفرعية (أ) إلا إذا تبين، بعد سماع الأطراف، بأن هناك ما يكفي من الأدلة على الذنب وبالنسبة للمادة الفرعية (أ) (١)، لن تأمر المحكمة بالاعتقال إلا في حال وجود ما يلي:
- (١) لا يمكن التوصل إلى غاية الاعتقال من خلال الكفالة أو شروط لإطلاق السراح تكون أقل ضرراً بحرية المتهم
- (٢) المتهم ممثل على يد محام أو أن المتهم أعرب عن عدم رغبته في أن يكون ممثلاً؛
- (...)
- (هـ) سيبقى أمر الاعتقال ساري المفعول حتى إصدار المحكمة لقرارها، إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك...

١٣. را: The State of Israel, Ministry of Justice and Ministry of Foreign Affairs, "Combined Initial and First Periodic Report Concerning the Implementation of the International Covenant on Civil and Political Rights," Submitted to the United Nations Human Rights Committee (1998), pp. 133.
١٤. ج.إ.ج. ٢٣١٦/١٩٩٥ غنيمات ضد دولة إسرائيل، مجموعة قرارات المحكمة العليا المجلد ٤٩(٤)، ص ٥٨٩.
١٥. المصدر السابق، ص ٦٤٨ (القاضي براك).
١٦. المصدر السابق، ص ٦٣٣ (القاضية ستراسبرغ - كوهن).
ورأى أيضاً:
Eliahu Harnon, "The Impact of the Basic Law: Human Dignity and Liberty on the Law of Criminal Procedure and Evidence," 33 (3) *Israel Law Review* 678 (1999).
١٧. هناك قائمة بقرارات المحكمة في نهاية هذه المقالة. عثرت الكاتبة على نص القرارات في موقع المحكمة العليا في الإنترنت أدناه. أما القرارات غير المنشورة فقد تم الحصول عليها من العديد من المحامين الذين تطوعوا للدفاع عن المواطنين الفلسطينيين المعتقلين. www.court.gov.il
١٨. بينما شجبت الأقلية الفلسطينية في إسرائيل بقوة سياسة الاعتقال الصارمة منذ البداية، فإن الإسرائيليين اليهود انضموا إلى تيار

- صابر (المحكمة المركزية في حيفا، ٧ تشرين الثاني ٢٠٠٠) (القاضي جرجورة). تقرر إطلاق السراح بعد تقديم لائحة الاتهام وحتى نهاية المحاكمة. وفي هذه القضية النادرة، قال القاضي بأن من واجب المحكمة أن «تساعد، بصورة غير مباشرة، في تهدئة الوضع وإعادته إلى وضعه العادي... (ويمكن لها أن تفعل هذا) إذا ما سمحت بإطلاق سراح المعتقلين الذين ارتكبوا (جنايات اليوم)» وتحت شروط إطلاق سراح ستؤمن عدم قيامهم بتعريض حياة الأمن للخطر... إذا كان بالإمكان تحقيق هذا الهدف، لا توجد حاجة، برأيي، للاعتقال حتى نهاية المحاكمة. فمن أجل عدم خرق الحقوق الأساسية وحرية الفرد، إهتم المشرع بأن يعطي المحكمة مجالاً للتصرف وللبحث عن بدائل للاعتقال، حتى في القضايا التي يتم فيها الاعتقال لأيام عدة. را أيضاً:
- HRA, "Weekly Review of the Arabic Press," No. 15 (12-18 December 2000).
- عن مقال نشر في جريدة الإتحاد في ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ عن قضية صابر).
٣٥. عملاً بقضية حامد، بحث محامو الدفاع عن المعتقلين الفلسطينيين عن كافة الأدلة التي تشير إلى أن الدولة هادئة. وأحد الأدلة التي لم يشر إليها في قرارات المحكمة العليا، ولكن طالب المحامون به مرارا وتكرارا، هو تصريح لوزير الأمن الداخلي، شلومو بن عامي في ٢٤ تشرين الأول ٢٠٠٠: «أمل كثيرا أن نفهم جميعا بأن هذه الوقت هو الوقت الذي يجب أن نكون فيه جميعا عقلانيين وأن نعود إلى حياتنا العادية. أطلب من اليهود أن يأتوا إلى القرى العربية وإلى الناصرة وإلى الحوانيت. إن الوضع تحت السيطرة وهو هادئ. أعرف بأن غالبية المجتمع العربي، وهذا يشمل الطلاب، يريدون أن يكونوا مواطنين متساوين في هذه الدولة. من المهم جدا أن نخرج هذا الخوف من قلوبنا وأن يأتي العرب واليهود إلى بيوت بعضهم البعض وأن يذهبوا إلى المحلات وأن يأكلوا الحمص سوياً. هذا شيء مهم جدا». يفتات، مركز للمعلومات عن الإعلام، الأخبار باللغة العربية، القناة الأولى، السابعة والرابع، ٢٤ تشرين الأول ٢٠٠٠.
٣٦. را: هامش ٣٤ أعلاه
٣٧. را: هامش ١١ أعلاه.
٣٨. المصدر السابق.
٣٩. Alan Norrie, *Crime, Reason and History* (London: Buttersworth, 2001), pp. 222-223.
٤٠. على سبيل المثال، را: "A Double Responsibility: Palestinian Citizens of Israel and the Intifada - An Interview with Azmi Bishara" and Hassan Jabareen, "Palestinians in Israel", 217 *Middle East Report* 26, 30 (Winter 2000).
٤١. را: هامش ٢٠ أعلاه.
٤٢. قضية حامد، هامش ٢٢ أعلاه، ص ١٤.
٤٣. المصدر السابق، نفس الصفحة.
٤٤. را: Adalah, "Report on Submission to the Commission of Inquiry," 21 January 2001.
٤٥. ط.ج. ٨١٠٢/٢٠٠٠ دولة إسرائيل ضد كيبال صابر (المحكمة العليا، ٩ تشرين الثاني ٢٠٠٠) (القاضي ليفي).
٤٦. ط.ج. ٨١٥٣/٢٠٠٠ توفيق دراوشة ضد دولة إسرائيل (المحكمة العليا، ٢١ تشرين الأول ٢٠٠٠) (القاضي ستراسبرغ - كوهن).
٤٧. ط.ج. ٣٩٩٨/٢٠٠٠ كيبال صابر ضد دولة إسرائيل (المحكمة المركزية في حيفا، ١٩ تشرين الأول ٢٠٠٠) (القاضي جرجورة). تقرر إطلاق سراح المواطن الفلسطيني البالغ قبل تقديم لائحة الاتهام نظراً للأخطاء الأساسية في عملية إلقاء القبض عليه وأيضاً في جلسة المحكمة التي نوقش فيها موضوع الاعتقال ما قبل تقديم لائحة الاتهام. و ط.ج. ٤٠٤١/٢٠٠٠ دولة إسرائيل ضد كيبال

قرارات المحكمة العليا بصدد الاعتقالات التي تمت الإشارة إليها في هذا المقال

تشرين الأول - تشرين الثاني ٢٠٠٠

ط.ج. ٧١٧٠/٢٠٠٠ دولة إسرائيل ضد محمد محمود حامد (المحكمة العليا، ٨ تشرين الأول ٢٠٠٠) (القاضي حيشن). أتهم مواطن فلسطيني في الثامنة عشرة من عمره بالتجمع غير القانوني والشغب في ٣ تشرين الأول ٢٠٠٠ في الناصرة. نقضت المحكمة العليا قرارات المحاكم الدنيا وأمرت بالاعتقال حتى نهاية المحاكمة. وقررت المحكمة بأن رمي الحجارة خطر ولا بديل للاعتقال في مثل هذه الحالات له أن يردع أعمال مستقبلية. واستحدثت المحكمة في هذا القرار اختبار «الهدوء».

ط.ج. ٧١٠٣/٢٠٠٠ مجهول ضد دولة إسرائيل (المحكمة العليا، ١٠ تشرين الأول ٢٠٠٠) (القاضي حيشن). أتهم حدث فلسطيني من المواطنين في الرابعة عشرة من عمره، مع ثلاثة آخرين، برمي الحجارة من تل يطل على تقاطع أم الفحم باتجاه السيارات المارة في التقاطع وبإيقاع الضرر بسيارة وبأعمال تمرد في ١ تشرين الأول ٢٠٠٠. أمرت المحكمة العليا باعتقال الحدث وأشارت بأن التهم الموجهة إليه بالغة الخطورة وبأن عمره وعدم وجود سوابق جنائية وصحته السيئة التي تتطلب عناية طبية يومية ليست عوامل كافية للإحجام عن الاعتقال. وأكدت المحكمة على اختبار «الهدوء».

ط.ج. ٧٥٠٧/٢٠٠٠ دولة إسرائيل ضد مجهول (المحكمة العليا، ١٩ تشرين الأول ٢٠٠٠) (القاضي طيركل). أتهم حدث إسرائيلي يهودي برمي الحجارة من سطح مبنى على سيارة

مفترضا أن ركابها كانوا عربا. وكان ذلك في ليلة يوم كيبور في القدس. أقر الحدث، وهو طالب في المدرسة الثانوية وتحصيله العلمي جيد ولا توجد لديه سوابق جنائية وعلاقاته مع عائلته حميمة، أقر بفعله للشرطة وأعرب عن أسفه. واتفق الجميع على أنه «في الأيام العادية ما كانت الدولة لتتهمه ولا كانت ستطلب اعتقاله حتى نهاية المحاكمة». أمرت المحكمة العليا باعتقال الحدث حتى نهاية المحاكمة على أساس أن رمي الحجارة خطر وأن الدولة غير هادئة.

ط.ج. ٧٥٠٦/٢٠٠٠ مجهول ضد دولة إسرائيل (المحكمة العليا، ٢٢ تشرين الأول ٢٠٠٠) (القاضي طيركل). أتهم حدث إسرائيلي يهودي مع خمسة آخرين بالتآمر لإلقاء مولوتوف على بيوت «أبناء الأقلية» بالقرب من القدس. ادعى الحدث ألا علاقة له ببقية الصبية الذين كانوا علمانيين وأكبر منه سنا، بينما كان هو من الحريديين (اليهود الأورثوذكس) وأنكر كافة التهم. رفضت المحكمة العليا طلب الاستئناف وأمرت باعتقال الحدث حتى نهاية المحاكمة معتمدة على مبدأ الخطورة وعلى أن «الدولة غير هادئة».

ط.ج. ٧٥٣٢/٢٠٠٠ رونين تريبياش ضد دولة إسرائيل (المحكمة العليا، ٢٢ تشرين الأول ٢٠٠٠) (القاضي حيشن). أتهم يهودي إسرائيلي بالغ يحمل عصا من الحديد وفأس بإيقاف السيارات ومهاجمة السائقين العرب وإيقاع الضرر بسياراتهم في الأول من تشرين الأول بالقرب من كرميئيل. تضمنت أقواله: «يكفي، ليس هناك مكان للعرب في الدولة ويجب أن تقتلوا جميعا وسنقتلكم يا أولاد الزانية، أيها العرب». أمرت المحكمة العليا باعتقال تريبياش حتى نهاية المحاكمة باعتمادها على مبدأ خطورة التهم والدوافع الإيديولوجية من وراء تصرف المتهم وأضافت المحكمة بأن أي بديل للاعتقال سيكون بلا معنى.

ط.ج. ٧٦٢٠/٢٠٠٠ دولة إسرائيل ضد حذيفة دراوشة وآخرين (المحكمة العليا، ٢٤ تشرين الأول ٢٠٠٠) (القاضي حيشن). أتهم ثلاثة أحداث فلسطينيون من المواطنين بالاشتراك في أعمال شغب ومحاولة الاعتداء على ضابط شرطة في الناصرة في بداية تشرين الأول. أمرت المحكمة العليا باعتقال الأحداث حتى نهاية المحاكمة مستندة إلى أن «الدولة غير هادئة».

ط.ج. ٧٤٠٢/٢٠٠٠ إيهاب جبن ضد دولة إسرائيل (المحكمة العليا، ٢٤ تشرين الأول ٢٠٠٠) (القاضي طيركل). أتهم مواطن فلسطيني بالغ برمي الحجارة على الشرطة في ١ و ٢ تشرين الأول ٢٠٠٠ في طرعان وبكسر يد شرطي وبمقاومة الاعتقال. زعمت الشرطة بأن المتهم قد اعترف بالتهم وعبر عن تعاطفه ودعمه للجهاد الإسلامي. شدد المدعي على أن أي بديل للاعتقال لن يمكن الشرطة من مراقبة جبن لأن الشرطة لم تكن تدخل القرى الفلسطينية. أمرت المحكمة العليا باعتقال جبن حتى نهاية المحاكمة بناء على خطورة التهم ودوافع المتهم الإيديولوجية المعلنة.

ط.ج. ٧٤٠٦/٢٠٠٠ علاء الدين إغبارية ضد دولة إسرائيل (المحكمة العليا، ٢٤ تشرين الأول ٢٠٠٠) (القاضي طيركل). أتهم مواطن فلسطيني بالغ برمي الحجارة على الشرطة والتجمع المحظور والشغب والاعتداء على رجال شرطة في ٢ تشرين الأول ٢٠٠٠ في أم الفحم. أمرت المحكمة العليا باعتقال إغبارية حتى نهاية المحاكمة مستندة إلى أن الدولة غير هادئة وبأن رمي الحجارة يعرض السلامة العامة للخطر.

ط.ج. ٧٥٥٤/٢٠٠٠ وائل حرباوي ضد دولة إسرائيل (المحكمة العليا، ٢٥ تشرين الأول ٢٠٠٠) (القاضي حيشن). أتهم مواطن فلسطيني بالغ برمي الحجارة على الشرطة والاعتداء على شرطي

في ظروف خطرة وإزعاج شرطي أثناء تأديته لواجبه في القدس. أمرت المحكمة العليا بالاعتقال معتمدة على أن هذه التهم هي «تهم الساعة» و بأن «الدولة غير هادئة».

ط.ج. ٧٩٢٧/٢٠٠٠ دولة إسرائيل ضد يوسف بن توفيق شلبي وآخرين و ط.ج. ٧٩٣٦/٢٠٠٠ دولة إسرائيل ضد سيفان بندل وآخرين (المحكمة العليا، ٧ تشرين الثاني ٢٠٠٠) (القاضي ليفي). جمعت المحكمة العليا بين طلبي استئناف قدما من قبل الدولة. وكانت قضية شلبي تتعلق بأربعة مواطنين فلسطينيين بالغين متهمين بالشغب و برمي الحجارة والزجاجات على السيارات المارة وبإيقاع الضرر في سيارة واحدة في ٢ تشرين الأول ٢٠٠٠ بالقرب من إكسال. وتعلقت قضية بندل بحدثين إسرائيليين يهوديين اتهما بتهم مماثلة. أمرت المحكمة العليا باعتقال الفلسطينيين الأربعة وحدث إسرائيلي يهودي وأطلقت سراح الحدث الآخر الإسرائيلي. وذكرت المحكمة بأنه «لم تتجاهل أي من القرارات السابقة التجاهل ظروف المتهم كليا، خصوصا... بالنسبة لشخص صغير السن». ووضعت المحكمة سياسة جديدة بخصوص الأحداث: سيتم الأمر بإطلاق السراح إلا عندما «يعبر الحدث عن مبادرة وعنف استثنائي... ولذا لا يمكن التمييز بينه وبين شخص بالغ بالنسبة للاعتقال».

ط.ج. ٧٩٤٣/٢٠٠٠ دولة إسرائيل ضد مجهول (المحكمة العليا، ٧ تشرين الثاني ٢٠٠٠) (القاضي ليفي). أول حدث فلسطيني من المواطنين تم إطلاق سراحه من قبل المحكمة العليا. أتهم الحدث برمي الحجارة على الشرطة والسيارات المارة في ١ و ٢ تشرين الأول ٢٠٠٠ في طرعان. أشارت المحكمة العليا إلى أن اعتقال الأحداث «مسبب للاعتلال» وتجربة يمكن لها أن تضر بمستقبلهم. وأشارت إلى أنه يتوجب على المحكمة «تغيير سياستها

تشرين الأول ٢٠٠٠. أمرت المحكمة العليا بالاعتقال حتى نهاية المحاكمة على أساس أن «رياح الحرب ما زالت تهب»، وأضافت المحكمة أن المتهم خطيرا جدا.

ط.ج. ٨٢٢٠/٢٠٠٠ إبراهيم جهجه ضد دولة إسرائيل (المحكمة العليا، ١٩ تشرين الثاني ٢٠٠٠) (القاضية ستراسبيرغ - كوهن). أتهم مواطن فلسطيني بالغ برمي الحجارة ومهاجمة شرطي. أمرت المحكمة العليا باعتقاله حتى نهاية المحاكمة معللة بأن أعمال الشغب أصبحت «ظاهرة عامة لا تخل بالنظام وتهدد الأمن العام فحسب، بل ستصعد من التوتر بين مواطني الدولة وبين شرائحها... إن تهمة رمي الحجارة على الشرطة تكفي لتبرير الاعتقال». بالإضافة إلى ذلك أشارت المحكمة، بتعليقها لقرار الاعتقال، إلى وجود سجل سوابق جنائية.

ط.ج. ٨١٥١/٢٠٠٠ فتحي سعيد ضد دولة إسرائيل (المحكمة العليا، ٢ تشرين الثاني ٢٠٠٠) (القاضية ستراسبيرغ - كوهن). أتهم مواطن فلسطيني بالغ بالشغب وبالاجتماع المحظور وبالاعتداء على شرطي في ظروف خطيرة في ٣ تشرين الأول ٢٠٠٠ في الناصرة. وهذه هي الحالة الوحيدة التي أمرت بها المحكمة العليا بإطلاق سراح المتهم وفرض الإقامة الجبرية عليه. والأسباب التي عللت بواسطتها المحكمة قرارها هي: كون سعيد قد أعتقل لخمسين يوما ولم يكن لديه سجل جنائي وكان يعمل ويعيش حياة عادية وكانت «الرياح» في الناصرة قد هدأت. بالإضافة إلى ذلك، استمعت المحكمة إلى عدة إفادات من شهود أثاروا ادعاءات حول وحشية الشرطة ودعموا إدعاء سعيد بأنه كان موجودا في المظاهرات لكنه لم يشترك في أعمال الشغب. ولم تقدم الدولة أي اعتراف من قبل المتهم.

تدرجيا، لأن «هذا الشاب شريف في السابعة عشرة من عمره ومن عائلة عادية بلا مشاكل تنظر إلى فعلته بقسوة».

ط.ج. ٧٩٣٣/٢٠٠٠ فلاديسلوف شاولوب ضد دولة إسرائيل (المحكمة العليا، ٩ تشرين الثاني ٢٠٠٠) (القاضي ليفي). أتهم حدث إسرائيلي يهودي بأنه نادى إلى مهاجمة العرب وبأنه حاول مقاومة الاعتقال. أمرت المحكمة العليا بالاعتقال حتى نهاية المحاكمة قائلة: «إن الانطباع المستمد من الأدلة هو أن المستأنف هو شخص قاد ونادى الآخرين إلى إيذاء العرب ولهذا السبب فإن فعلته شنيعة. في الأوقات العادية، كانت هذه الفعلة المنسوبة إلى المستأنف قد تحظى بإطلاق السراح مع بديل للاعتقال، ولكن طالما استمرت فترة التوتر بين الشرائح المختلفة، فإن المنادة لحث الناس على إيذاء العرب قد تجد أذانا صاغية، ويصبح الطريق إلى ارتكاب العنف قصيرا».

ط.ج. ٨١٠٢/٢٠٠٠ دولة إسرائيل ضد كيال صابر (المحكمة العليا، ٩ تشرين الثاني ٢٠٠٠) (القاضي ليفي). أتهم مواطن فلسطيني بالغ مع آخرين برمي الحجارة على سائق إسرائيلي يهودي وإيقاع الضرر بسيارته قرب الجديدة. أمرت المحكمة العليا بالاعتقال حتى نهاية المحاكمة معتمدة على مبدأ الخطورة ومشيرة إلى دوافع المتهم الأيديولوجية. ذكرت المحكمة بأن الأولوية هي لـ«الأمن العام» و«حق السياقة على الطريق» وبعد هؤلاء فقط تأتي مصلحة الفرد في الحرية.

ط.ج. ٧٩٣٧/٢٠٠٠ دولة إسرائيل ضد أحمد محاميد (المحكمة العليا، ٩ تشرين الثاني ٢٠٠٠) (القاضي ليفي). أتهم مواطن فلسطيني بالغ برمي الحجارة على حافلة وعلى سيارات الشرطة وبالهرب من الشرطة وبقيامه بضرب شرطي في وجهه عندما تم القبض عليه في أم الفحم في ١١

بالغ بالتجمع المحظور والشغب والاعتداء على شرطي في ظروف خطيرة في ١ تشرين الأول ٢٠٠٠ في جت. أمرت المحكمة باعتقاله حتى نهاية المحاكمة مستندة إلى تقارير الشرطة المشيرة إلى أن الدولة ليست هادئة. كما أشارت المحكمة إلى دوافع الجمل الإيديولوجية التي تعزز من الخطر المتوقع منه. ومثل الدولة أمام المحكمة العليا رئيس القسم الجنائي في مكتب النيابة العامة.

ط.ج. ٨٦٣٠ / ٢٠٠٠ دولة إسرائيل ضد عماد عدوي (المحكمة العليا، ٢٨ تشرين الثاني ٢٠٠٠) (القاضي ليفي). اتهم حدث فلسطيني من المواطنين برمي الحجارة وبمحاولة الاعتداء على شرطي في ظروف خطيرة وبالتجمع المحظور في ٢ تشرين الأول ٢٠٠٠ في طرعان. أمرت المحكمة العليا بإطلاق سراحه معتمدة على «وجوب النظر في بديل للاعتقال خصوصاً في قضايا أحداث».

ط.ج. ٨٠٩٧ / ٢٠٠٠ مصطفى زرعيني ورسمي دخله ضد دولة إسرائيل (المحكمة العليا، ٢١ تشرين الثاني ٢٠٠٠) (القاضي ليفي). اتهم مواطنين فلسطينيين بالغين بالشغب وبرمي الحجارة على سيارات الشرطة في ١ تشرين الأول ٢٠٠٠ في طرعان. أمرت المحكمة العليا باعتقالهم حتى نهاية المحاكمة معتمدة على مبدأ الخطورة ومشيرة إلى دوافع المتهمين الأيديولوجية وإلى أن «الجمرات ما زالت تستعر ويمكن أن تشتعل النار من جديد».

ط.ج. ٨١٥٣ / ٢٠٠٠ توفيق دراوشة ضد دولة إسرائيل (المحكمة العليا، ٢١ تشرين الثاني ٢٠٠٠) (القاضي ستراسبرغ - كوهن). اتهم طالب فلسطيني من المواطنين في التاسعة عشرة من عمره بدون سوابق جنائية بالاشتراك في أعمال شغب في الناصرة في ٣ تشرين الأول ٢٠٠٠. أمرت المحكمة العليا باعتقاله حتى نهاية المحاكمة معيقة بذلك مباشرته لدراسة الطب. وعلت المحكمة أن «أعمال الشغب هذه، مع الخلفية السياسية والأمنية، بالإضافة إلى سياق علاقة إسرائيل بالفلسطينيين، ظاهرة صعبة ومثيرة للقلق» وأضافت المحكمة أن أي بديل للاعتقال لن يحول دون قيام المستأنف بالتجوال طوال ساعات النهار إذا بدأ بدراسة الطب.

ط.ج. ٨٠٢٧ / ٢٠٠٠ إيلي طال ضد دولة إسرائيل (المحكمة العليا، ٢١ تشرين الثاني ٢٠٠٠) (القاضي ليفي). اتهم إسرائيلي يهودي بالغ بترديد شعار «الموت للعرب». أمرت المحكمة العليا باعتقاله حتى نهاية المحاكمة واستندت في قرارها على قضية شاؤولوب (٩ تشرين الثاني).

ط.ج. ٨٥٧٦ / ٢٠٠٠ دولة إسرائيل ضد محمد يوسف الجمل (المحكمة العليا، ٢٤ تشرين الثاني ٢٠٠٠) (القاضي ليفي). اتهم مواطن فلسطيني



مفاهيم القانون لعنف الدولة

سامرة اسمير

الفلسطينيين تحديداً. وتحرى المقالة مفهوم اللجنة لبعض أشكال العنف الدولة ضد المواطنين الفلسطينيين وكيفية تحديدها له. ثم تتعرض المقالة لأشكال العنف الشرطة التي وجدتها اللجنة حرية بالتحقيق. وكانت هذه الأفعال هي إطلاق النار وإصابة الفلسطينيين من رماة الأحجار والمتظاهرين والمسلمين. وتناقش المقالة الافتراضات والتبريرات والاستراتيجيات التي تهيكّل التحقيق في أشكال العنف هذه. ثم تناقش أشكال العنف الشرطة الأخرى التي تم استبعادها من تحقيق اللجنة مثل الاعتقالات والاحتجازات والاستجابات واستعراض قوة الدولة في شوارع المدن الفلسطينية في إسرائيل. لم تحقق اللجنة في الطابع العنفي لهذه الممارسات والذي يشكل بنية تهديد عامة، ولا اعترفت بوجوده. بدلا من ذلك، تم وضع هذه الممارسات في خانة الممارسات القانونية والشرعية التي تهدف إلى المحافظة على النظام وسيادة القانون.

وللتدقيق في هذه المسائل، تركز هذه المقالة على مدينة الناصرة حيث تزامنت صيغ العنف آنفة الذكر أثناء الانتفاضة. وتبدأ المقالة بتحليل مفهوم اللجنة لممارسات العنف من قبل الشرطة والتي يتم التدقيق في قانونيتها دون إعلان لاشرعيته. ثم تنتقل لتناقش أعمال الشرطة الأخرى التي لا يعترف بطابعها العنيف وبالتالي، لا تتم مسائل شرعيته. أخيراً، تقدم المقالة بعض الأفكار عن تبعات هذه الاستراتيجيات القانونية التي تستخدمها اللجنة بالنسبة لموضوعي النوع الاجتماعي (gender) والمواطنة.

تعتمد المقالة، بصورة رئيسية، على جلسات اللجنة كما تم توثيقها في بروتوكولات اللجنة وكذلك على مشاهدات كاتبة السطور أثناء حضورها لجلسات اللجنة حول «صدّامات» الناصرة. وتمثّل التضمينات الموجودة في هذه المقالة أمثلة على الافتراضات والتبريرات التي تتمحور حولها مفاهيم اللجنة لعنف الدولة في قضية الناصرة. وهذه الافتراضات والتبريرات ليست متماسكة ولا هي دائمة النجاح. بالإضافة إلى ذلك، فإن مفهوم اللجنة للعنف ليس إلا واحداً من العديد من الأرضيات التي يجب التصدي لها بالنقد. وهذه الأرضيات تتضمن

في الثامن من تشرين الثاني ٢٠٠٠، عينت الحكومة الإسرائيلية لجنة تحقيق رسمية استناداً إلى قانون لجان التحقيق لعام ١٩٦٨. ومهمة اللجنة هي «التحقيق في الصدمات التي وقعت بين قوات الأمن والمواطنين العرب واليهود والتي أدت إلى موت وإصابة مواطنين إسرائيليين بدءاً من ٢٩ أيلول ٢٠٠٠». إن مصطلح «الصدّامات» في تفويض اللجنة جاء ليصف التظاهرات السياسية التي قام بها مواطنو إسرائيل الفلسطينيين تضامناً مع انتفاضة الأقصى في الأراضي المحتلة والتي قوبلت بقوة وعنف الشرطة وتطورت، جزئياً، إلى أعمال تمرد سياسية. كما تضمنت «الصدّامات» أعمال عنف قام بها مواطنون إسرائيليون يهود ضد الفلسطينيين في البلدات الفلسطينية. إن «موت وإصابة مواطنين إسرائيليين» كان بالواقع موت ثلاثة عشر مواطناً فلسطينياً وجرح المئات منهم مع بعض الإسرائيليين اليهود. كما أدت «الصدّامات» إلى اعتقال ما يقارب ٧٠٠ شخص من مواطني إسرائيل الفلسطينيين خلال شهري تشرين الأول والثاني لتهم تتعلق بالانتفاضة. إلا أنه لم يتم التعامل مع هذه الاعتقالات في تفويض اللجنة.

بدأت اللجنة أعمالها في شباط ٢٠٠١ وأكملت المرحلة الأولى من جلساتها في شباط ٢٠٠٢. وخلال هذه المدة، استمعت اللجنة إلى شهادات من ٣٤٩ شاهداً وتوصلت إلى استنتاجات أولية بناءً عليها وعلى أدلة أخرى. وقادت هذه الاستنتاجات الأولية اللجنة إلى توجيه إشعارات إلى رئيس الوزراء السابق إيهود براك ووزير الداخلية السابق شلومو بن عامي وتسعة من مسؤولي الشرطة. بالإضافة إلى ذلك، وجهت اللجنة إشعارات إلى ثلاثة من المندوبين الفلسطينيين. وبتوجيهها هذه الإشعارات، فإن اللجنة تجاهلت، بل رفضت، عدداً من التحديات القانونية لمهمتها. وكان التحدي الرئيسي هو القول بأن هيئات التحقيق الرسمية مخولة بالتحقيق في أفعال اللجنة التنفيذية وحسب^١.

إن هذه المقالة لا تناقش استنتاجات اللجنة الأولية المستبانة من الإشعارات، بل تركز، بدلا من ذلك، على الاستراتيجيات القانونية التي استخدمتها اللجنة في التحقيق في عنف الدولة، وفي عنف الشرطة ضد

تسمح للشرطة بصنع القانون بينما هي تحافظ عليه.^٢ إن الانتفاضة في إسرائيل، والتي أدت إلى موت ثلاثة عشر مواطناً فلسطينياً وجرح المئات، تكشف النقاب عن العنف الصانع للقانون الذي تتصف به الشرطة. فالقانون، كما يقول بنيامين، يؤكد ذاته في ممارسة العنف على الحياة والموت، أكثر من أي فعل قانوني آخر.^٤ إن تحقيق اللجنة المحصور بفحص ما تم اعتباره إصابة وجرح استثنائيين - أعمال تهدد حياة لم تهدد على هذا النطاق الواسع من قبل - يهدف إلى إختبار قانونية الأهداف التجريبية التي حددتها الشرطة. إن لجان التحقيق الرسمية لا تهدف إلى تقصي العادي واليومي، بل ما هو فوق العادي والجديد والاستثنائي. وهكذا فإن اللجنة لا تحقق في عنف الشرطة العادي الحافظ للقانون، مثل الاعتقالات والحجز والتحقيق. إن المقطع التالي والذي يسأل فيه رئيس اللجنة، القاضي ثيودور أور، عن استخدام القناصين ضد المواطنين الفلسطينيين، يشرح هذا الاهتمام بالجديد والاستثنائي:

القاضي ثيودور أور: هل تم، قبل هذا اليوم، في الثاني من تشرين الثاني في الشمال، وبناء على معلوماتك، استعمال القناصة وإطلاق الرصاص على أقدم رماة الحجارة والمقاليع؟ في دولة إسرائيل؟

س: لا أذكر.

القاضي ثيودور أور: لا تذكر، وأنت تخدم سنوات عديدة في الوحدة الخاصة في الشرطة؟

س: هل، تتكلم عن... معذرة سيدي القاضي، هل تتكلم بشكل عام عن الفترة كلها؟

القاضي ثيودور أور: نعم، نعم. في دولة إسرائيل... أعمال الشغب، هل كان... هل صادفت في الماضي حالة أو عرفت عن حالة حيث كانت هناك تعليمات أنه يجب استعمال الرصاص الحي في حالة حدوث شغب خلال مسيرة تم استعمال المقاليع أو المولوتوف فيها؟

س: يمكن إعطاء حادثة عوزي مشولم، التي...

القاضي ثيودور أور: هذه حالة مختلفة...

س: أعمال شغب...

القاضي ثيودور أور: عوزي مشولم كانت حالة مختلفة...

تفسير اللجنة للوثائق القانونية وتفسيرها لمهمتها واختيارها لشهود معينين دون سواهم وقوانين الإجراءات التي تبنيتها والتفاعل بين الشهود وبين أعضاء اللجنة وسلسلة الأسئلة التي لا علاقة لها بالعنف والتي وجهها أعضاء اللجنة إلى الشهود، وأخيراً، التغاضي عن السياق التاريخي.

المضمن والمستثنى

يعرف ولتر بنيامين العنف في «نقد العنف»، على أنه ينتمي إلى فعل تأسيس القانون والحفاظ عليه. العنف هو أصل القانون وله وظيفتان متعلقتان به: «العنف الصانع للقانون» وهو العنف المؤسس للقانون و«العنف الحافظ للقانون» - والذي يرسخ القانون ويؤمن تطبيقه. وهذا الفصل بين وظائف العنف بالنسبة للقانون يشل في مؤسسة الشرطة لأن الشرطة تمارس وظائف صناعة القانون باستمرار وتحافظ على القانون في ذات الوقت. يقول بنيامين إن القول بأن:

غايات عنف الشرطة هي دائماً متطابقة مع القانون العام، أو متصلة به ليس صحيحاً البتة. إن «قانون» الشرطة يؤشر النقطة التي لا يمكن فيها للدولة أن تضمن، من خلال النظام القانوني، الغايات التي ترغب في تحقيقها بأي ثمن. ولذلك، فإن الشرطة تتدخل «لأسباب أمنية» في حالات لا تحصى حيث لا يتوفر وضع قانوني واضح... بدون أي علاقة بالغايات القانونية تصاحب المواطن كعبد وحشي في حياة تنظمها القوانين أو أنها، وبكل بساطة، تشرف على حياته.

إذا فبمقدور الشرطة أن تمارس أشكالاً من العنف لم تكن مقبولة سابقاً من خلال المقولة القانونية: «أسباب أمنية». إن هذه المقولة القانونية التي تنتمي إلى القانون العام تسمح بتوسيع آليات السيطرة في القانون لتتضمن أشكالاً جديدة من عنف الشرطة والتي كانت، إلى أن قامت الشرطة بأفعالها الأخيرة، خارج القانون. ولأن مقولة «أسباب أمنية» تنتمي للقانون العام، فبإمكانها، في حال توفر ما يكفي من الأدلة لتبرير الاعتماد عليها، أن تحول أي غاية تحققها أفعال الشرطة إلى غاية قانونية. إنها

الاستخدامات المختلفة للعنف. لم توجه اللجنة أسئلة لرجال الشرطة حول قانونية استخدام القوة المميّنة بشكل عام، بل حول الاستخدام الصحيح والمناسب للقوة المميّنة. فيصبح وقوف رجل الشرطة على بعد خمسين أو تسعين مترا من رماة الأحجار عند قيامه بإطلاق النار محور الاهتمام الرئيسي لدى اللجنة. فإطلاق النار في الحالة الأولى قانوني ولكنه ليس كذلك في الحالة الثانية. أما إطلاق الرصاص المعدني المغلف بالمطاط أو الذخيرة الحية، فهو محور اهتمام آخر للجنة، بالرغم من أن شخصا مات أو أصيب بسبب إطلاق الرصاص في كلا الحالتين. إن النتائج والوسائل المميّنة ليست مهمة مادام استخدام الوسائل المميّنة (أو القوة المميّنة) يقع ضمن معيار النسبية القانوني. في المقطع التالي يسأل عضو اللجنة شمعون شمير الشرطة عن البعد وعن نوع السلاح المستخدم:^٦

البروفيسور شمعون شمير: حسب علمك، عندما يكون تهديد كهذا على مسافة أربعين إلى سبعين مترا، ألم يكن الرصاص المطاطي أكثر أمنا وليس أقل فعالية. فهذا هو مجال المطاطي؟ (...)

البروفيسور شمعون شمير: لماذا لم يكن بالإمكان القول لهم، انظروا، هذا هو المجال العملي للرصاص المطاطي، لا توجد حاجة لاستعمال الذخيرة الحية في هذه الحالة؟

و يسأل القاضي أور أحد الشهود الفلسطينيين سؤالاً مماثلاً حول مكان تواجد الشرطة وأسلحتها:^٧

القاضي ثيودور أور: وهل شاهدتم (الشرطة) لفترة قليلة قبل إصابته؟ أم فترة طويلة؟ كم من الوقت؟
إبراهيم كريمة: شاهدتهم لفترة ما بين خمس إلى سبع دقائق.
القاضي ثيودور أور: وهو شاهد ماذا يفعلون؟
إبراهيم كريمة: شاهدتهم يقفون هناك، لم أر ما كانوا يفعلونه.
القاضي ثيودور أور: وهو شاهد أيضا إذا كان لديهم سلاح في اليد؟

إبراهيم كريمة: جميعهم كان معهم سلاح؟
القاضي ثيودور أور: وأين كان السلاح عندما شاهدتم؟

س: أيضا إطلاق رصاص وأيضا براميل...

القاضي ثيودور أور: نعرف أنه كان هناك شخص قد أطلق الرصاص باتجاه القوات. ونحن نعرف عن حادث آخر حيث تحصن شخص وأطلق الرصاص بكل اتجاه (غير واضح). لذلك سألت عن أعمال شغب جماهيرية وإخلال بالنظام. هل حدث مرة في الماضي بالنسبة للإخلال بالنظام... هل كانت هناك تعليمات من هذا النوع، هل تم استعمال القناصة؟
س: لا أذكر شيئا كهذا.

إطلاق النار والإصابة والقتل

إذا، فاللجنة تحقق في الهوية التي برزت مؤخرا، بين الأهداف القانونية القديمة وبين الأهداف التجريبية الجديدة، بين عنف الشرطة العادي وعنف الشرطة الاستثنائي، الهوية التي يؤسسها العنف الجديد الصانع للقانون. لقد تمكنت الشرطة من تأسيس هذه الغاية الجديدة بالادعاء بأن التظاهرات كانت استثنائية وبأنها تسببت في حالة طوارئ وبأن أسبابا أمنية استوجبت توسيع نطاق العنف. واللجنة، بدورها، تحقق في قانونية هذا العنف الصانع للقانون. وتقوم بذلك من خلال التدقيق فيما إذا كان قانون الدولة يسمح للشرطة بهذه الأفعال الصانعة للقانون.

كيف تقوم اللجنة بالتحقيق في قانونية أفعال العنف المفرط هذه؟ وكيف تقرر إذا ما كانت الوسائل العنيفة التي استخدمتها الشرطة في تدخلها أثناء التظاهرات في الناصرة قانونية أم لا؟ يقول بنيامين بأن أبسط علاقة داخل جهاز القانون هي علاقة الوسيلة بالغاية وبأنه يمكن استخدام العنف في نطاق الوسائل لا الغايات. لكن جهاز القانون لا يتضمن معيارا للعنف كمبدأ، أي فيما إذا كان العنف وسيلة أخلاقية أم غير أخلاقية لغايات عادلة أو غير عادلة. إن المعيار الوحيد المتوفر هو للحالات التي يستخدم فيها العنف، أي الظروف التي يستخدم خلالها العنف.

إن جلسات اللجنة تشهد على تركيزها بالذات على حالات استخدام العنف: زمان ومكان وكيفية استخدام العنف. ولا يتم القبول أو الرفض الشامل لأعمال العنف التي تقوم بها الشرطة، بل يتم التمييز في

أمسكوا به، صوبوه، كان عليهم؟

وأخيرا، يطرح القاضي هاشم خطيب سؤالاً مماثلاً على رجل شرطة لا يتم الكشف عن هويته:^٨

القاضي هاشم خطيب: حسب علمك، وإذا كنا نتحدث فعلا عن مسافة خمسين إلى سبعين مترا، كما سألك زميلي البروفيسور شمير، لماذا لم تبطلوا، أنتم قوات الدوريات الخاصة الذين شاهدوا بالضبط ما شاهدته قوات الشرطة الخاصة، نشاط مستعملي المقاليع بواسطة الرصاص المطاطي؟ هل لديك أي جواب، سيد س؟

قد تبدو كل هذه الأسئلة واضحة لدارسي القانون، فليس هناك طريقة أخرى لتقييم قانونية أعمال العنف. لكن هذه الأسئلة أقل وضوحا لأولئك الذين أصيبوا أو جرحوا. فاستخدام الشرطة للغاز المسيل للدموع أو الرصاص المطاط أو الذخيرة الحية ليس بذي أهمية مركزية بالنسبة لهم. المهم هو حقيقة أن الشرطة استخدمت كل هذه الوسائل ضدهم كفلسطينيين. ويتم صياغة مفهوم عنف الشرطة، بموجب هذه الرؤية البديلة للعنف، ضمن سياق النتائج والآثار، بدلا من الوسائل. ولا يعني هذا عدم وجود تمايز بين وسائل العنف المختلفة التي تستخدمها الشرطة. بل يعني أن أنواع الأسئلة التي يمكن للقانون الموضوعي الحديث أن يطرحها ويدقق فيها محددة. ويجب أن تشكل هذه الحقيقة تذكيرا مهما عند محاولتنا التعامل مع صراع سياسي من خلال تحقيق قانوني يترك العديد من الأسئلة بلا أجوبة. في المقطع التالي، يجيب السيد شوكت لوابنه، الذي مثل أمام اللجنة، على أسئلة أعضاء اللجنة عن الوسائل المستخدمة من قبل الشرطة. لكنه يحاول أيضا أن يسجل الآثار التي تركتها هذه الوسائل على جسده ليحول التركيز من الوسائل إلى واقع العنف الجسدي ولكي يقاوم المنطق القانوني الذي يتم فرضه على شهادته:^٩

شوكت لوابنه: سمعت أشخاصا، سعدت لأرى ما يحدث وهذا ما حدث لي. أريد أن أقول شيئا...

القاضي ثيودور أور: نعم، تفضل.

شوكت لوابنه: أنا الآن... تحطمت حياتي. أريد أن أريكم ما حدث لي.

القاضي ثيودور أور: نعم. يرفع الشاهد قميصه ويكشف عن جسده.

شوكت لوابنه: قبل أن أصاب كنت أعمل، كنت سعيدا، أسألو... أولادي لا يقتربون مني مثل السابق، في الماضي. يوجد نقص في جسدي. إبني لا يقترب مني مثل السابق. لا أستطيع أن أخذ أولادي الصغار بين يدي.

القاضي ثيودور أور: هل يذكر أن يوم الحادث... ليس يوم الحادث، هل كان مع محققي اللجنة في تقرير الإشارة في الموقع؟

الاعتقال والاستجواب والتعذيب

لقد شهدت الناصرة انتشارا للشرطة ولقوات الأمن في شوارعها لأيام عديدة. وبالإضافة إلى استخدام الأسلحة المميته، فقد تراوحت فعاليات الشرطة بين الحضور في شوارع المدينة إلى الاعتداء والاستعداد أو الاعتقالات الواسعة وأخيرا، غارات «الكوماندو» الليلية التي تم فيها اقتحام البيوت واعتقال الناس. وبعد أن تم اعتقال الناس تم استجوابهم وأحيانا، ضربهم، وتعرض العديد منهم لمعاملة عنيفة. ولا تتوفر إحصاءات رسمية عن الاعتقالات في الناصرة في هذا الفترة. مع ذلك، فإن الإحصاءات الرسمية المتوفرة تشير إلى أن الشرطة اعتقلت حوالي ألف شخص في سائر أنحاء البلاد بين الثامن والعشرين من أيلول والثلاثين من تشرين الأول. وكان ٦٦٠ من هؤلاء من الفلسطينيين و٣٤٠ من اليهود الإسرائيليين.^{١٠} ولا تتضمن هذه الأرقام الرسمية أولئك الذين اعتقلوا في الأشهر التالية لقضايا ذات علاقة بالانتفاضة. وتم اعتقال الأغلبية من الفلسطينيين بسبب المشاركة في احتجاجات سياسية ضد الشرطة والدولة، بضمنها رمي الحجارة. أما البقية فقد اعتقلوا لقيامهم بإيذاء الشرطة والمواطنين اليهود. واعتقل الغالبية من الإسرائيليين اليهود لقيامهم بهجمات ضد الفلسطينيين وممتلكاتهم.

بدلا من التحقيق في سياسات الشرطة التمييزية، من المهم أن نفهم الوظائف المختلفة التي تقوم بها هذه

يوم السبت في قرية إكسال. وفي الناصرة في حي الصفاة، اضطروا إلى إيقاف السيارة وسُحبوا بالقوة من داخل السيارة بالهراوات والضرب. الحديث هو عن شاب صغير قد أنهى الصف الثاني عشر بامتياز وقُبل لدراسة الطب. ليس له أي ماض جنائي. من يريد إلقاء الحجارة يمكنه فعل ذلك في قرية إكسال. فهل اختار السفر مع أخويه، حيث توجد في السيارة دعوات عرس أخته، والوصول إلى الناصرة والنزول من السيارة وتناول حجر والقائه على الشرطة؟ أنوي التوجه إلى قسم التحقيق مع الشرطة. استعمل رجال الشرطة طرقاً باطلة تذكرنا بأيام غير لائقة حيث أدخلوا كلباً إلى غرفة تحقيق هذا الشاب، ووقف شرطي فوقه يقول له قل إنك ألقيت الحجر. تحت تهديد كلب مروض تم توجيه شاب كهذا عديم التجربة. أنا كنت سأفعل مثله. تلقى الضرب داخل غرفة التحقيق وكان هذا الخيار الوحيد أمامه... جلست معه في الغرفة وهو جلس يبكي. هذا الأمر يتسبب بأضرار نفسية هائلة تعرفها المحكمة.

إن الهدف من هذه الطقوس هو تهديد السكان وإجبارهم على الخضوع. وهذه الطقوس تعيد التذكير بهوية الطرف الذي يملك سلطة استعمال وسائل العنف. والأهم من هذا أن الشرطة، عند قيامها بممارسة العنف الحافظ للقانون، تنجح في إحداث تمييز بين الفعاليات العنيفة الفوضوية من قبل السكان المراقبين من جهة وبين فعاليات الشرطة التي تعرف الآن على أنها تعيد النظام إلى نصابه. إن أشكال العنف الحافظ للقانون لم تقع ضمن نطاق تحقيق اللجنة. وغالبا ما كان أعضاء اللجنة يتعجبون من انتقادات الشهود الفلسطينيين ضد تواجد الشرطة في شوارع الناصرة. كما رفض أعضاء اللجنة الاعتراف بالعداء الذي يمتلكه الفلسطينيون إزاء الشرطة. وأكدوا بأن الشرطة، باعتبارها جهة محايدة تعيد النظام حسب تعريفهم لها، يجب أن تتواجد في شوارع الناصرة. أما التهيب التي تفرضه الشرطة فلا يتم الاعتراف به البتة. وطبقاً لهذا، فإن توسط القانون، الذي يرى الاعتقالات والاستجوابات أعمالاً شرعية، يجعل البحث عن قصص العنف الترهيبية في وثائق اللجنة أكثر صعوبة. وشكلت كل الشهادات المقدمة أثناء جلسات اللجنة خطاباً مباشراً،

الاعتقالات. تشير الإحصاءات الرسمية إلى أن من بين الـ ٦٦٠ فلسطينياً الذين اعتقلوا تمت إدانة ٢٤٨ منهم بينما تم تقديم لوائح اتهام واعتقال ١٢٦ شخصاً.^{١١} إن الحقيقة بأن أقل من نصف الذين اعتقلوا تمت إدانتهم تشير إلى أن الاعتقالات لم تكن تهدف إلى العثور على المخالفين ومعاقبتهم فحسب، ولا إلى إعادة النظام باستخراج الأفراد المشاغبين من المجتمع. لقد عملت الاعتقالات، كما يبدو، ككالية يتم من خلالها مراقبة المجتمع واستخراج المعلومات منه. كما كانت هذه طقوساً ترمز إلى سلطة الدولة وتذكر السكان بقدرة الدولة على قمع أي تحدٍ لاحتكارها للعنف.^{١٢} أو، كما يقول بنيامين، العنف الحافظ للقانون (العنف الذي يرسخ القانون ويؤمن تطبيقه) هو عنف مهدد. والتهديد ليس رادعاً كما تدعي النظرية الليبرالية. فالرادع يتطلب التأكد، وهذا يناقض فكرة التهديد. فكما يؤكد بنيامين، أن ما يهدد بالذات هو عدم التأكد الكامن في العنف.

لقد مثل انتشار قوات الشرطة في شوارع الناصرة تهديداً بأن الشرطة ستستخدم سلطتها في إطلاق النار والاعتقال والاحتجاز والتعذيب. إن ممارسة هذه السلطات بشكل دوري يعزز هذا التهديد وينذر الناس باحتمال تحقيقه، إذا ما أخفقوا في التصرف بطريقة منظمة.

إن قصة توفيق دراوشه، والتي لن تدخل في نطاق تحقيق اللجنة، شأنها شأن الكثير من مثيلاتها، توضح الفكرة بجلاء. تم اعتقال توفيق دراوشه في الناصرة لقيامه برمي الحجارة على الشرطة. وقام محاميه، فهيم داوود، بعرض تفاصيل اعتقاله وتعذيبه في جلسة المحاكمة التي طالب فيها المدعي من طرف الدولة باعتقال دراوشه حتى انتهاء محاكمته:^{١٣}

إعترف المستجوب أمام الشرطة بإلقاء الحجارة، لكنه يدعي أن إفادته لم تكن بارادته وبأنها أخذت منه بالعنف الشديد. بالنسبة للبيئة للوهلة الأولى، حتى وإن كان اعترافه كافياً لموضوع البيئة للوهلة الأولى، ونحن ننفي مادة البيئات، سافر المحيب الثاني سوية مع أخويه الحداث ونقلوا معهم قريبا هو المحيب الأول، كي يرشدهم إلى بيوت المدعويين لعرض أخته

إسقاطات

إن لجنة التحقيق تهدف إلى الابتعاد عن الانتفاضة في إسرائيل وتمييزها عن قتل المواطنين الفلسطينيين المستمر في الأراضي المحتلة وذلك من خلال التركيز على أعمال معينة وقعت خلال شهر تشرين الأول في إسرائيل وعرضها كسلسلة أحداث مستقلة. ويتم التعامل مع بنية العنف التي تحكم حياة الفلسطينيين بتحجيمها إلى إصابات وميتات منفصلة: أفراد عنيقون معينون تصرفوا في أوقات معينة من مواقع وأبعاد معينة. وتشهد محاضر الجلسات على هذه العملية التي تفصل الحدث عن سياقه الحي وتفرغه من محتواه واضعة إياه خارج علاقات القوة. وتهدف هذه العملية إلى ألا يبقى من عنف الدولة إلا «موقع» و «توقيت» فعل استثنائي مميت. ويتم تحويل تجربة عنف حقيقية إلى مجموعة من الأسئلة والأجوبة التي تهدف إلى استئصال اللاقانوني من القانوني ووضعه جانبا كشيء يمكن تقييمه والتخلص منه. أما كل ما يعرف على أنه قانوني والذي حكم حياة المواطنين الفلسطينيين أثناء الانتفاضة وما تلاها، فيستثنى كليا ولا يتم التشكيك به.

إن الطريقة التي تسرد بها اللجنة عنف الشرطة الصانع للقانون تخالف التسلسل الحقيقي لما حدث لكي تلائم منطق التدخل القانوني والذي لا يحدث إلا في الحالات الاستثنائية. فلم يتظاهر الفلسطينيون ضد الدولة وتحولت بعض تظاهراتهم إلى أعمال تمرد وحسب. لقد نتجت هذه التظاهرات أيضا عن ممارسات الشرطة العادية التي لم يشكك فيها. إن الوجود التهديدي للشرطة وفعاليتها العنيفة غير المميّنة، ليس أثناء الانتفاضة فحسب، بل في تفاعلات سابقة مع الشرطة، أدى إلى تعبئة البعض للتظاهر ضد الشرطة التي ترمز إلى الدولة. ونتج عن هذه التظاهرات استعمال القوة المميّنة ضداهم بالرغم من عدم وجود أي خطر ضد الشرطة. إن التحقيق في استخدام القوة المميّنة فقط هو إساءة لتجربة الفلسطينيين وتناس لحقيقة أن الاستثنائي يتبع، دائما، الاعتيادي.

بالإضافة إلى ذلك، حين يتم تضيق التحقيق إلى إطلاق النار والإصابة، فإن الشهادات ذات العلاقة تكون

لكن هذا الخطاب هو نتاج متطلبات التحقيق الرسمي^{١٤} لا يشكك في وجود الشرطة ولا في طقوسها العنيفة وإن كانت غير مميتة. فهذه ليست معرّضة لاختبار النسبية لأنها تعتبر أصلا شرعية وغير استثنائية. ومع ذلك، فيمكن العثور على آثار سلطة الشرطة الترهيبية في شهادات الفلسطينيين الذين مثلوا أمام اللجنة. لكن اللجنة لا تتقصى هذه الآثار. لقد شرح عمر ابو اسعد بن وليد، الذي شهد قيام الشرطة بقتل إياد لوابنه، الأسباب الكامنة وراء ترده في إعطاء الشرطة معلومات عن الحادث:^{١٥}

القاضي ثيودور أور: متى تحدثت للمرة الأولى عن الحادث، بعد وقوعه، مع المحامي عوده؟ متى توجهت أو توجهوا إليك وتحدثت عن الحادث، في نفس اليوم؟ هل تفهم السؤال؟
عمر أبو أسعد بن وليد: كلا، لم أفهم.

القاضي ثيودور أور: كم من الوقت مضى منذ ذلك اليوم، الثاني من تشرين الثاني، إلى أن تكلمت لأول مرة مع شخص ما من «عدالة» حول ما جرى؟
عمر أبو أسعد بن وليد: على الأقل شهرين - ثلاثة أشهر.

القاضي ثيودور أور: شهرين - ثلاثة. لماذا لم تفعل ذلك من قبل؟ شاهدت كيف يقتل إنسان، شاهدت إنسانا...

عمر أبو أسعد بن وليد: أنا سأقول لك سيدي، قبل هذا الحادث كنت شاهدا على حادث آخر، حيث أخذ رجال الشرطة شابا اسمه إياد زعبي، أخذه من أمام بيته، كنت مارا في سيارتي، وأنا سأشرح لك، كان هذا سبب عدم توجهي إلى قسم التحقيق مع الشرطة... لقد خطفوه من أمام البيت، ضربوه وأعادوه إلى البيت، مثل العصابات بالضبط.

القاضي ثيودور أور: نعم...

عمر أبو أسعد بن وليد: وأنا بدافع... بدافع التراجع حتى لا أتورط بهذه الأمور، لم أرد، لكن من جهة ثانية يجب استجماع القوة والإرادة للحديث عن كل ما شاهدته وعن كل ما أعرفه.

القاضي ثيودور أور: وحفظت كل هذا في قلبك شهرين؟

عمر أبو أسعد بن وليد: نعم، لكن ليس للشرطة، بل لـ«عدالة»، على الأقل لكي يكون من يعطي سندا صحيحا، لا أن يعطي سندا من أجل إغلاق ال... التغطية على رجال الشرطة.

القاضي ثيودور أور: حسنا.

تلك التي يقدمها مواطنون فلسطينيون شهدوا عنف الشرطة أو أصيبوا به، كما تم فصله عن أعمال العنف الأخرى الحافظة للقانون. إن شهادات أولئك الذين تخوفوا من ترك بيوتهم والذين خافوا من المشي في الشوارع والذين اضطروا إلى ترك أقربائهم والذين احتجزوا واستجوبوا وعذبوا، أو اعتقلوا - كل هذه الشهادات لم تكن ذات علاقة بالنسبة للجنة. فليس من المفاجئ إذا أن امرأتين فلسطينيتين فقط شهدتا أمام اللجنة. واحدة منهما كانت قد أصيبت بصورة مباشرة وهي في سيارتها مع زوجها، والأخرى كانت تتظاهر في المقدمة. أما النساء اللواتي كن في بيوتهن أو في الشوارع في الناصرة، لا يتظاهرن، فلم يطلب منهن المثول أمام اللجنة لتقديم شهادتهن عن تجاربهن مع عنف الشرطة في ذلك الوقت. لم يكن شاهداً فعالاً.

تقول فيونا روس التي كتبت عن شهادات النساء في الأسابيع الخمسة الأولى للجلسات العلنية لهيئة الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا، بأن الشهادات المختلفة للنساء كانت متشابهة من ناحية واحدة في غاية الأهمية. قصت النساء غالباً قصصاً عن خروقات حقوق الإنسان التي تعرض لها آخرون وكيف أثرت عليهم. وتكتب روس قائلة بأن «النساء، وصفن، خلال شهادتهن عن الآخرين، تجاربهن الشخصية مع الآثار السلبية لنظام التفرقة العنصرية على الحياة البيئية والعوائل والعلاقات ما بين الأجيال وأدوار الجنسين»^{١٦}.

لا يمكن ولا يجب مقارنة لجنة التحقيق الإسرائيلية بهيئة الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا لأن تفويض ومكانة وإجراءات الأولى، وفوق كل شيء، التوقعات منها، تختلف عن ما يقابلها بالنسبة للثانية. ومع ذلك، فإن ملاحظات روس مهمة من ناحية أخرى. إن شرحها لمنطق شهادات النساء يلقي الضوء على الأسباب التي تكمن وراء عدم أخذ شهادات النساء الفلسطينيات بالاعتبار. فلن تكون شهادتهن مرتبطة بصورة مباشرة بالأحداث. فالنساء، في معظم الأحوال، كن يشغلن الفضاء البيئي ولم يشهدن بصورة مباشرة الأحداث العنيفة كما عرفتها اللجنة. جميع الشهود الفلسطينيين الذين حققت معهم اللجنة كانوا إما شخصيات سياسية

أو أولئك الذين تورطوا في أحداث الانتفاضة بصورة مباشرة. إن غياب النساء يشير إلى غياب الكثير من الآخرين الذين خبروا عنف الدولة من بيوتهم ومدارسهم وحياتهم. حين لا يتضمن عنف الدولة، في مفهومه الرسمي، طقوس الحفاظ على القانون، فإن ذلك يؤثر على حق الشهادة على ذلك العنف ويمس به. ولا يتم التحقيق في بنية القوة المميزة من ناحية النوع الاجتماعي والتي تصل سلطتها إلى أدق المشاعر والحواس^{١٧} وبذلك فإن الشهادات التي تؤكد على تبعات هذه القوة البنيوية تصبح شهادات غير مهمة.

أخيراً، عندما يتم تقليص عنف الشرطة إلى أفعال إطلاق رصاص وإصابة وعندما يتم إهمال البنية الترهيبية المفروضة على المواطنين الفلسطينيين في تحقيق اللجنة، سيكون من الصعب تقدير النتائج البنيوية التي يسببها العنف الذي تستخدمه الدولة ضد المواطنين الفلسطينيين. إن التأثير الاجتماعي والسياسي لعنف الاعتقالات والاستجابات والتهديد بالاعتقال الذي يتم من خلال تواجد الشرطة في شوارع الناصرة لا يقل أهمية عن تأثير القوة المميتة. فهي، كما يقول آلين فلدمان، تخدم أهداف المراقبة واستحصال المعلومات والقطع الدوري للأواصر العائلية والاجتماعية.^{١٨} وهي تذكر الفلسطينيين بالطرف الذي يحتكر العنف ويسيطر على تصرفاتهم اليومية ويراقب معارضتهم السياسية المحتملة. كما أنها تساهم في إنتاج مواطنين متخوفين يعرضون عن التعبير عن آراء تتحدى سياسات الدولة ويمتنعون عن العمل نحو التغيير السياسي.

إن تركيز اللجنة على إطلاق النار والإصابة يؤكد على انحسار مواطنة الفلسطينيين في إسرائيل. لقد شكل قتل ثلاثة عشر مواطناً فلسطينياً تجريداً من كافة حقوقهم. فبعد حرمان المواطنين من حقوقهم وتحويلهم إلى رعايا، يمكن للدولة أن تطرد الرعايا - المواطنين أو أن تقتلهم. إن فعل القتل لا يمكن أن يحدث إلا بعد أن تتم مصادرة الحقوق أو خرقها تدريجياً وبعد تحويل المواطنين عملياً إلى رعايا. قد يجد هؤلاء المواطنون - الرعايا أنفسهم في صراعات وجودية متمركزة حول الحق في الحياة. ولم تركز اللجنة وحدها على أعمال إطلاق النار والإصابة، بل

كبنيان معقلن ووسيلي بل كطقس لتشكيل السلطة أيضا. وهكذا يكتشف المرء الدور المركزي الذي يلعبه الاعتقال والاستجواب في الأداء التكويني لسلطة الدولة في أيرلندا الشمالية».

١٣. برتوكول الجلسة في القضية: ط.ج ٣٦٦٣/٢٠٠٠ دولة إسرائيل ضد بركات عادل وآخرين (المحكمة المركزية في الناصرة، ٥ أكتوبر ٢٠٠٠) (القاضي أزولاي)، ص ٢.

١٤. أحد الوقائع يشهد بصورة مباشرة على محاولة اللجنة القيام بإنتاج قصص تتلائم مع متطلبات التحقيق القانوني، بدلا من قصص أعدت مسبقا من قبل الشاهد وعدالة. سأل القاضي أور السيد طارق قبلي أثناء إدلاء شهادته إذا ما كان هو أو شخص آخر قد قرأ إفادته قبل الجلسة. وأوضح القاضي أور بأن السيد قبلي لخص إفادته التي كانت قد قدمتها عدالة إلى اللجنة قبل أشهر. بالرغم من أن وقائع المحضر لا تظهر عدم ارتياحه، فقد كان من الواضح أن القاضي أور لم يكن راضيا عن قيام الشهود بالاستعداد وبدأ أنه يشك في حقيقة الشهادة. ومن المثير للاهتمام أنه بينما لام القاضي أور السيد قبلي على قراءة إفادته قبل الجلسة، فإن السيد قبلي لم يفهم النقد الكامن في تعليق القاضي وأكد، بالمقابل، بأنه كان يقرأ إفادته يوميا. را، برتوكول لجنة التحقيق، ص ٤٠٤٠.

١٥. المصدر نفسه، ص ٢٨٧٥.

١٦. Fiona Ross, "Speech and Violence: Women's Testimony in the First Five Weeks of Public Hearings of the South African Truth and Reconciliation Commission," in *Remaking a World*, eds. Veena Das, Arthur Kelman, Margaret Lock, Pamela Reynolds, and Mamphela Ramphele (Berkeley: University of California Press, 1999), p. 250.

١٧. Begona Aretxaga, *Shattering Violence* (Princeton: Princeton University Press, 1997), p. 53.

١٨. Feldman, هامش ١٢ أعلاه.

كذلك عدالة، المؤسسة الفلسطينية التي قدمت للجنة شهادات حول عنف الشرطة تجاه المواطنين الفلسطينيين. لقد كان قتل ثلاثة عشر مواطنا فلسطينيا بالنسبة لعدالة ولآخرين في المجتمع الفلسطيني في إسرائيل حدثا استثنائيا أحدث شرخا في علاقتهم مع الدولة وغير توقعاتهم منها ووسع حدود القمع الممكن ليشمل القتل وقلص من محتوى مواظنتهم وجعله محصورا بالغاية الجديدة التي عرضتها الدولة: القتل أو الإصابة (محاولة القتل).

هوامش

١. را أيضا، في هذا العدد، رسالة عدالة للجنة التحقيق والتي تتحدى قانونية الإشعارات الموجهة إلى السياسيين الفلسطينيين، ص ١٠٤.

٢. Walter Benjamin, "Critique of Violence," in *Reflections* ed. Peter Demetz (New York: Schocken Books, 1978), p. 287.

٣. را أيضا قراءة جاك دريدا لمقالة بنيامين «نقد العنف»: Jacque Derrida, "Force of Law: The 'Mystical Foundation of Authority'", in *Deconstruction and the Possibility of Justice*, eds. Drucilla Cornell, Michel Rosenfeld, and David Gary Carlson (New York and London: Routledge, 1992), p. 3.

٤. Benjamin ، هامش ٢ أعلاه، ص ٢٨٦.

٥. برتوكول لجنة التحقيق، ص ٣١٠٣. «س» هو رجل شرطة أدلى بشهادته أمام لجنة التحقيق من وراء ستار ولم يكشف عن هويته.

٦. المصدر نفسه، ص ٣١١٦.

٧. المصدر نفسه، ص ٢٣٩٨.

٨. المصدر نفسه، ص ٣١٣١.

٩. المصدر نفسه، ص ٣٤٠٨.

١٠. را:

The Ministry of Justice, "Statistics on Arrestees and Detainees, 28 September - 3- October 2000." Available on Adalah's website: www.adalah.org/coi_reports/detainees.htm

١١. المصدر نفسه.

١٢. را:

Allen Feldman, *Formations of Violence* (Chicago: University of Chicago Press, 1991), p. 86:

«إن تحليل الاعتقال والاستجواب يقود المرء إلى قراءة الدولة ليس



ولايات عنيفة

حول القانون والفضاء وتفتيت الخطاب تحت أوصلو

عمر شلقاني

بتناقضات وفراغات وغموض، مما يجعل تحليلاً مثل هذا غير نهائي في استنتاجاته. إن «الإغلاق»، تحديداً، هو من أكثر طرق العقاب الجماعي بدائية في الأراضي المحتلة اليوم. وأحد أبسط الأمثلة على غموض أوصلو بخصوص الإغلاق هو أن أوصلو يلزم كلا من الطرفين بأن «يحترم ويراعي بدون عوائق حركة الناس والمركبات والبضائع بشكل طبيعي وسهل داخل الضفة الغربية وقطاع غزة».^٤ هكذا فإن أوصلو يجعل قيام إسرائيل بممارسة سياسة الإغلاق على هذه الطرق مخالفاً للقانون. ولكن هذه الطرق هي في ولايات تقع بأكملها تحت سيطرة إسرائيل الأمنية. تحت أوصلو، يمكن لإسرائيل قانونياً أن تغلق هذه الطرق في حال وجود «اعتبارات الأمن والسلامة» الضرورية. ومع ذلك، فإن اعتبارات إسرائيل الأمنية ليست مطلقة. إن إسرائيل ملزمة، بحكم أوصلو، ألا تغلق الطرق بحيث تمس بـ «الحياة الاقتصادية والاجتماعية وبرامج ومشروعات التنمية والرعاية الصحية للسكان الفلسطينيين». لذلك، حتى الإغلاق المبرر أمنياً يمكن ألا يكون قانونياً. أوصلو سيجعل الإغلاق قانونياً أو غير قانوني اعتماداً على مكان وزمان وكيفية قراءة الوثيقة.

إن القانون الدولي، لا أوصلو، هو الإطار المرجعي لتحديد قانونية العقاب الجماعي. وليس هناك طرح، في الوثيقة الفلسطينية المقدمة إلى لجنة تقصي الحقائق في قمة شرم الشيخ (المعروفة أيضاً بلجنة ميتشيل)، يقول بأن العقاب الجماعي غير قانوني حسب أوصلو. بدلاً من هذا، فإن الوثيقة الفلسطينية تقول بأن العنف أثناء الانتفاضة هو «نتيجة فشل إسرائيل في الالتزام بقانون حقوق الإنسان الدولي وفشل المجتمع الدولي في الإصرار على أن تفعل إسرائيل ذلك».^٦

هذا المقال يتكون من ثلاثة أجزاء. في الجزء الأول، أقوم بشرح «فضاء ما بعد أوصلو» وبرسم خارطة لنظام ولايات أوصلو وبمقارنته بتنظيم الفضاء في مرحلة ما قبل أوصلو. في الجزء الثاني، أقوم بتحديد أشكال العقاب الجماعي المختلفة التي أضحت ممكنة تحت نظام ولايات أوصلو. أخيراً، أبين كيف يؤدي تفتيت الفضاء إلى تفتيت الخطاب حول الاحتلال.^٧

هناك ما يمكن أن نسميه فضاء ما بعد أوصلو^١ وهو يتجلى، كتابياً، فيما يمثله مصطلح «الولاية» في الاتفاقية مرحلية. أما على أرض الواقع فيمكن تمييزه بسهولة في تفشي الحواجز المستمر على طرق الضفة الغربية وقطاع غزة. ويمكن تتبع طبيعة وحدود هذا الفضاء في خرائط ذهنية محلية يتم رسمها وإعادة رسمها باستمرار للتمكن من التحرك الروتيني تحت الاحتلال. وهكذا، فإن فضاء ما بعد أوصلو تركيب جديد نسبياً تم طرحه بشكل رسمي عند توقيع اتفاق أوصلو^٢. وبالرغم من أن بعضاً من ترتيباته المتعلقة بالولاية هو موروث ما قبل أوصلو^٣، فيمكن، مع ذلك، التمييز بين بعضها البعض من خلال سمة طاغية: ليس فضاء ما بعد أوصلو مستقراً ولا موحداً. بل إن ما يميزه هو التفتيت المستمر للفضاء بصيغ دائمة التحول وهذه السمة الكامنة في أوصلو منذ ولادته، تم تسليط الضوء عليها بشكل صارخ بعد بدء الانتفاضة.

أطرح، في هذا المقال، نقطتين حول فضاء ما بعد أوصلو. أولاً: إن نظام ولاية أوصلو قد فتت الأراضي المحتلة بطريقة تجعل فضاءها عرضة لأعمال العنف الإسرائيلي. ولتوضيح هذه النقطة، استخدم العقاب الجماعي كمثال محدد للعلاقة بين العنف ولايات أوصلو. ثانياً: إن لتفتيت الفضاء وما يترتب عليه من عنف تبعات على المستوى الخطابي: فبالإضافة إلى تقطيع الأراضي المحتلة فيزيائياً، فإن ولاية أوصلو قد أدت أيضاً إلى تفتيت الخطاب القانوني حول الاحتلال. وقد توضحت إشكالية هذا التفتيت عند محاولة صياغة المحاججات القانونية ضد الاحتلال الإسرائيلي. وهكذا، فإن العنف الذي يؤدي إليه تفتيت أوصلو للفضاء فيزيائياً وخطابياً أيضاً.

وقبل توضيح هذه النقطة بالتفصيل، لا بد من التأكيد على أن الهدف في هذا المقال ليس استخدام أوصلو كأطار لتقييم قانونية العنف الإسرائيلي. إن أهمية أوصلو هي أنه مصدر لإعادة تنظيم الفضاء الذي يسهل القيام بأعمال عنف إسرائيلية معينة خلال الانتفاضة الحالية. إن التحليل النظري لقانونية أو لاقانونية العنف تحت أوصلو لن يكون ذا فائدة. إن أوصلو، كوثيقة قانونية، ملئ

القانون والفضاء

بعد حرب عام ١٩٦٧، أضحت كافة أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة كوحدة ولاية واحدة تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي وحكم الفلسطينيين نظام ولاية واحد طبق على الأراضي المحتلة بأكملها، بينما طبق الحكم الإسرائيلي على الإسرائيليين الذين سافروا أو استوطنوا هناك. والحواجز مؤثر جيد لنظام الولاية هذا. على الأرض، يمكن للجيش الإسرائيلي أن يتواجد في أي مكان داخل المجتمع الفلسطيني في المدن والقرى وعلى الطرق التي تربط بينها وكذلك على الطرق التي تبدأ في الأراضي المحتلة وتؤدي إلى أراضي فلسطين ما قبل ١٩٤٨.

إن إمكانية الوجود شبه الدائم للجيش الإسرائيلي تفسر، جزئياً، عدم وجود حواجز دائمة على هذه الطرق. وهكذا، فقد ظهرت خرائط ذهنية محلية في فضاء ما قبل أو سلو كانت الحركة فيها في كافة أراضي فلسطين أمراً يمكن تخيله للمرة الأولى منذ تقسيم البلد بعد حرب ١٩٤٨. كانت الطرق الخالية من الحواجز والتي تحكمها ولاية واحدة تربط مدن الضفة الغربية وقطاع غزة ببعضها البعض وبأراض فلسطينية داخل إسرائيل لم يكن الوصول إليها ممكناً قبل ذلك.

أما في فضاء ما بعد أو سلو، فقد تم تفكيك الولاية. فبينما تبدأ الاتفاقية المرحلية بالتأكيد على أن «الضفة الغربية وقطاع غزة وحدة إقليمية واحدة، وسيتم المحافظة على وضعها ووحدة أراضيها خلال المرحلة الانتقالية»،^٨ فهي تفتت الأراضي المحتلة تحت ثلاثة أنواع من الولاية: أرضية وعملية وشخصية. حتى كتابة هذا المقال، سنة ٢٠٠١، كانت الولاية الأرضية والعملية مقسمة إلى ثلاثة نظم رئيسية للفضاء: المناطق «أ» و«ب» و«ج». ^٩ في المناطق «أ» والتي تغطي حالياً حوالي ١٧,٢٪ من أراضي الضفة الغربية، تمارس السلطة الفلسطينية الولاية على «الأمن الداخلي والنظام العام»،^{١٠} ولها «مسؤوليات وسلطات مدنية». ^{١١} وفي المناطق «ب» والتي تغطي ٢٣,٨٪ من أراضي الضفة الغربية، للسلطة الفلسطينية الولاية الكاملة على «النظام العام للفلسطينيين» و«مسؤوليات وسلطات مدنية»، بينما

لإسرائيل «المسؤولية العليا للأمن بهدف حماية الإسرائيليين ومواجهة تهديد الإرهاب». ^{١٢} أخيراً، المناطق «ج»، والتي تغطي حوالي ٥٩٪ من أراضي الضفة الغربية تقع بأكملها تحت الولاية الإسرائيلية فيما يخص الأمن والنظام العام، وكذلك فيما يخص «الشؤون المدنية المتعلقة بالأرض» (مثلاً: البنية التحتية وتوفير الموارد) بينما للسلطة الوطنية «المسؤوليات والصلاحيات المدنية التي لا تتعلق بالأرض». ^{١٣} وتحكم قسمة مشابهة ولاية قطاع غزة بينما يحكم تنوع آخر مناطق معينة في مدينة الخليل في الضفة الغربية. ويتحكم بهذه الترتيبات نظام أعلى للولاية الشخصية يعطي لإسرائيل السلطة المطلقة على الإسرائيليين في الأراضي المحتلة. ^{١٤} أخيراً، فإن إسرائيل تحتفظ بكل السلطات التي لم يتم نقلها بشكل صريح إلى السلطة الفلسطينية تحت أي من الأنظمة المذكورة أعلاه.

وهكذا، فبينما كان يحكم فضاء ما قبل أو سلو نظام ولاية واحد، فإن فضاء ما بعد أو سلو ملئ بالتمييزات الداخلية. لقد قام نظام ولايات أو سلو الجديد بتكوين ذاتية فلسطينية جديدة ذات خرائط ذهنية جديدة للضفة الغربية ولغزة لتتبع آخر التغييرات في أشكال التحرك تحت الاحتلال. والحركة، في هذه الخرائط، تظهر في فضاء مفتت بحدود غير ثابتة، فضاء ممزق بين الحكم الذاتي والحجز. بعبارة أكثر كونكريتية، كان يفترض بنظام ولاية أو سلو أن يحسن حياة الفلسطينيين بإعطائهم المزيد من الحكم الذاتي ليتحكموا بشؤونهم. وبذات الوقت، بقيامه بالوعد بالحكم الذاتي، فإن كلا من ولايات أو سلو تعمل أيضاً كسجن لساكنيها. فعلى سبيل المثال، بينما قد تكون شوارع المناطق «أ» خالية من الجنود الإسرائيليين، فإن التنقل من منطقة إلى أخرى يتطلب عبور حواجز يتحكم بها جنود إسرائيليون يمكنهم دائماً عرقلة التنقل بين المناطق. بالإضافة إلى ذلك، فإن حدود هذا الفضاء أبعد ما تكون عن الاستقرار. إن الحواجز التي تعين حدود الولايات المختلفة لأوسلو دائمة التغيير، كما أنها تأتي بأزياء مختلفة. إن أفضل مثال هاهنا هو ما يسميه الفلسطينيون «الحواجز الطائرة». وهي مجموعة من الجنود الإسرائيليين وكتل بلاستيكية خفيفة تفتح

العقوبات التي سنصفها أدناه تتمظهر في حقيقة أن لا أحد من الفلسطينيين الذين قتلوا أو أصيبوا أو من الذين ألحق الضرر بممتلكاتهم أو بحياتهم الاقتصادية كان متورطاً في صدامات مع الاحتلال أو مقاومة له. بل أنهم عوقبوا ببساطة لكونهم «هناك»، بما معناه أن معاقبتهم أصبحت ممكنة لمجرد كونهم يعيشون في فضاء ما بعد أو سلو، ولمجرد أنهم حاولوا التحرك داخل ولاية أو سلو. إن القائمة أدناه ليست كاملة أو متماسكة مفهوماً. بل الهدف منها هو إعطاء فكرة عن الأشكال المختلفة للعقوبة الجماعية التي تمارس في تقاطعات الولايات التي تحددها حواجز أو سلو.

بالنسبة لأولئك الذين تتم معاقبتهم على الحاجز، فإن أبسط مثال هو أن الفلسطينيين الذين يحتاجون إلى عبور الحاجز من ولاية إلى أخرى غالباً ما يعاقبون «جماعياً» بعدم السماح لهم بأن يفعلوا ذلك. هذه هي اللحظة التي تنقلب فيها ولايات أو سلو، التي تعد بإقامة مناطق حكم ذاتي، إلى لعب دور حجز الفلسطينيين في فضاء مشابه للسجن. إن هذه الصيغة الأساسية تنتج مئات من الصيغ الأخرى من التحطيم المنتظم من قبل الجنود الإسرائيليين لسيارات الفلسطينيين الذين ينتظرون عبور النقطة، إلى الفلسطينيين الذين يموتون بسبب تأخيرات الحواجز التي تعيق سيارات الإسعاف عن عبور الحاجز في الوقت المناسب. وذكرت منظمة الهلال الأحمر الفلسطيني في هذا الصدد ما لا يقل عن مائة وستة وعشرين حادثاً خلال الأشهر الستة الأولى من الانتفاضة تم خلالها منع سيارات الإسعاف من عبور الحواجز الإسرائيلية بين مناطق «أ» و «ب».

إن «إغلاق الحاجز» ينتج بدوره قائمة أطول من العقوبات الجماعية تشمل حقولاً مختلفة من النشاطات الاجتماعية من التعليم إلى الاقتصاد.^{١٩} على سبيل المثال، منذ بدء الانتفاضة، أدى إغلاق الحواجز إلى غلق إحدى وأربعين مدرسة يدرس فيها ما يقارب من عشرين ألف طالب وطالبة. وفوق ذلك، تم تعطيل الدراسة في مئتين وخمس وسبعين مدرسة. كما أن العديد من الكتب مفقودة لأن إسرائيل لا تسمح للشاحنات التي تحملها بعبور الحواجز. أما بالنسبة للاقتصاد، فإن عدم قدرة

طريقاً وتغلق آخر وتغير، يومياً، الخارطة الذهنية التي تعين على المرء أي طريق ينبغي أن يأخذه بين نقطتين. يستخدم مفهوم «الولاية» لإعطاء فضاء ما بعد أو سلو وظيفتي السجن والحرم. وبذلك، فإن اتفاقات أو سلو تتماشى مع آليات قانونية الاستعمار الجديد، حيث تقوم الترتيبات الجديدة بترسيخ علاقات القوة السابقة بناء على علاقات الفضاء. وهناك الكثير من الأمثلة المشابهة. تتسم أواخر مرحلة التمييز العنصري في جنوب أفريقيا بتوسع مريب في الاستراتيجيات التي لها علاقة بالولاية كطريقة لفرض فصل بين المناطق السكنية البيضاء والقرى السوداء والذي كانت نتيجته إخراج السود من ٨٧٪ من أراضي البلاد. وفي أيرلندا الشمالية استعملت مناطق الولاية لأهداف مماثلة.^{٢٠} ولقوانين الحكومات المحلية في الولايات المتحدة أهمية مماثلة حيث أن «بلورة ولايات وثقافات محلية... يشكل استراتيجية فعالة لتعزيز السلطة والحفاظ عليها».^{٢١} أخيراً، فإن إسرائيل تطبق ترتيبات الولاية لإضعاف مواطنيها الفلسطينيين.^{٢٢} وفي كل الأمثلة المذكورة أعلاه، تكمن قوة الولاية في قابليتها على تفادي تعريف السلطة بلغة القوة. بتسويتها بين الأطراف (أسود/أبيض، أكثرية/أقلية، مستعمر/مستعمر)، فإن الولاية تعطي انطباعاً بأنها تتعد عن نظام المكانة الشخصية العنيف نحو عالم ليبرالي ينظمه الاتفاق التعاقد.^{٢٣}

الفضاء والعنف

إن تاريخ العنف الإسرائيلي ضد الفلسطينيين في الأراضي المحتلة بدأ مع الاحتلال نفسه. ومع ذلك، هناك طراز جديد من العنف أوجده فضاء ما بعد أو سلو. إن طراز العنف هذا، والذي نتعرض له هنا، هو نوع من «العقاب الجماعي» يرتبط ارتباطاً وثيقاً بنظام الولاية الذي تم وصفه أعلاه. وهذا النوع من العقاب الجماعي هو ما يحدث بشكل عام عند حاجز عسكري إسرائيلي على الطريق بين ولايتين. وبينما من الممكن أن يتم العقاب عند الحاجز، فغالباً ما يتم في مكان آخر: فالفلسطينيون يعاقبون بصورة جماعية في فضاء منفصل عن الحاجز ولكنه متجذر في ظله. إن السمة «الجماعية» لمختلف أنواع

الجماعية عملية، لا بد للمجموعة المعاقبة من أن تكون في فضاء مميز يمكن احتواؤه والسيطرة عليه. وكما بينا سابقا، فإن فضاء ما قبل أو سلو بقي، إلى حد كبير، غير مميز. فقد كان، بأكمله، محتلا ومفتوحا.

من الضروري أن نسجل ملحوظة واحدة. إن أعمال العنف الإسرائيلي وأعمال المقاومة الفلسطينية كانت موجودة في فضاء ما قبل أو سلو، كما هي موجودة اليوم (سنة ٢٠٠١). ولكن، بإعادة تنظيم الفضاء تنشأ أطوار جديدة للعنف والمقاومة. واحد من العوامل هو أن إمكانيات عنف ما قبل أو سلو تآتت من وجود الجيش الإسرائيلي داخل فضاء القرى والمدن الفلسطينية، بينما يتواجد الجيش الإسرائيلي الآن في فضاء ما بعد أو سلو خارج وحول ذلك الفضاء. فعلى سبيل المثال، قبل أو سلو، نادرا ما كانت هناك إغلاقات حول المدن والقرى الفلسطينية، ولكن هذه المواقع كانت تتعرض بصورة متكررة إلى منع التجول الذي كان يحدد الحركة داخلها. كما تغيرت أطوار المقاومة. فلقد أدى وجود الجيش الإسرائيلي داخل المراكز المدنية الفلسطينية في فضاء ما قبل أو سلو إلى نشوء استراتيجيات مقاومة مختلفة مبنية على شبكة العلاقات الاجتماعية التي تميزت بها الانتفاضة الأولى. وبسبب العديد من العوامل، التي يعد الفضاء واحدا منها، فإن معظم استراتيجيات الانتفاضة الأولى غير متوفرة في فضاء ما بعد أو سلو.^{٢١} ولا يعني هذا بأن أوضاع العنف والمقاومة تحسنت أو ساءت بسبب أو سلو. لقد تغير الفضاء، ونتيجة لذلك، تغير العنف والمقاومة.

فضاء مفتت، خطاب مفتت

هل رسمت الخارطة على الصابون لكي لا تكون هناك هذه الحدود السخيفة عندما يذوب؟^{٢٢}

إن العنف الذي يسببه فضاء ما بعد أو سلو ليس جسديا فحسب، بل هو خطابي أيضا. إن تفتت الفضاء إلى مجموعة ولايات جعل من الممكن فرض عدد من العقوبات الجماعية ضد الفلسطينيين. ومع ذلك، فإن أخطار التفتت

الفلسطينيين على السفر على الطرق التي تقع عليها الحواجز تتسبب في خسائر اقتصادية يومية تقدر بإثني عشر مليونا وسبعمئة ألف دولار أمريكي. وهو ما يصل إلى ٥١٪ من الناتج القومي. تحول الحواجز يوميا دون تمكن مائة وخمسة وعشرين ألف فلسطيني وفلسطينية من الوصول إلى أماكن عملهم متسببة في خسائر يومية معدلها ستة ملايين وربع دولار. لقد تضاعف عدد الفلسطينيين الذين يعيشون في معدلات الفقر، أي الذين لا يتجاوز دخلهم اليومي دولارين، بسبب «إغلاق الحواجز» التي تؤثر على ٣,١ مليون شخص يوميا. وقد قدر البنك الدولي بأنه في حال عدم رفع سياسة الإغلاق الداخلي والخارجي في الأراضي المحتلة، فإن ٥٠٪ من السكان سيعيشون تحت مستوى الفقر بنهاية عام ٢٠٠١.

وهكذا فإن الحواجز يمكن أن تمد بظلالها إلى ما هو أبعد من فضاءها الذي يجاورها مباشرة. وفرض الحصار على مراكز سكن الفلسطينيين هو المثال الأكثر وضوحا على قيام الحواجز بمعاقبة الفلسطينيين بغض النظر عن حاجتهم لعبور الحواجز. إن الإغلاق يعني أن الخدمات العامة مثل الماء والتنقية تدهورت بسرعة وأدت إلى زيادة الأمراض السارية. كما عرقلت الإغلاقات الخدمات الصحية لأكثر من نصف مليون طفل، ضمنها برامج التطعيم والتشخيص المبكر، مما أدى إلى أن يعاني ستون بالمئة من الأطفال في غزة من الالتهابات الطفيلية. وحتى حرية العبادة تأثرت: فمنذ بدء الانتفاضة، حالت الحواجز دون وصول الأغلبية الساحقة من الفلسطينيين إلى الأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية، حتى خلال الأعياد والعطل الدينية مثل الفصح ورمضان.

ويصف السيد تيررية رويد - لارسن، مبعوث الأمم المتحدة إلى الشرق الأوسط، في تقريره أشكال العقوبة الجماعية المذكورة أعلاه على أنها مجموعة التقييدات الأكثر قسوة واستمرارية منذ بدء الاحتلال في ١٩٦٧. وهائنا تناقض آخر من تناقضات فضاء ما بعد أو سلو: فقد سمح تقطيع الأراضي المحتلة إلى ولايات مختلفة بتحقيق العقوبات الجماعية المذكورة أعلاه والتي ما كان يمكن تصورها قبل أو سلو. ولكي تكون العقوبة

تتعدى ذلك. إن إعادة تنظيم الفضاء قانونياً تحت أو سلو أنتج إعادة تنظيم جذري في الممارسات الخطابية المتوفرة للمحامين الذين يعملون ضد الاحتلال. وقيام قانون ولايات أو سلو بتفتيت الأراضي المحتلة، فقد قام أيضاً بتفتيت الطريقة التي يناقش بها «الاحتلال» بحد ذاته. لقد حول أو سلو النقاش من مطالبة واضحة بإنهاء الاستعمار إلى محاججات قانونية صغيرة عن طبيعة القوى والصلاحيات في الولايات المختلفة التي خلقها. وبهذا المعنى، فإن أهمية القانون في هذه الانتفاضة أصبحت خطابية بدلاً من أن تكون معيارية. ليس القانون عن الصواب والخطأ، ولا هو عن الحقوق والواجبات. إن القانون يبلور ما يناقشه الناس، وما لا ينجحون في مناقشته، والنقطة الأخيرة هي الأهم. لقد تسبب أو سلو في إعادة تنظيم عنيفة لما يمر به المرء في الفضاء كما سيطر على الخطاب الذي يمكن من خلاله مناقشة تجارب كهذه وأعاد تركيبه.

إن الصراع الإسرائيلي - الفلسطيني كان دائماً مقونناً. أي أن القانون كان دائماً يلعب دوراً في الأمور التي كانت تناقش في إطار مقولة الصراع. لم يكن خطاب ما قبل أو سلو عن الصراع أكثر تماسكاً من خطاب ما بعد أو سلو. فلقد كان على المحامين الذين كانوا يعملون قبل توقيع إتفاق أو سلو أن يناقشوا الاحتلال بصورة مفتتة. فكانوا، وباستمرار، يضطرون إلى الدخول في مسائل صغيرة ومعقدة حول تحديات عينية مثل تدمير البيوت الفلسطينية أو مصادرة الأراضي إلى تقديم نقد شامل للاحتلال في إطار القانون الدولي. إن أهمية الاتفاق تكمن في نوع التفتيت الذي جاء به. هناك، على الأقل، ثلاث طرق أدى فيها تفتيت الفضاء في ولايات أو سلو إلى تفتيت الطريقة التي يناقش الاحتلال بها.

أولاً، إن بروز ولايات أو سلو سمح لإسرائيل باستخدام القانون للمماطلة والتأجيل والإرجاء والإلغاء ومن ثم سد قانونياً إمكانية التخلص من الاستعمار. مثلاً، لقد قالت إسرائيل مراراً بأنها لن تجلس وتتفاوض على حل نهائي للنزاع إلى أن تنهي السلطة «العنف مائة بالمائة». ولكن، نظام الولايات الذي خلقه أو سلو يجعل من المستحيل على السلطة الفلسطينية أن تنفذ مطلباً كهذا.

ثانياً، بخلق نظام ولايات يتمتع فيه كيان اسمه «السلطة الفلسطينية» بدرجة معينة من الحكم الذاتي في المناطق «أ»، فإن اتفاقيات أو سلو تشجع انطباعاً هلامياً وخيالياً عن وجود دولة فلسطينية مستقلة. ويتم استخدام هذا الانطباع ضد المصالح الفلسطينية في مناورات خطابية متنوعة. على سبيل المثال، لقد حججت إسرائيل أمام لجنة ميتشيل، معتمدة على ولاية السلطة الفلسطينية في المناطق «أ»، بأن الصراع الحالي في الأراضي المحتلة «صراع مسلح يقارب الحرب»^{٢٣}. إن وصفا كهذا يهدف إلى إعطاء إسرائيل طريقاً شرعياً لاستخدام العنف العكسري القاسي ضد الفلسطينيين. ومن نافلة القول أن هذا الوصف ليس صحيحاً لأن الوضع القانوني في الأراضي المحتلة هو وضع احتلال عسكري يخضع للقوانين الدولية واتفاقية جنيف الرابعة.^{٢٤} ثانياً، إن نظام ولايات أو سلو الهلامي يسمح لإسرائيل بإضفاء طابع السيادة المزيف على السلطة الفلسطينية، مما يصرف أنظار العالم عن حقيقة أن الضفة الغربية وقطاع غزة ما زالوا تحت الاحتلال. يتساءل الناس في الخارج مراراً وتكراراً عن سبب تشكي الفلسطينيين بينما تقول السبي إن إن والبي بي سي والنيويورك تايمز بأن مناطق الحكم مثل المناطق «أ» أو المناطق المتبقية، سموها ما شئتم، ليست تحت الاحتلال. والقول بأن نظام ولاية أو سلو هو، في واقع الأمر، خدعة استعمارية تسمح لإسرائيل بمواصلة احتلالها للأراضي

هوامش

- * أود أن أتقدم بالشكر لكل من يشاي بلانك وسامره اسمير وريما حمامي وديفيد كندي ورينا روزنبرغ ويزيد صايغ ورائف زريق للملاحظات المفيدة التي قدموها على مسودات هذا البحث. تمت كتابة هذا البحث بمعونة من مؤسسة فوردي - مكتب القاهرة.
١. إن مصطلح «فضاء» أداة مناسبة، وإن كانت شائعة بعض الشيء، لوصف مجموعة من المدارس التي تربط بين النظرية الاجتماعية وبين الجغرافيا. أستخدم المصطلح هاهنا عمداً بشيء من الانتهازية منتقياً ما أراه مفيداً من هذه المدرسة أو تلك في هذا الحقل. للإطلاع على مجموعة ممتازة لمختلف المناهج، را: Mike Crang and Nigel Thrift, eds., *Thinking Space* (London: Routledge, 2001).
٢. أستخدم «أوسلو» في هذا المقال، اختصاراً لـ «اتفاق أوسلو» لوصف سلسلة من الاتفاقيات بين دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية. الاتفاقية الأهم بالنسبة لهذا المقال هي «إعلان المبادئ حول ترتيبات الحكومة الذاتية الانتقالية عام ١٩٩٣»، وكذلك «الاتفاقية الإسرائيلية الفلسطينية المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة عام ١٩٩٥».
٣. على سبيل المثال، فإن نظام الحكم الشخصي الذي يحكم الإسرائيليين في الأراضي المحتلة تحت أوسلو يستمر في تقاليد ما قبل أوسلو. لمزيد من التحليل، را: Raja Shehadeh, *From Occupation to Interim Accords: Israel and the Occupied Territories* (London: Kluwer Academic, 1997), pp. 79-93.
٤. الاتفاقية المرحلية، هامش ٢ أعلاه، الملحق الأول، المادة الأولى، رقم ٢.
٥. المصدر السابق، الملحق الأول، المادة التاسعة، ٢-ب.
٦. *A Crisis of Faith: Second Submission of the Palestine Liberation Organization to the Sharam al-Sheikh Fact Finding Committee*, 30 December 2000, p. 20.
٧. بعد حرب ١٩٦٧، أعادت إسرائيل رسم خارطة القدس وضمت أرضها رسمياً ثم طبقت نظام ولايتها المدني عليها.
٨. الاتفاقية المرحلية، المادة الثامنة، ١.
٩. إن الوصف التالي لأنظمة الحكم في الأراضي المحتلة مبسط عمداً. إن تحليلاً مفصلاً لهذه الأنظمة سيكشف الإستثناءات العديدة التي تعرقل السلطات العملية في كل من هذه المناطق. من أجل مناقشة مستفيضة، را: Shehadeh, هامش ٣ أعلاه، ص ٣٣-٤٥.
١٠. الاتفاقية المرحلية، المادة الثالثة عشرة، ١.
١١. المصدر السابق، المادة الحادية عشرة، ٢.
١٢. المصدر السابق، المادة الثالثة عشرة، ٢.
- بينما تبدو وكأنها لا تفعل ذلك، غالباً ما يفاقم مظاهر «التعب من موضوع فلسطين» التي تشجعها وسائل الإعلام.
- ثالثاً، إن تفتيت الفضاء يسمح لإسرائيل بتبرير عنفها ضد الفلسطينيين بسهولة أكبر، لأن هذا العنف يرى حالياً على أنه تدريجي. فكل عمل ينتمي إلى فضاء مفتت وكل عمل محكوم بخطاب قانوني مفتت. طبقاً للسيناريو «س» أو «ص» أو «ع»، في المناطق «أ» أو «ب» أو «ج»، هل كان قانونياً أو غير قانوني، قيام إسرائيل بإيقاف سيارة الإسعاف أو العامل أو طالب المدرسة، بتدمير البيت أو البستان أو شجرة الزيتون، تحطيم أضواء السيارة أو قتل ابن عم جاري؟ فبينما نحاول، تحت وطأة الروايات المفتتة، أن نتعامل قانونياً مع كل قصة ضمن شروط ولايتها، يمكن لإسرائيل أن تبرر أفعالها بسهولة أكبر. وبدلاً من تعاطف العالم مع الفلسطينيين، نجد أن حقائق الاحتلال تختفي الآن تحت الأقنعة التي توفرها مناطق حكم أوسلو.
- وهكذا، بالرغم من أن القول بأن أوسلو، كعملية، قد مات، فإن مفهوم الولاية فيه بين قدرة على الاستمرار في تحديد القضايا التي نناقشها اليوم. بكلام آخر، هناك شبح لأوسلو، وهو شبح خطابي. إن عنف أوسلو لا يتوقف عند تفتيت الفضاء الذي يجعل الناس يعانون تحت وطأة سلسلة من العقوبات الجماعية. بل إن هذه العقوبات الجماعية، وهي نتاج لفضاء ما بعد أوسلو، هي التي جعلت الصمت يخيم على المشكلة الأهم: الاحتلال. بالنسبة لأولئك الذين يريدون صياغة حجج ضد الاحتلال الإسرائيلي، فإن عنف أوسلو المباشر خطابي. بدلاً من الحديث عن الحاجة الماسة للتحرر من الاستعمار، ننشغل الآن بالروايات المفتتة حول تجارب الفضاءات المفصولة التي تمارس في ظل الحواجز، وعلى طرق لا تقودنا إلى مكان معين.

١٣. المصدر السابق، المادة الحادية عشرة، ٢. من صابون نابلسي. را:
- Mona Hatoum, et. al., *Mona Hatoum* (London: Phaidon Press, 1997).
١٤. تنص المادة السابعة عشرة، ٢-ج من الاتفاقية المرحلية على أن «الولاية الوظيفية والإقليمية للسلطة تمتد على جميع الأفراد ما عدا الإسرائيليين إلا إذا نصت الاتفاقية خلافًا لذلك». بينما يعطي الملحق الرابع إسرائيل الولاية المطلقة على الإسرائيليين المتورطين في أية جرائم، حتى تلك التي ترتكب في مناطق تقع تحت الولاية الكاملة للسلطة الفلسطينية. في الشؤون المدنية، يقع الإسرائيليون تحت ولاية السلطة الفلسطينية في ست حالات استثنائية.
١٥. را:
- Allen Feldman, *Formations of Violence* (Chicago: University of Chicago Press, 1991), pp. 17-45.
١٦. Richard Ford, "Law's Territory (A History of Jurisdiction)," 97(4) *Michigan Law Review* 843, 915 (1999). للخلفية الفكرية، را:
- Michel Foucault, "The Eye of Power," in *Power/Knowledge*, ed. Colin Gordon (New York: Pantheon Books, 1980), pp. 146, 149.
١٧. را:
- Raef Zreik, "On Law, Planning, and the Shaping of Space," 1(1) *HAGAR International Social Science Review* 168 (2000).
١٨. لقد تم استعمال المحاججه ذاتها وبنفس القوة على القانونية الليبرالية. فالليبرالية تعد بتحول من المكانة إلى العقد ومن علاقات مبنية على القوة المحضه إلى علاقات مبنية على قوة الموافقة الشرعية. ومع ذلك، فإن القوة تظل في ثنايا الأنظمة الشرعية الليبرالية وبطرق عديدة. وهناك الكثير من الكتابات المهمة والأساسية بهذا الخصوص في حقل القانون والفلسفة في كتابات وولتر بينيامين أو الحقوقيين الواقعيين في أمريكا. را:
- Beatrice Hanssen, *Critique of Violence* (New York: Routledge, 2000), pp. 16-29.
- لنقد المدرسة الواقعية، را:
- William W. Fisher, et. al., eds., *American Legal Realism* (London: Oxford University Press, 1993).
١٩. كافة المعلومات المذكورة أدناه مستقاة من:
- Health Development Information Policy Institute, "HDIP Fact Sheet," تتطرق هذه الورقة للفترة ما بين ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠ و ٢٧ سبتمبر ٢٠٠١.
٢٠. المصدر السابق، كما اقتبس في HDIP.
٢١. مقارنة ممتازة بين الانتفاضتين الأولى والثانية، را:
- ريما حمامي وسليم تماري، «انتفاضة الأقصى: الخلفية والتشخيص»، مجلة الدراسات الفلسطينية، شتاء - ربيع ٢٠٠٠، ص ٧-٢٦.
٢٢. السؤال الموجه للفنانة الفلسطينية منى حطوم حول عملها الفني المعنون «الزمن المضارع» والذي يصور خارطة أو سلو على فتايت



الجنحة المثالية

المحكمة العليا والاراضي المحتلة وانتفاضة الاقصى

نهر سلطاني

أيلول عام ٢٠٠٠. وسوف تتمحور حول الخطاب القانوني الذي تستند إليه تلك القرارات وحول الهوية القائمة بين سردين لا يتعايشان معا. تعتبر الانتفاضة، بناء على السرد اليهودي الإسرائيلي، كعمل عنف وإرهاب يهددان الحياة اليومية للإسرائيليين وأمنهم. بينما يتم التعامل مع الانتفاضة بناء على السرد العربي الفلسطيني بمفاهيم الحرية والتحرر القومي والاستقلال وتقرير المصير والنضال ضد الاحتلال.

تبين قرارات المحكمة العليا أثناء الانتفاضة عدم استيعاب خطاب القضاء الإسرائيلي للسرد الفلسطيني وصرخة الألم والتطلع إلى الحرية، اللذان يميزانه. المعاناة الفلسطينية غير مفهومة للقضاة، وهي تعتبر كاذبة وتمثيلها في لغة القضاء ينطوي على العنف. تقول مي جيوسي: «تمثيل (الأخر) بين خطابين غير متساويين يحوي عنفا، إذ أنه، كما اشار طلال أسد، اللغات الأضعف تميل الى قبول التغيير المفروض عليها... فالعنف الممارس ضد (الأخر) ناجم عن الضرورة التي تفرض على هذا الآخر عرض نفسه بمصطلحات الخطاب السائد».^٤ تُمارس ضد الفلسطيني بمثوله أمام المحكمة العليا تقنيات قانونية دونية يعرفها أفيغدور فلديمان كالاتي: «إقصاء وتبرير ومراوغة ونسيان... تقاضي المحكمة العليا في المناطق أشخاص لا تهمها دائرة حياتهم، لغتهم غريبة عنها وثقافتهم بعيدة عن ثقافتها وليس من قناة اتصال بينها وبينهم».^٥

المحكمة العليا

مع اندلاع الانتفاضة ارتفعت وتيرة وخطورة الاعتداءات على حقوق الانسان الفلسطيني في المناطق التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧. وضع هذا التدهور أمام المحكمة الإسرائيلية العليا تحديات كبيرة. لم تستجب المحكمة لهذه التحديات ولم تدافع عن حقوق الانسان في المناطق المحتلة، بل اختارت أن تكون ختما طيعا لاعتبارات أمنية مشبوهة. هكذا مارست المحكمة العنف والاضطهاد القانوني. كما لم تخف رغبتها بعدم التدخل بالاعتبارات العسكرية و«الامنية»؛ وهذه هي ورقة التوت القديمة والتي تبرر الاعتداءات الخطيرة على الفلسطينيين. وعاد

هناك أشاهد أناسا تعساء يزرحون تحت وطأة الحديد. حيث يُسحق البشر بقبضة المضطهدين. وأشاهد رعاغا غاضبين مصعوقين بالألم والجوع، ورجالا أغنياء يشربون دمهم ودمعهم بسلام. ويتسلح الأقوياء بقوة القانون الفظيعة ضد الضعفاء.

جان جاك روسو، *Principles of the Rights of War*

الاحتلال لا يحتل الأرض فقط. بل يحتل الناس والحياة اليومية أيضا. يحتل الماضي والحاضر والمستقبل. يشوه الاحتلال التاريخ ويغير الاسماء ويضطهد لغة الشعب الرازح تحته. فبجرة قلم تتحول «الضفة الغربية» إلى «يهودا والسامرة»، «نابلس» إلى «شخيم» و«الخليل» إلى «حبيرون» وتتحول «المناطق المحتلة» إلى «المناطق المدارة». تتحول اللغة إلى أداة تمويه وتخفي الواقع، أداة تعرض واقعا بديلا عن طريق عرضه بغلاف جديد.^٦ تتعاون المحكمة العليا مع هذه السيرورات وهي بذلك تسهم بقسطها في استنساخ تاريخ الاراضي الفلسطينية المحتلة. فعن طريق إنتاج الأحكام التي تحولت مع الوقت إلى تراث قضائي، رسّخت المحكمة وجهة نظر المحتل وقهرت وجهة نظر الضحية.

يقول ليوتارد^٧ إن الضحية، بطبعها، «لا تستطيع إثبات الإجحاف الملحق بها. فالمدعي هو من تم التسبب له بالضرر ويملك الوسائل لإثبات ذلك. وهو يتحول إلى ضحية إذا فقد هذه الوسائل. وهو يفقدها مثلا إذا تحول مسبب الضرر، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى القاضي الذي ينظر في قضيته. فهو بذلك يملك صلاحية رفض شهادة الضحية بصفقتها كاذبة أو منع نشرها. (الجنحة المثالية) ليست مرتبطة بتصفية الضحية أو الشهود... بل بالحصول على: سكوتهم، صمم القضاة وعدم استقامة (لاعقلانية) الإفادة». (التسويد - ن.س)

سأحاول في هذه المقالة، على خطى ليوتارد، فحص الوسائل الخطابية التي تخدم المحكمة العليا الإسرائيلية في محو السرد الفلسطيني ورفضه بصفته كاذبا والدوس على بقاياها. سوف تتناول هذه المقالة قرارات المحكمة بخصوص التماسات تقدم بها فلسطينيون من الاراضي المحتلة خلال الانتفاضة التي نشبت في أواخر

للقوانين المفروضة ليس ناجحا ولا يؤدي الى أية نتيجة. يُمنح التوجه إلى المحكمة العليا للفلسطينيين كمنة وليس كحق. وهناك من يدعي بأن هذه الممارسة تضيي على الاحتلال طابعا ليبراليا. يرفض إيرليخ هذا التوجه ويدعي بأن فتح أبواب المحكمة الإسرائيلية العليا أمام الفلسطينيين يهدف إلى زعزعة مكانة المحكمة العربية العليا للاستئناف التي عملت في رام الله، وخلق صورة ليبرالية للاحتلال تخفي حقيقة الاضطهاد.^١ يدعي ليثون شلف بأن الحكم لصالح المؤسسة الحاكمة مبني داخل الاتفاق: «... اشتراط التداول القضائي بموافقة المؤسسة، الملتمس ضدها، يقيد يدي المحكمة، فكثرة القرارات لصالح الملتمسين قد يضع استمرار موافقة الملتمس ضدهم في خطر».^٢ هذا هو التفسير، بناء على شلف، للسلبية القضائية التي برزت في القرارات حول الاراضي المحتلة، سلبية يتم التعبير عنها باستعداد المحكمة قبول ادعاءات السلطات بخصوص الاعتبارات الأمنية.^٣

أدوات المهنة السردية والخطابية

الميزة الظاهرة لغالبية قرارات المحكمة المتعلقة بالأراضي المحتلة خلال انتفاضة الأقصى هو ضيق رقعتها، فغالبية القرارات لا تتعدى بضعة أسطر. لا تبالي المحكمة بتفاصيل الاضطهاد الواردة في الالتماس وتسارع لقبول موقف السلطات. كما لا تتعامل بجدية مع التماسات الفلسطينيين وتبدي عدم الثقة والانغلاق والاستهتار تجاه ادعاءات الملتمسين، وتجاه المعاناة التي يروونها أمام المحكمة (هذا مع الإشارة إلى أن غالبية القرارات تصدر دون إجراء جلسات أو بعد جلسة واحدة فقط).

كما تبرز أيضا ظاهرة الجهول الجماعي في تلك القرارات. فالقرار لا يصدر، كما هو متبع عادة، باسم قاض واحد، حيث ينضم إليه باقي القضاة بالإجماع أو معارضين بموقف الأقلية؛ وبدلا من ذلك يوقع جميع أعضاء هيئة القضاة على قرار المحكمة. تشير صفة الجهول هذه إلى توجه أحادي وإجماعي من قبل قضاة المحكمة الإسرائيلية العليا. يمكن تفسير صيغة الجهول هذه بكون القضاة جزءا من الإجماع الإسرائيلي حول مسألة فلسطين، إضافة إلى دورهم الهام في بلورة هذا

الفلسطينيون الذين توجهوا الى المحكمة العليا خاليي الوفاض ولم يحصلوا على المساعدة المطلوبة.

وجد أفيشاي إيرليخ عام ١٩٨٦ أن احتمال نجاح التماسات الفلسطينيين من الأراضي المحتلة للمحكمة العليا هو صفر. فمن ضمن ٩٥ التماسا تقدموا بها خلال النصف الأخير من عام ١٩٨٦ لم ينجح الفلسطينيون بأي منها. كما اكتشف إيرليخ بأن ٨٧,٧٪ من الالتماسات تناولت موضوع ممارسة القوة الجسدية من قبل سلطات الجيش مثل: هدم وإغلاق البيوت ومصادرة أملاك وأراض والإبعاد والحرمان من حق التحرك وتقييدات على الدخول إلى البلاد والخروج منها ومنع لم الشمل.^٤ كما وجد رونين شمير أنه من ضمن ٥٥٧ التماسا تقدم بها فلسطينيون من الاراضي المحتلة في سنوات ١٩٦٧-١٩٨٦، تم قبول ادعاء الملتمسين ورفض ادعاء السلطات في خمس التماسات فقط (أقل من ١٪ من الالتماسات). ووصل ٦٥ التماسا فقط إلى مرحلة التداول القضائي. كما يشير شمير إلى أن النصر الذي حققه الفلسطينيون في الالتماسات التي ربحوها كان نصرا رمزيا فقط. ففي هذه الحالات أيضا صادقت المحكمة على شرعية سياسة الاحتلال الإسرائيلي.^٥ تُظهر مراجعة لقرارات المحكمة التي أصدرتها المحكمة العليا منذ أيلول ٢٠٠٠ وحتى بداية أيلول ٢٠٠٠، والتي سنتناول بعضها ضمن هذه المقالة، تُظهر نتائج مماثلة للاستنتاجات التي توصل إليها كل من إيرليخ وشمير.

إن جدوى (أو لاجدوى) النقاش حول توجه الفلسطينيين للمحكمة العليا ليس موضوعا جديدا.^٦ فبعض الفلسطينيين يدعي بأن مجرد التوجه إلى المحكمة العليا يعني الاعتراف بالدولة المحتلة وإضفاء الشرعية على الحكم العسكري الاضطهادي، وذلك دون الحصول على مقابل مناسب. كما أن مجرد القبول بقوانين اللعبة يؤدي بالضرورة إلى فرض الاستعمال المقيد لهذه القوانين، وباللغة التي تدار بها الإجراءات القانونية، أي اللغة التي كتبت بها قوانين اللعبة. وقوانين لعبة الجهاز القضائي صارمة، وتغييرها ليس بالأمر السهل. وكما سألنا خلال هذه المقالة، فإن محاولة «السير تحت المطر وعدم الابتلال»، أي التوجه إلى المحكمة وعدم الخضوع

لعدم قبول موقف الملتمس ضده بخصوص الدافع للقيام بهذه الخطوة، وبخصوص مساهمتها في أمن المنطقة. ليس في هذا عقاب جماعي. لم نجد شيئاً غير معقول في هذه الخطوة. ولهذه الاسباب، نقر برفض الالتماس. (التسويد - ن.س)

قرار المحكمة في قضية جمعية أطباء لحقوق الإنسان،^{١٦} يتناول شرعية سياسة الحواجز. يُستهل القرار بعرض الحقائق، ويقرر مصير الالتماس في الأسطر الأولى:

هذه الحواجز أقيمت وهي موجودة منذ عدة أشهر، بسبب الوضع الأمني الصعب الموجود في هذه المناطق، كجزء من الجهد العسكري لمنع العمليات، التي تجبي ثمننا باهظاً من حياة الناس في تلك المنطقة نفسها وداخل إسرائيل. تدعي صاحبة الالتماس بأن هذه الحواجز، التي تشكل حصاراً أو طوقاً، تسبب المعاناة للسكان المدنيين...» (التسويد - ن.س)

تعرض المحكمة العليا ادعاءات الجيش كحقيقة لا غبار عليها. أما المعاناة الفلسطينية فهي دائماً ادعاء غير موثوق به. هكذا تتبنى المحكمة وجهة نظر الجيش وترفض بجمل قصيرة، حاسمة ومبهمة جميع ادعاءات الملتمسين. تكمن أهمية هذه القرارات أيضاً بما هو غائب عنها. فغالبا لا تتضمن أي جواب لتساؤلات مثل: من هم الملتمسون العينيون؟ ما هو الضرر الذي تسبب لهم؟ كيف سيؤثر القرار عليهم وعلى مواصلة حياتهم؟ وما إلى ذلك... هذه الأمور ليست ذات أهمية بالنسبة للمحكمة ولا تعنيها. وفي قرارات المحكمة لا توجد كلمة «احتلال»، وليس ذلك بمحض الصدفة. فكل شيء يجري وكأنه لا يوجد احتلال، ولا يوجد ظلم ولا يوجد أي ضرر بسببه. وفي المقابل، تجري الأمور، في الواقع الذي يفرضه الاحتلال، كأنه لا يوجد قاض ولا دستور.

عنف الشكلية القانونية التماس مبكر، التماس عام

الخطوات العنيفة التي تتخذها حكومة إسرائيل منذ بداية الانتفاضة، وخاصة تقييد حرية الحركة والعدد الهائل من الاعتداءات على حقوق الإنسان وبشاعتها، وكذلك سرعة

الإجماع. جميع قضاة المحكمة العليا من اليهود، وغالبيتهم جاء من صفوف الادعاء العام. يبدأ شعار السلطة القضائية في الانترنت بالكلمات التالية: «صهيون تُفدى بالحق (القضاء) وتائبوها بالبر» (اشعيا، الإصحاح الأول، ٢٧). أي أن القضاء هنا هو أداة لتحقيق هدف يهودي جماعي وهذا هو سبب الاقتباس الديني. الميزة الأخرى التي تساعد المحكمة على القفز فوق واقع حياة الفلسطينيين هي الاستعمال المتكرر لكلمتي «استقر رأينا» بصيغة الجمع أيضاً.^{١٧} تعتبر المحكمة العليا نفسها شريكا في حرب «شعب إسرائيل»، وتتيح للسلطات القيام بـ«عملها الهام» بدون مضايقة. أحيانا «تنسى المحكمة نفسها»، أو ربما تُذكر كل من نسي انتماءها، فتتبنى دون تردد موقف سلطات الدولة. هكذا تحول المحكمة العليا المصلحة الأمنية للدولة إلى مصلحة عليا وطبيعية غير خاضعة للمراجعة. ففي قضية **سعودي عبد العاشي**،^{١٨} على سبيل المثال، حين هاجم الملتمسون قرار المخابرات العامة بمنع التقاء المعتقل بمحاميه، قرر القاضي حشين - إنغلرد - ليفي أنه:

بناء على طلب وكيل صاحب الالتماس قرأنا، في جلسة مغلقة وبدون حضوره، مادة مكتوبة قُدمت لنا بخصوص الملتمس، واقتنعنا بأن المصلحة العليا لأمن الدولة تفرض عدم البوح لوكيل الملتمس.^{١٩} (التسويد - ن.س)

في قضية **المجلس المحلي دير استيا**،^{٢٠} تحدى الملتمسون مصادرة الجيش لأرضهم الذي كان قد أفاد بأنه سيستخدم الأرض لأغراض عسكرية هي تعبيد شارع لمرور السيارات العسكرية فقط. عرض القاضي براك - دورنر - بينيش المسألة في السطر الأول من قرار المحكمة بهذا الشكل: «تم الاستيلاء على أرض الملتمسين لأغراض عسكرية». عرض المسألة بهذا الشكل كان قد قرر مصير الالتماس، فبعد أن لخصت هيئة القضاة ادعاءات الملتمسين بسطرين قررت أنه:

... ليس بوسعنا قبول هذه الادعاءات. فقد جرى بالماضي رمي الحجارة على سيارات في الشارع... ليس هناك أساس

والظروف التي حثتهم على رفع الالتماس، كما أشاروا إلى أن الجيش قد قام بضرب الحي بالقذائف وطالب السكان الفلسطينيين بإخلاء المنطقة. أما المحكمة العليا فقد أدارت ظهرها للمتلمسين ونفضت يديها من المواضيع الهامة، ومن ضرورة الخوض في أعماق عمليات الحسم الصعبة، وكذلك من فحص صحة الاعتبارات الأمنية ومصداقيتها. هكذا أقرت المحكمة ممارسات غير مقبولة تمس بشكل خطير بحقوق الإنسان، وامتنعت عن تقييد الجيش. وهكذا أصبحت مهمة المتلمسين مستحيلة.

مع بداية الانتفاضة الثانية حاولت منظمات حقوق الإنسان تحدي سياسة الجيش الإسرائيلي بوضع الحواجز في جميع أنحاء المناطق المحتلة. هذه الحواجز تمنع تنقل الفلسطينيين بالسيارات الخاصة وتعيق التزود المنتظم بالأغذية والأدوية وتشوش سير الحياة اليومية والعادية لملايين الفلسطينيين. رفضت المحكمة العليا الالتماسين الأوليين بحجة أنهما عموميان. في قضية **نعيم سالم العدرة وجمعية حقوق المواطن في إسرائيل**^{١٨}، قرر القاضي متسا - دورنر - طيركل أنه:

يطالبنا الالتماس بمطلعه الثاني بإصدار أمر ضد المتلمس ضده وأمره بإزالة جميع الحواجز الثابتة التي وضعها من جميع الشوارع والطرق في المنطقة، وكذلك الامتناع من الآن فصاعدا عن استعمال وسيلة وضع الحواجز الثابتة. هذا الجزء من الالتماس لا يتضمن أي سبب لتدخل المحكمة. فعدا كونه عاما ومبهما، فهو خال من كل أساس عيني قد يتيح للمحكمة فحص معقولة وفورية الوسيلة المذكورة في تحقيق الأهداف التي تستعمل هذه الوسيلة باسمها. فالنتيجة، إذن، رفض الالتماس.

يتجاهل هذا القرار الحقائق التي عرضها المتلمسون، والتي تم تفصيلها بدقة في الالتماس وعبر التصريحات المرفقة. يحول قرار المحكمة وصف المتلمسين للاسقاطات الخطيرة لوضع الحواجز إلى وصف عام ومبهم. أما في قضية **جمعية أطباء لحقوق الإنسان**^{١٩}، فقد قرر القاضي حيشن - زمير - بينيش أنه:

هذه الأحداث، تُثقل كاهل منظمات حقوق الإنسان. فهناك صعوبة في جمع الحقائق والإفادات، خاصة بسبب النقص في الموارد البشرية. ويشكل عامل الزمن فحشا للمنظمات والأفراد الذين يريدون التماس المحكمة العليا، فالقضايا ملحة جدا والانتظار قد يؤدي إلى عدم تقديم الالتماس في الوقت أو قد يؤدي إلى رفضه بحجة التأخير. وبالمقابل فإن التوجه السريع إلى المحكمة قد يتسبب برفض الالتماس لتسويغات إجرائية مثل عدم استفاد الإجراءات والتوجه السابق لأوانه إلى المحكمة، أو بحجة أن الالتماس عام ويفتقر إلى قاعدة الحقائق الكافية. هكذا كان الأمر بالنسبة للحركة الإسرائيلية ضد **هدم البيوت**^{١٧}، حيث قرر القاضي حيشن - زمير - بينيش ما يلي:

دون الخوض في جسم الالتماس... فإن هذا الالتماس سابق لأوانه، حيث كان على المتلمسين انتظار الرد على رسالتهم قبل التوجه بالالتماس إلى المحكمة العليا. التوجه المسبق للسلطة المؤهلة، بما في ذلك منح الوقت المناسب للرد على التوجه، هو شرط مسبق للتوجه إلى المحكمة. لم يقد المتلمسون بواجبهم وعليه فحكم هذا الالتماس هو الرد دون الخوض فيه. يُرفض الالتماس.

يتجاهل هذا التسويغ الشكلي والإجرائي كليا الحقائق القائمة في صلب الالتماس، الذي قُدم يوم ٢٩ آذار ٢٠٠١ حين قام عشرات المستوطنين، وبعضهم مسلح، وخلال عدة أيام، بأعمال تخريبية وهمجية ضد السكان الفلسطينيين في مدينة الخليل وضد ممتلكاتهم. وقد عكست هذه الاعتداءات خطرا حقيقيا لارتكاب مجزرة ضد الفلسطينيين سكان الخليل. لقد تمت الاعتداءات أمام أعين وسائل الإعلام وتم بث هذه الصور في أرجاء العالم، وشوهد الجنود ورجال الشرطة وهم لا يحركون ساكنا ضد المستوطنين ولم يتخذوا أي خطوة لوقف أعمال الشغب. وكان هناك تخوف من قيام الجيش الإسرائيلي بعمل عسكري ضد حي أبو سنية، المحاذي للمستوطنة اليهودية في الخليل، بما في ذلك إفراغه من السكان وهدم جزء منه. أشار المتلمسون في التماسهم إلى هذه المخاوف

للوهلة الأولى، وبناء على ما جاء، فإن رد الدولة حول معقولية منح تصريح للبناء في موقع أثري، لا يبعث على الارتياح. لكن الحديث هو عن قرار أمني وسياسي والحكمة لا تتدخل فيه.

العبيثة

تشكل قضية الحركة الإسرائيلية ضد هدم البيوت^{٢٢} نموذجاً للفخ المنسوب في طريق الملتمسين إلى المحكمة العليا. تفصل المحكمة الإنصاف القانوني الذي يطلبه الملتمسون:

يطالبنا الملتمسون بأمر الملتمس ضدّه، قائد قوات الجيش في الضفة الغربية، بأن تقوم قوات الجيش والشرطة بمنع المستوطنين في الخليل من ممارسة العنف والعريضة ضد الفلسطينيين؛ وأن يخصص قوات مناسبة لهذا الغرض؛ وأن يمتنع هو أو أي من طرفه عن العقاب الجماعي ضد حي أبو سنيّة في الخليل ومن إخلاء السكان من بيوتهم؛ وإذا كان ينوي القيام بعمل عسكري ضد حي أبو سنيّة عليه إعداد خطة موضعية تتناسب مع المعايير الدولية. (التسويد - ن.س)

يعترف الملتمسون بالتماسهم هذا بشرعية العمليات العسكرية في المناطق المحتلة ويطالبون أن تستوفي هذه العمليات المعايير الدولية. هكذا يمتنع الملتمسون عن تقديم ادعاءات ضد الاحتلال. حيث يشير الملتمسون، على سبيل المثال، أن «هدفهم من وراء الالتماس هو تقوية الملتمس ضده في الحفاظ على القانون تجاه تصرفات المستوطنين، ومنعه من الخضوع لأعمال الشغب ضد الفلسطينيين، وإلزامه بإعادة النظر، ومنع عملياته العسكرية ضد من لم يخطئ». (التسويد - ن.س)

بعد أن تم رد الالتماس بتسويغات إجرائية، تقدم الملتمسون بالتماس آخر إلى المحكمة العليا.^{٢٣} يصف هذا الالتماس المستوطنين في بعض الحالات بـ«مواطني إسرائيل القاطنين في الخليل»، ويطالب المحكمة في قسمه الرابع بأمر قائد الجيش بإلزام المستوطنين بتحسين «المناطق الحبيسة التي يعيشون فيها». البند التاسع عشر من الالتماس يفسر هذا الطلب بكون وسيلة التحسين هذه

تعرض مقدمة الالتماس أمام المحكمة صورة عامة بدون قاعدة من الحقائق تكفي للاستناد عليها من أجل إصدار الأمر المطلوب. لا ترى المحكمة أن من المناسب منح الملتمسة الإنصاف القانوني المطلوب، وهو إنصاف شمولي، بدون قاعدة من الحقائق كما هو مقبول ومطلوب.

في أعقاب القرارين أعلاه اضطرت منظمات حقوق الإنسان التوجه إلى العمل السيزيفي بهدف مسح مجالات محددة من الانتهاكات ضد الفلسطينيين من أجل استيفاء المطالب التي وضعتها المحكمة العليا. هكذا تم حشر الصورة العامة في الهامش وسيطر الهامش على المركز.^{٢٤} تطرح قرارات المحكمة العليا معادلة بسيطة: كلما زاد الظلم والغبن والاضطهاد، كلما ازدادت عمومية الالتماس.

خطاب الخبراء

تقدم المحكمة العليا الخطاب القانوني كرهينة في يد الخطاب الأمني وتخضعه لـ«خطاب الخبراء»، حيث يفقد الفلسطينيون عضويتهم في المجموعة القومية أو السياسية التي تقاوم الاحتلال. فهم معزولون عن الصورة العامة ويتحولون إلى مسألة أمنية وإلى كائنات سلبية. يعرف الخبراء الإسرائيليون اليهود احتياجات الفلسطينيين وبيورون ظروف حياتهم. خطاب الخبراء هو خطاب «موضوعي» للوهلة الأولى، «لا سياسي» و«نقي»، لكن في هذا الخطاب «الأمن» هو مظهر كل شيء. الخبير دائماً إسرائيلي يهودي وادعاءات الفلسطينيين تبقى دائماً أضعف من ادعاءاته.

لا تنظر المحكمة العليا إلى اعتبارات هؤلاء الخبراء وقراراتهم بشكل نقدي، مثلما هو مفروض معاينة أصحاب الشأن. على العكس، حتى عندما تلمس المحكمة وجود إشكالية فهي لا تتدخل. كما في قضية زكريا البكري^{٢٥} على سبيل المثال. في هذه القضية طالب الملتمسون إلزام السلطات الإسرائيلية بإيقاف أعمال البناء في موقع للآثار في تل رميدة في الخليل، وعدم السماح بالقيام بالبناء. قررت المحكمة:

هوامش

* أشكر د. إيال غروس وسامرة اسمير على قراءة الصيغة الأولية لهذه المقالة وعلى ملاحظاتهم القيمة.

١. Jean Jacques Rousseau, "Principles of the Rights of War," trans. Grace Roosevelt, *Reading Rousseau in the Nuclear Age* (Philadelphia: Temple University Press, 1990), p. 233.

٢. را: دافيد غروسمان، الزمن الأصفر (كفر قرع: دار الشفق، ١٩٨٨)، ص ٥٣.

٣. Jean-Francois Lyotard, *The Differend: Phrases in Dispute*, trans. George Van Den Abbelee (Manchester: Manchester University Press, 1988), p. 8.

٤. May Jayyusi, "Justice, Narrative and the Occulsion of Particularity," available at: www.muwatin.org

٥. أفيدور فلدمان، «أن تبني بيتا وتزرع شجرة وتزوج وتنجب طفلا: المناطق، المحكمة العليا وموتيف العودة المتأخرة»، بوليتيكا (السياسة)، حزيران ١٩٨٧، ص ١٤-١٥. (بالعبرية)

٦. Avishai Ehrlich, "'Bagatzim'- Petitions to the High Court - A Statistical Portrait," 1 *Israeli Democracy* 33, 34 (May, 1987).

٧. Ronen Shamir, "Landmark Cases and the Reproduction of Legitimacy: The Case of Israel's High Court of Justice," 24(3) *Law & Society Review* 781 (1990).

٨. عوديد ليفشيتس، «لا تذهب إلى العليا يا محمد!»، حوتام، عل همشمير (الملحق الأسبوعي)، ص ٨ و ١٦ و ٣١ تموز ١٩٨٧. (بالعبرية)

٩. ليفشيتس، المصدر السابق. را أيضا: Ilan Peleg, *Human Rights in the West Bank and Gaza: Legacy and Politics* (Syracuse: Syracuse University Press, 1995), p. 85.

١٠. ليثون شلف، «حدود الفاعلية هي الخط الأخضر: على هامش وطرق قرارات المحكمة العليا في المناطق» ١٧ (٢) عيوني مشباط (مراجعات في القانون) ٧٥٧، ٧٥٩ (١٩٩٣) (بالعبرية). يعتقد يورام دينشطاين أن المحكمة أخطأت عندما قررت أنه لا صلاحية لديها لمناقشة الالتماسات المتعلقة بنشاطات القائد العسكري. حسب ادعائه «في غياب تشريع خاص من الكنيسة، الذي يمنح القائد العسكري الحصانة ضد المراجعة القضائية، لا يوجد أي مانع... أن تقوم المحكمة العليا... بمراجعة أعماله في المناطق المدارة». ينتقد دينشطاين موقف المحكمة القائل بأن صلاحيتها في تطبيق مباشر لمبادئ هاغ الواردة في الميثاق الرابع حول أحكام وتعاليم الحرب على اليابسة من عام ١٩٠٧، على أعمال القائد العسكري، تنبع من الإرادة الطوعية للدعاء العام. را: يورام دينشطاين، «نقد قضائي حول أعمال الحكم العسكري في المناطق المدارة»، ٢ (١) عيوني مشباط (مراجعات في القانون) ٣٢٠ و ٣٢٢ (١٩٧٣) (بالعبرية).

«عملية في حماية السكان الإسرائيليين وإنقاذ الأنفس ومنع التصعيد المرتبط بكل إصابة. وكل ذلك، بثمن منخفض نسبيا بالنسبة لإصابة السكان»^{٢٤}.

الدخول إلى هيكل القضاء الإسرائيلي قاد الملتزمين إلى مناطق لم يرغبوا في الوصول إليها أصلا. لقد قادهم ذلك إلى قبول قوانين لعبة جهاز القضاء الإسرائيلي وخطابته.

الاضطهاد

تنسخ قرارات المحكمة العليا علاقات القوة وعدم التماثل القائم خارج المحكمة. القضاء يثير الوهم بوجود طرفين متساويين يقفان أمامه. أما في الواقع فيبقى المحتل محتلا قويا والواقع تحت الاحتلال يبقى هو هو، بل وأكثر ضعفا من قبل. الدخول إلى المحكمة لا يغيّر مكانة الطرفين. المحكمة تحافظ على الوضع القائم وتساهم في تكريس علاقات القوة القائمة. كما يستمر الاضطهاد أيضا داخل أروقة المحكمة، فكل تداول غير نقدي مع الواقع يعمل على تكريسه. الجهاز القضائي يخلق لنفسه تسويغات داخلية تبرر استمراريته واستمرارية الاضطهاد الذي ينتجه.

١١. شلف، هامش ١٠ أعلاه، ص ٧٦١. را: م. ع ٢٩٥٠/١٩٩٩ سامي صادق محمود صبيح وآخرون ضد وزير الأمن وآخرين (صدر القرار يوم ٢٧/٦/٢٠٠١). حيث طالب المتقدمون إلغاء الإعلان عن قسيمة معينة في قرية العقبية في الضفة الغربية، كمناطق عسكرية مغلقة وإيقاف التدريبات في نطاق القرية. القاضي حيشن - زمير - بينيش قرر: «... إذا كان ادعاء الملتزمين، القائل بعدم وجود حاجة عسكرية ضرورية في الإعلان وفي التدريبات، غير مقنع قبل عامين، فاليوم، وعلى ضوء التدهور في الوضع الأمني، فإنه يفقد كل وزن... وهذا كاف لرفض الالتماس» (التسويد - ن.س). را أيضا: م. ع ٥٩٢/٤٠٠١ عبد الرحمن الأحمر وآخرون ضد وزير الأمن وآخرين (صدر القرار يوم ١٢/٦/٢٠٠١)، حيث ادعى صاحب الالتماس المعتقل بأن رجال المخابرات (الشباك) يمارسون ضده أساليب تعذيب باطلة ويمنعون عنه العلاج الطبي. القاضي متسا - ستراسبيرغ - كوهن - ليفي قرر أنه «يكفي ما ورد في رد الدولة، وتم المصادقة عليه في إفادة المحقق المسؤول، كي تطمئن المحكمة أيضا بما يتعلق بالموضوع الأول والأساسي لهذا الالتماس، أي الادعاء حول استعمال أساليب تحقيق باطلة». كذلك را: م. ع ٨٢٨٦/٢٠٠٠ جمعية حقوق المواطن في إسرائيل ضد قائد قوات الجيش في الضفة الغربية (صدر القرار يوم ١٣/١٢/٢٠٠٠). في هذا الالتماس صادقت المحكمة العليا على استيلاء الجيش على المدارس.
١٢. بعض النماذج:
٢١. م. ع ١١١٨/٢٠٠١ فايز شهوان وآخرون ضد المخابرات العامة. قرر القاضي لفين - ستراسبيرغ - كوهن - ريبيلين (صدر القرار يوم ١٣/٢/٢٠٠١) «استقر رأينا بأنه لا يوجد مجال لكشف المواد السرية أمام محامي الملتزمين. هذا هو قرارنا». وجاء في نفس القرار أيضا: «راجعنا المواد السرية التي عرضت لنا واستمعنا للقرارات شرح شفهي. استقر رأينا بعدم وجود سبب للتدخل في أمر منع التقاء الملتزم مع محاميه... تم رفض الالتماس». في م. ع ٢٣٣٠/٢٠٠١ ساري عرابي طه وآخرون ضد المخابرات العامة (صدر القرار يوم ٢/٥/٢٠٠١)، كتب القاضي براك - ستراسبيرغ - كوهن - إنغلرود: «بموافقة وكيل الملتزم استمعنا في جلسة مغلقة للقرارات موقف المخابرات العامة. استقر رأينا بأن أمن المنطقة يبرر أمر المنع. دوننا أمامنا بلاغ وكيل الملتزم ضده أنه لم يتم استعمال أساليب جسدية ضد الملتزم. تم رفض الالتماس». أيضا را: م. ع ٩٣٦/٢٠٠١ فايز شهوان وآخرون ضد المخابرات العامة (صدر القرار يوم ٧/٢/٢٠٠١): م. ع ٥٥٦/٢٠٠١ عمد سقفاوي ضد قائد قوات الجيش في منطقة غزة وآخرين (صدر القرار يوم ٢٢/١/٢٠٠١): م. ع ٣٨١٤/٢٠٠١ ممدوح إبراهيم أبو موسى وآخرون ضد المخابرات العامة (صدر القرار يوم ١٥/٥/٢٠٠١): م. ع ٣٨١١/٢٠٠١ علي راغب وآخرون ضد قائد قوات الجيش في منطقة الضفة الغربية (صدر القرار يوم ٢٣/٧/٢٠٠١).
١٣. م. ع ٤٠٩٢/٢٠٠١ سعدي عبد العاشي وآخرون ضد المخابرات العامة (صدر القرار يوم ٢٤/٥/٢٠٠١).
١٤. المصدر السابق. لم يجد كاتب هذه المقالة حتى الآن أي قرار محكمة خلال الانتفاضة الثانية سمحت للمتهم فيه لوكيل الملتزم، بمراجعة مواد سرية، أو سمحت للمتهم بالالتقاء مع محاميه لاغية بذلك قرار المنع من قبل المخابرات العامة. راجع هامش ١٢ أعلاه.
١٥. م. ع ٢٧١٦/٢٠٠١ المجلس المحلي دير استيا وآخرون ضد قائد
- قوات الجيش في منطقة الضفة الغربية (صدر القرار يوم ٥/٤/٢٠٠١).
١٦. م. ع ٩٢٤٢/٢٠٠١ جمعية أطباء لحقوق الإنسان ضد وزير الأمن وآخرين (صدر القرار يوم ٢١/٣/٢٠٠١).
١٧. م. ع ٢٥٥٥/٢٠٠١ الحركة الإسرائيلية ضد هدم البيوت وآخرون ضد قائد قوات الجيش في الضفة الغربية (صدر القرار يوم ٣٠/٣/٢٠٠١).
١٨. م. ع ٣٢٢/٢٠٠١ نعيم سالم العدرة وجمعية حقوق المواطن في إسرائيل ضد قائد قوات الجيش في منطقة الضفة الغربية (صدر القرار يوم ٢٢/١/٢٠٠١).
١٩. را: هامش ١٦ أعلاه.
٢٠. م. ع ٢٨١١/٢٠٠١ فارس أمين رياحي وآخرون ضد قائد الجيش في الضفة الغربية (صدر القرار يوم ١٦/٤/٢٠٠١). الالتماس وجه ضد وضع الحواجز الثابتة على الشوارع في المناطق المحتلة وقد تم رفض الالتماس. قدم التماس آخر في نفس الموضوع (وقد تم سحبه يوم ٩/١/٢٠٠٢ مع الحفاظ على إمكانية تقديمه ثانية)، م. ع ٣٦٣٧/٢٠٠١ المحامي موسى شقارنة وآخرون ضد قائد قوات الجيش في الضفة الغربية.
٢١. م. ع ٣٣٥٢/٢٠٠١ زكريا البكري وآخرون ضد الإدارة المدنية لمنطقة الضفة الغربية وآخرين (صدر القرار يوم ١٢/٨/٢٠٠١). را بهذا الخصوص: هامش ١١ أعلاه.
٢٢. را: هامش ١٧ أعلاه.
٢٣. م. ع ٤٦٤٧/٢٠٠١ هو كيد، مركز حماية الفرد وآخرون ضد قائد قوات الجيش في الضفة الغربية (قدم الالتماس يوم ١٢/٦/٢٠٠١). هذا وقد تم سحبه بتاريخ ١٩/١٢/٢٠٠١.
٢٤. تشير النماذج الواردة في هذه المقالة مسائل إضافية لا تقل أهمية مثل، عمل منظمات حقوق الإنسان الإسرائيلية والتكتيك والخطاب الذي تتبعه هذه المنظمات وتعاملها مع جهاز القضاء الإسرائيلي كأداة لتغيير الواقع السياسي والاجتماعي. هذه المسائل الهامة لم تبحث هنا لضيق المجال.



الاعتقال الإداري

شهادة محام

جميل دكور وجيك وادلانند

في تشرين الثاني عام ٢٠٠٠ تم اعتقال غسان عثمان، فلسطيني مواطن في إسرائيل، من قبل جهاز المخابرات العامة والذي يعرف أيضا بالشباك، اشتباها بأنه «في شهر تشرين الأول ٢٠٠٠ وفي خلال الصدمات في منطقة كفر كنا، نظم وقام بدور رئيسي في الإخلال بالنظام، وألقى الحجارة على قوات الأمن». كما أنه أشتبه بحياسة لا قانونية للسلاح والتنظيم المحظور. وعثامه عضو في اللجنة المركزية للتجمع الوطني الديمقراطي، وهو حزب سياسي عربي ناشط يشكل تهديدا جديا لتعريف إسرائيل لذاتها كدولة يهودية. وبعد تحقيق استمر لمدة عشرة أيام، أعتقل خلاله السيد عثمان ومنع من الاتصال بمحام أو بأي من أفراد عائلته، تم وضعه تحت اعتقال إداري لمدة ستة أشهر بدون تقديم لائحة اتهام ضده.

حسب قانون صلاحيات ساعة الطوارئ (اعتقالات)، ١٩٧٩ (فيما يلي: قانون الاعتقالات الإدارية)،^١ فإن أي أمر اعتقال إداري يجب أن يوقع من قبل وزير الأمن وبعدها يجرى بالمعتقل أمام رئيس المحكمة المركزية ذي الصلاحية للمصادقة على الأمر أو إلغائه أو اختزال مدة الاعتقال بحسبه. وهذا الأمر يسمح بالاعتقال لمدة ستة أشهر وقد يتم تجديده إلى أمد غير محدد. وبمقتضى إجراءات الاعتقال الإداري لا يتعين على الدولة أن توجه تهمة إلى المعتقل أو أن تعطي له الفرصة لمراجعة الأدلة المقدمة ضده أو أن يستجوب شهود الإدعاء. وغالبا ما تكون القرارات الصادرة في قضايا كهذه قصيرة ولا تكشف عن أية معلومات عن خلفية القضية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الإجراء الذي يتم بموجبه المصادقة على الاعتقال الإداري يجب أن يتم، بحسب المادة ٩ لقانون الاعتقالات الإدارية خلف أبواب مغلقة ويسمح بنشر معلومات بصده بقرار من قبل رئيس المحكمة المركزية فقط.

اعتقلت السلطات الإسرائيلية خلال الثمانينيات والتسعينيات آلاف الفلسطينيين من الأراضي المحتلة اعتقالا إداريا،^٢ خصوصا أثناء الانتفاضة الأولى. كما اعتقلت فلسطينيين من مواطنيها. ويذكر أن وزير الدفاع لم يصدر، لمدة ثلاث سنوات وحتى اعتقال عثمان، أمر

اعتقال إداري ضد أي فلسطيني من مواطني إسرائيل.^٣ لقد تغيرت علاقة الدولة بالأقلية العربية الفلسطينية في أواخر أيلول ٢٠٠٠، وذلك بعد فشل محادثات كامب ديفيد وبأعقاب دخول رئيس حزب المعارضة آنذاك، عضو الكنيست أريئيل شارون إلى الحرم القدسي الشريف، الأمر الذي أدى إلى اندلاع انتفاضة الأقصى في الضفة الغربية وقطاع غزة. وتبع ذلك في بداية تشرين الأول مظاهرات عارمة قام بها الفلسطينيون من مواطني إسرائيل تضامنا مع الفلسطينيين في الأراضي المحتلة. وأدت الصدمات بين قوات الأمن الإسرائيلية والمواطنين الفلسطينيين إلى مقتل ١٣ فلسطينيا من مواطني إسرائيل وإلى جرح المئات وإلى اعتقال أكثر من ألف شخص، تم تقديم لوائح اتهام ضد العديد منهم فيما بعد. وفي هذا السياق فإن اعتقال عثمان أشار إلى مدى مراقبة الدولة للناشطين الفلسطينيين لا سيما استعدادها للعودة إلى إجراءات شديدة القسوة، استعملت في الماضي، وذلك لقمع معارضتهم.

لقد رسخت أحداث تشرين الأول ٢٠٠٠ الرؤية السائدة داخل المؤسسة الأمنية الإسرائيلية بأن المواطنين العرب يشكلون تهديدا أمنيا وبأن إجراءات كالا اعتقال الإداري تمثل وسيلة شرعية للتعامل مع هذا التهديد المزعوم. بالإضافة إلى اعتقال عثمان، أصدرت الدولة أوامر عديدة بعد أيلول ٢٠٠٠ تحد من حركة الفلسطينيين من مواطني إسرائيل. وتضمنت هذه التحديدات منع المواطنين والناشطين السياسيين من السفر إلى الضفة الغربية وقطاع غزة والأردن ومصر. سوف أدلي عبر السطور القادمة بشهادة شخصية عن تجربتي كناشط سياسي ومحام مثل عثمان في قضيته. غالبا ما يواجه المحامون الذين يمثلون المعتقلين الإداريين الأمور التي سأطرحها في هذه الشهادة وخصوصا عند مثلهم أمام المحاكم العسكرية. وليست قضية عثمان استثنائية ولا نادرة بالنسبة لهم، بل هي جزء من عملهم اليومي. إن الانطباعات المقدمة هنا لا تتصدى لتفاصيل مميزة وجديدة، بل تهدف أيضا إلى الإشارة إلى ممارسات أضحت عادية وتقليدية. غالبا ما يتم تشجيعنا على ألا نسجل ما هو عادي، بما أن تتابع

قبل المحاكم الإسرائيلية بما في ذلك المحكمة العليا،^٤ بناء على أدلة سرية لم يسمح له أو لمحاميهِ بالإطلاع عليها. لقد مُست حقوق عثامه الإجرائية وحقه بمحاكمة عادلة بشكل سافر. هذا ولم يتم تقديم لائحة اتهام ضده حتى يومنا هذا، كما لم يتم توجيه أي تهم ضده باستثناء حادث في عام ١٩٨١ تم فيه تقديم لائحة اتهام ضده بسبب إلقاء عبوة ناسفة عندما كان لا يزال طالبا في المدرسة الثانوية. إلا أن نشاطه السياسي أدى إلى أن يكون لديه «سجل» فلذا تميل المحاكم الإسرائيلية إلى اعتباره تهديدا محتملا.

أمر منع النشر

في مساء العشرين من تشرين الثاني، وبدون أي إنذار مسبق، دخل العشرات من أفراد الشرطة وعناصر من جهاز المخابرات العامة إلى منزل عثامه مما أصاب عائلته بالذعر. لم يكن هناك أي مؤشر لضرورة مثل هذا الإجراء وكان نشاط قوات الأمن مفرط جدا. لم تختلف طريقة اعتقال عثامه عن الطريقة التي يتم فيها اعتقال مواطنين فلسطينيين آخرين في إسرائيل. ويمارس الجيش الإسرائيلي أساليب اعتقال أكثر حدة في المناطق المحتلة. مددت محكمة الصلح في الناصرة اعتقال عثامه كما واستجابت لطلب المحققين من الوحدة اللوائية للشرطة بعدم الكشف عن أي معلومات عن القضية، الأمر الذي منعني حتى من مناقشة حقيقة اعتقاله وسجنه. كما منع جهاز المخابرات العامة عثامه من أن يلتقي بي كمحاميهِ، حسب الفقرة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق - اعتقالات) لعام ١٩٩٦. ولذا اضطرت في الجلسة التمهيدية أن أمثل عثامه من غير أن ألتقي به أو أن أتكلّم معه. مثل عثامه أمام المحكمة لوحده ومثّله أنا بغيابه. بالإضافة إلى هذا، فقد تم منع نشر كافة إجراءات المحكمة ضد السيد عثامه، بضمنها الاستئناف المقدم للمحكمة العليا. ولم يسمح رئيس محكمة الناصرة المركزية إلا بنشر «حقيقة تقديم طلب للمحكمة المركزية في الناصرة أمام رئيس المحكمة يقضي بطلب المصادقة على أمر اعتقال إداري صادر عن وزير الأمن لمدة ستة أشهر، ضد المدعى عليه غسان محمد

الأحداث ساحق وأساليب المراقبة والسيطرة تجدد كل يوم بشكل مستمر مما يتطلب تمحيصا نقديا. ومع ذلك، فقد ارتأيت أن أركز على تقنيات قديمة يعاد إحيائها من جديد وما زالت فعالة في إسكات المعارضة السياسية. إن الكشف عن الاعتقال الإداري وتحليله مرارا وتكرارا أمر بالغ الأهمية، وذلك بهدف مقاومة تطبيعهِ، خاصة بعيد هجوم ١١ أيلول في الولايات المتحدة. إن خطاب «الحرب ضد الإرهاب» يستخدم اليوم بشكل اعتيادي كمبرر للمس بحقوق الإنسان ولشرعنة استخدام الأدلة السرية والتعذيب والاعتقال بدون محاكمة في الولايات المتحدة وغيرها ولتعزيز شرعية ممارسات كهذه في إسرائيل.

أوامر تقييد واعتقال إداري سابقة

لم تكن هذه هي المرة الأولى التي يمثل فيها عثامه أمام المحكمة. فقد تم اعتقاله وتقييد حركته عدة مرات في السابق نتيجة لنشاطه السياسي.

في بداية الانتفاضة الأولى عام ١٩٨٧، تم إصدار أمر تقييد ضد عثامه بموجب أنظمة الدفاع (أوقات الطوارئ) لعام ١٩٤٥، يقضي بتقييد حركته لمدة ستة أشهر. السيد عثامه كان ناشطا آنذاك مع حركة أبناء البلد وقد أشتبّه بأنه كان على اتصال مع حركة فتح في منظمة التحرير الفلسطينية برئاسة ياسر عرفات التي كانت تصنف آنذاك (وحتى يومنا هذا) كمنظمة إرهابية. وحسب شروط أمر التقييد هذا، أُجبر عثامه على البقاء في قريته وعلى المثول أمام مركز الشرطة بصورة منتظمة. وتم تجديد هذا الأمر فيما بعد لستة أشهر إضافية.

وتم اعتقال عثامه إداريا لأول مرة في تموز ١٩٨٨ بحجة مخالفة أمر تقييد الحركة الصادر ضده والمذكور أعلاه. وقد ادعت عناصر المخابرات الإسرائيلية بأن عثامه بقي على اتصال بحركة فتح، وبناء على هذا فقد تم اعتقاله لمدة ستة أشهر. في تشرين الثاني ١٩٩٤ تم اعتقال عثامه إداريا ثانية لمدة ثلاثة أشهر بحجة أنه كان على اتصال بممثلين من حركة فتح حينما كان خارج البلاد.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد تمت المصادقة على كافة أوامر الاعتقال وتقييد الحركة الصادرة ضد عثامه من

قلقا في بادئ الأمر من احتمال كون المعتقل الثاني متعاوناً يهدف إلى الحصول على معلومات من عثامله، فقد اتضح فيما بعد بأنه كان معتقلاً وبأنه كان يتعرض لخرق واضح لحقوقه. لقد كان المعتقل الثاني، هو الآخر، فلسطينياً من مواطني إسرائيل ممثلاً على يد محام. إلا أن أمر منع النشر المتشدد قد حال دون مناقشة تفاصيل القضية حتى مع محاميه. وكان المعتقل والسيد عثامله في نزاعة ضيقة وخبائفة جداً لا يمكن لها أن تضمن الحق الأساسي في الكرامة. ومثل السيد عثامله، كان يسمح للمعتقل الثاني بزيارة واحدة من قبل عائلته مرة كل أسبوعين وكان يسمح له بترك زنزانتة لساعة واحدة فقط في اليوم. ونتيجة لأمر منع النشر المتشدد لم يكن من الممكن تحريك الرأي المحلي والدولي والكشف عن هذه الخروق الفاضحة لحقوق الإنسان.

المراجعة القضائية المتخيلة والمحامي كشريك للشبهات

بعد أن يتم توقيع أمر الاعتقال الإداري من قبل وزير الأمن، يقدم إلى قاضي المحكمة المركزية من أجل المراجعة القضائية.^٤ وكما أوضحنا، فإن مصطلح المراجعة القضائية مضلل جداً. فالكلمات توحى بتقييم مستقل وغير متحيز ومتوازن من قبل طرف ثالث محايد. وهي تفترض بأنه سيتم أخذ حجج الجانبين بنظر الاعتبار. بالإضافة إلى ذلك، فإن المرء، عند سماعه المصطلح، يتوقع إجراءات لا تؤدي إلى العدل فحسب، بل تتسم بمظاهر العدل أي إجراءات عادلة وشفافة وعلنية.^٥

تجردت المراجعة القضائية في قضية عثامله من العدالة والعلنية. وتم اعتقاله الإداري في جو من المحاباة والانفرادية المفرطة بين ممثلي الدولة والقضاة. المحاباة المرفوضة هذه تبرز خاصة حين يتم الاستماع إلى طلب الاستئناف من قبل قاض واحد فقط في المحكمة المركزية والمحكمة العليا. ولم تظهر المراجعة القضائية بمظهر العدل، بل بمظهر جهتين قويتين، هما الدولة وجهاز القضاء، تتحالفان ضد جهة ضعيفة، هي السيد عثامله. ولقد اتضحت علاقات القوة بجلاء بين الجهات الأربع - القاضي وممثلة النيابة العامة وعناصر من قوات الأمن

حسن عثامله المقيم في الرينه». لقد أدى أمر منع النشر هذا الذي ساد على حيثيات قضية عثامله إلى إغلاق الجلسات أمام الجمهور، الأمر الذي منعه ومنع بعض ناشطي حقوق الإنسان من تحريك قضية السيد عثامله في الإعلام والتحذير من مغبات استعمال هذه الآلية القاسية.

في الرابع عشر من تشرين الثاني ٢٠٠١، صادق القاضي يهودا أبراموفتش، رئيس المحكمة المركزية في الناصرة، على أمر الاعتقال الإداري الذي وقعه وزير الأمن، رئيس الوزراء آنذاك أيهود براك. وظل عثامله لمدة ستة أشهر في عزلة تامة وأجبر على البقاء في زنزانتة ثلاثة وعشرين ساعة في اليوم. وسمحت له سلطات السجن باللقاء بعائلته مرة كل أسبوعين وكان يفصله عنهم حاجز زجاجي. للوهلة الأولى يبدو بأن السيد عثامله أعتقل كإجراء وقائي لأن الدولة ادعت بأنه يشكل تهديداً للأمن العام. لكن من الواضح أن ظروف الاعتقال تشير إلى أن الهدف من اعتقاله عقابي وليس وقائياً.

كممثل السيد عثامله ادعت أن اعتقاله كان لدوافع سياسية. وطالبت الدولة بأن تبدأ بمحاكمة جنائية إذا ما كان لديها أدلة، وبأن تفصح عن التهم الموجهة ضده. لكن القاضي أبراموفتش رفض هذا الطلب بدعوى الحاجة إلى حماية «المصادر السرية» وأبقى على أمر الاعتقال الإداري.^٦ رفض القاضي طيركل، استناداً إلى ذات الحجة، استئنافاً لاحقاً قدم للمحكمة العليا.^٧

ودعت هذه الأحداث منظمة العفو الدولية إلى اعتبار السيد عثامله سجيناً سياسياً. قد شكل اعتقاله لمدة طويلة بدون محاكمة بناء على أدلة سرية خرقاً لحقوقه الإجرائية، كما أنه عارض بشكل واضح المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية والتي صادقت عليها إسرائيل في ١٩٩١.^٨ وبالنسبة لمنظمة العفو الدولية، فإن اعتقال عثامله الإداري شكل «معاملة قاسية ومذلة ولاإنسانية». وبينما كان عثامله معتقلاً تم وضع معتقل إداري ثان في زنزانتة. وكانت التفاصيل المتعلقة بقضية هذا الشخص، وما تزال، تخضع لأمر منع نشر أقسى من الأمر المطبق في قضية عثامله. لقد اطلعت على هذه القضية من خلال حوار مع موكلي. بالرغم من أنني كنت

العام و بيني، بصفتي محامي السيد عثمان - أثناء الوقائع.

ولم تتسم المعاملة تجاهي بسمات معاملة محامي دفاع أو قانوني، لا بل كان ينظر إلي كمن يقف إلى جانب المعتقل وكشريك للشبهات. لقد تم استبعادني من وقائع الجلسات التي تمت فيها مناقشة ما يسمى بالـ«أدلة السرية» في المحكمة المركزية والمحكمة العليا والتي حضرها القضاة وممثلو النيابة العامة وأعضاء من جهاز المخابرات العامة. ولم يسمح لي بممارسة حقني في الإطلاع على هذه «الأدلة السرية» ضد موكلي، كما لم يسمح لي باستجواب أهم الشهود الذين أتيح للإدعاء والقضاة استجوابهم. لقد تم فرض هذه التحديدات بصورة غير قانونية لحماية هوية «المصادر السرية». ويذكر أنني لم أود أن أكون طرفاً متساوياً في الجلسات بصورتها الحالية أو المشاركة في علاقات المحاباة بين ممثلي الدولة والقضاة. كانت رغبتني هي التأكد من إنصاف المحاكمة وشفافيتها وتوفير تمثيل مناسب للسيد عثمان.

واختار القضاة استعمال الصلاحيات الموفرة لهم بحسب قانون الاعتقالات لاستبعادني كلياً من حضور الجلسات في مرحلة تقديم الأدلة وكذلك من سماع حجج ممثلي جهاز المخابرات العامة والنيابة العامة المؤيدة لاعتقال السيد عثمان. وتنص المادة ٦ (ج) من قانون الاعتقالات الإدارية على ما يلي:

في الإجراءات حسب المادتين الرابعة والخامسة يسمح لرئيس المحكمة المركزية باستلام الأدلة حتى لو كان ذلك بدون حضور المعتقل أو محاميه أو بدون الكشف عنها لهما إذا ما اقتنع، بعد مراجعة الأدلة أو سماع الحجج، حتى بدون حضور المعتقل أو محاميه، بأن الكشف عن الأدلة للمعتقل أو لمحاميه قد يعرض أمن الدولة أو الأمن العام للخطر.

كان بالإمكان السماح لي بالإطلاع على الأدلة أو على جزء منها، و/أو سماع الحجج بدون حضور موكلي. ولكن القضاة قرروا بأن كشف أي من هذه المعلومات لي سيشكل، بشكل من الأشكال، «تهديداً لأمن

الدولة أو الأمن العام».

ولم يتم استبعادني من مراجعة الأدلة والحجج فحسب، بل رفضت المحكمة المركزية والمحكمة العليا طلبي لاستجواب وزير الأمن أو سكرتيره العسكري الذي قدم مواد القضية لوزير الأمن بعد إصدار أمر الاعتقال الإداري. وقد هدف استجابي المضاد إلى التأكد من أن الوزير قد تسلم كافة المعلومات الجوهرية المتعلقة بالقضية وبأنه قد أخذها بنظر الاعتبار وكرس الوقت الكافي لاتخاذ قراره المتعسف والمتشدد هذا. لقد أجبرني عدم السماح لي بالإطلاع على الأدلة الجوهرية وحجج النيابة أو إفادات الشهود على الدفاع عن موكلي في ما يشبه ظلام دامس.

كيف تتحدى دستورية القانون نفس القانون في زي مختلف

سن قانون الاعتقالات الإدارية في سنة ١٩٧٩ وقد وضع ليحل محل أنظمة الطوارئ لعام ١٩٤٥. والقانون يسمح بالأسبوعية الفرد لمدة ستة أشهر وقد يتم تجديد الفترة إلى أمد غير محدد وذلك لوجود أساس موضوعي يركز على مواد سرية، تشير إلى أن دوافع أمن الدولة تحتم اعتقال أدلة ما في السجن. إضافة إلى تناقض هذا القانون مع المبادئ الدولية للدفاع عن حقوق الإنسان فإنه يناقض قانون أساس: كرامة الإنسان وحرية لعام ١٩٩٢ الذي يضمن الحق في الحرية كحق دستوري.

تنص المادة ٥ من قانون أساس: كرامة الإنسان وحرية على الآتي: «لا تسلب ولا تقيد حرية الإنسان بالسجن أو بالاعتقال أو بتسليمه أو بأي طريقة أخرى». ولكن المادة ١٠ من القانون تنص على أن «قانون الأساس هذا لا يمس بسريان قانون كان سائداً عشية بداية هذا القانون». وقد قررت المحكمة العليا بأنه من غير الممكن تحدي دستورية القوانين السابقة لقانون الأساس، مثل قانون الاعتقالات الإدارية، ولكن من الممكن تفسير هذه القوانين السابقة في ضوء قانون الأساس^{١١}.

عدا عن ذلك، فإن القانون يمنح وزير الأمن صلاحيات متعسفة لا يجوز استعمالها إلا في حالات الطوارئ. قد يبدو هذا معقولاً لأول وهلة، ولكن إسرائيل تخضع لحالة

سرية المعلومات المتداولة بين المحامي وموكله. وكمثال آخر على إجراءات التفتيش غير العادية، ذهب رجال جهاز المخابرات العامة إلى منزل رئيس المحكمة المركزية في الناصرة لاستحصال قرار خطي يسمح بتفتيش مكاتب عدالة. من الواضح أن محاباة كهذه بين قاض وبين جهاز المخابرات العامة هي أمر غير لائق. بالرغم من أن القاضي أشاد بأنه أصدر «أمرًا»، فإن المستند يحمل عنوان «قرار». وفي هذا «القرار» كتب القاضي أبراموفتش:

أمر هاهنا بالسماح للشرطة الإسرائيلية أو ممثل من قبل جهاز المخابرات العامة بأخذ الوثائق المذكورة أعلاه من المواد التي تم تسليمها لمحامي الجيب. من الممكن تنفيذ هذا الأمر وأخذ الوثائق المذكورة أعلاه منهم أو من المحامين جميل دكور وأورنا كوهن أو في أي مكان يمكن أن يتم العثور فيه على الوثائق.

بالإضافة إلى ذلك، لم تطلب النيابة ولا المخابرات العامة إعادة الوثائق المذكورة قبل الذهاب إلى القاضي أبراموفتش لاستحصال أمر التفتيش. ولم يطلب القاضي تقديم طلب كهذا قبل إصدار قراره. وكتب القاضي أبراموفتش ما يلي على الصفحة الرابعة من حكمه في القضية بالرباع عشر من كانون الثاني ٢٠٠١:

سلم ممثلو الدولة لممثل الجيب كافة الوثائق التي استنتج جهاز المخابرات العامة بأنها يمكن أن تعطى للمجيب أو لمثله. ومع ذلك، فقد اتصلوا بي في مساء يوم الخميس، السابع من كانون الأول ٢٠٠٠ وأعلموني بأن اثنتين من الوثائق التي يجب أن تعتبر مواداً سرية تم وضعها، خطأً، مع الوثائق التي سلمت إلى محامي الجيب. لذلك، طلب مني أن أنظر في هذا الشأن. ولم أجد ضرورة لاستدعاء محامي المدعى عليه ولا محامي الدولة. لذلك دعوت الممثل القانوني لجهاز المخابرات العامة (إلى منزلي) في الثامن من كانون الأول ٢٠٠٠ وقدم لي الوثيقتين المذكورتين. وبعد شرح الموضوع توصلت إلى استنتاج مفاده بأن هذه الوثائق سرية. وفي ضوء هذا أصدرت أمراً بإعادة الوثيقتين لجهاز المخابرات العامة، ولا شئ أكثر من هذا. وكل الضجة التي خلقها محامو الجيب في

طوارئ علنية منذ تأسيسها عام ١٩٤٨. إذا، ممارسة، لا نستطيع أن نرى قانون الاعتقالات الإدارية كقانون طوارئ البتة، بل هو قانون عادي يخرق مختلف قوانين ومقاييس حقوق الإنسان الدولية. هنالك من يعتقد أن سن القانون قد خفف من حدة المس بقيم أساسية ووسع نطاق المراجعة القضائية على إصدار أوامر الاعتقالات الإدارية. ولكن إجراءات المراجعة القضائية المنقوصة تشير إلى أن هذا القانون يعيد إنتاج أنظمة الطوارئ السابقة في زي مختلف.

المخابرات العامة تحاول التفتيش

في شهر كانون الأول ٢٠٠٠، مع بداية جلسات المحكمة المركزية بخصوص قرار الاعتقال الإداري ضد عثمان، حضر رجال الشرطة بصحبة عناصر من جهاز المخابرات العامة إلى مكاتب عدالة للمطالبة بإرجاع «وثائق سرية» متعلقة بالقضية. وكانت الوثائق قد أعطيت إلى محامي عدالة من قبل ممثل النيابة العامة، كجزء من مجموعة وثائق ليست ذات أهمية، تقرر أنه يمكن إعطاؤها للسيد عثمان ولحاميه. وادعى ممثلو جهاز المخابرات العامة بأن هذه الوثائق أعطيت خطأً.

وقد حضرت هذه المجموعة من رجال الأمن إلى مكاتب عدالة في الصباح الباكر من يوم الجمعة، ٨ كانون الأول ٢٠٠٠. وبالرغم من أن مكاتب عدالة تكون عادة مغلقة يوم الجمعة، فقد كانت واحدة من السكرتيرات هناك. وأظهر لها رجال الأمن قراراً مكتوباً باليد أصدره القاضي أبراموفتش وطالبوا بتفتيش المكان للعثور على الوثائق. ورفضت السكرتيرة الانصياع لطلبهم واتصلت بموظفي عدالة فوراً. وحضر عدد من موظفي عدالة إلى المكتب. ورفض موظفو عدالة السماح لرجال الأمن بتفتيش المكاتب، كما ولم يسلموهم الوثائق المطلوبة وأكدوا أن القرار بإجراء تفتيش هو غير قانوني.

لم تكن محاولة جهاز المخابرات العامة والشرطة تفتيش مكاتب عدالة أمراً عادياً أبداً. فلم يتم إعلام نقابة المحامين الإسرائيلية ولا أصحابهم ممثل عنها وهو ما جرت العادة عليه عند تفتيش مكاتب المحامين. إن مرافقة ممثل عن نقابة المحامين جاءت لتضمن المحافظة على

الصحافة بهذا الخصوص هي جعجة بلا طحن.^{١٢}

إن محاولة تفتيش مكاتب عدالة من قبل جهاز المخابرات العامة أرسلت رسالة واضحة لعدالة وللمواطنين الفلسطينيين في إسرائيل. إن عدالة تحاول، من خلال عملها، تقوية المجتمع الفلسطيني وحماية الحقوق الفردية والجمعية للفلسطينيين وزيادة ثقة المجتمع بنفسه. لقد حاول جهاز المخابرات العامة، بمهاجمته مؤسسة تجسد قدرة المجتمع على تمثيل نفسه، حاول تقويض هذه الجهود الرامية إلى تعزيز الثقة وحاول إضعاف ثقة الناس بقدرة عدالة على الحفاظ على المعلومات الحساسة. إن هذه التصرفات مؤذية بشكل خاص لأنها جاءت في وقت كانت عدالة تقوم فيه بجمع الأدلة والشهادات من المواطنين الفلسطينيين لتقديمها أمام لجنة التحقيق الرسمية الخاصة في أحداث مظاهرات تشرين الأول ٢٠٠٠، كما كانت تنسق لتمثيل المئات من الفلسطينيين المعتقلين خلال هذه الأحداث. لقد كان لهذه المحاولة اللاقانونية أثرا مؤذيا على المجتمع الفلسطيني في إسرائيل بشكل عام.

خلاصة

إن الاعتقال الإداري لغسان عثامه يشير إلى مشاكل رئيسية في الطرق التي يتعامل بها النظام القضائي مع الأقلية الفلسطينية في إسرائيل. فللقضاء مسؤولية خاصة في الدفاع عن حقوق الأقلية في محاكمة عادلة وإجراءات نزيهة، حتى في حالات الطوارئ. كما يجب أن لا يضمن العدل فحسب، بل أن يتم تطبيقه من خلال إجراءات واضحة وعادلة. على المحاكم أن تحافظ على استقلالها عن المؤسسة الأمنية في الدولة.

كما تبين القضية بأن القانون قد يظهر بمظهر شرعي وقد توافق عليه الأغلبية من ممثلي الدولة المنتخبين، لكن محتواه يظل معاد للديمقراطية. وهذا هو الحال مع قانون الاعتقالات الإدارية المستخدم في حالة الطوارئ المستمرة في إسرائيل لخرق حقوق المواطنين الفلسطينيين في إسرائيل، مما يخالف القوانين الدولية لحقوق الإنسان. إن إحياء الاعتقال الإداري ضد الفلسطينيين في

إسرائيل هو إشارة للأقلية الفلسطينية بأن الدولة يمكن أن تحيي أكثر الإجراءات قسوة ضد الناشطين السياسيين، كما أنه إنذار لتحجيم النضال السياسي. بالفعل، يبدو أن اعتقال عثامه كان فاتحة لاعتماد متزايد على قوانين حالة الطوارئ لقمع أي معارضة سياسية من قبل المواطنين الفلسطينيين.

فعلى سبيل المثال، تم في تشرين الثاني ٢٠٠١ تقديم لائحة اتهام عضو الكنيست الدكتور عزمي بشارة، الذي يتراأس حزب التجمع الديمقراطي الوطني، بناء على قانون منع الإرهاب لعام ١٩٤٨، على اثر خطابات سياسية ألقاها في أم الفحم في إسرائيل وفي القرداحة في سوريا. إن قانون منع الإرهاب يطبق في حالة الطوارئ فقط. وفي محاولة لإعطاء وزن قانوني لاتهام ذي دوافع سياسية لم يسبق له مثيل، تم تقديم لائحة اتهام أخرى ضد الدكتور بشارة واثنين من مساعديه البرلمانيين أيضا بناء على قانون تمديد أنظمة الطوارئ (السفر إلى الخارج) لعام ١٩٤٨ لقيامهم بتنظيم رحلات لمواطنين فلسطينيين كبار السن لزيارة أقربائهم من اللاجئين في سوريا والذين لم يروه منذ خمسين سنة. وفي شباط ٢٠٠٢، استخدمت الدولة ثانية قانون تمديد أنظمة الطوارئ (السفر إلى الخارج) لمنع رئيس الحركة الإسلامية في إسرائيل، الشيخ راشد صلاح من السفر إلى أي مكان خارج البلد ولمدة ستة أشهر.^{١٣} وقد أصدر أمر تقييد مشابه ضد أمين سر حركة أبناء البلد السيد محمد أسعد كناعنة. إن قمع المعارضة الداخلية بهذا الشكل من خلال تطبيق قوانين من عهد الاستعمار البريطاني، بينما تحول إسرائيل حالة الطوارئ إلى حالة عادية، ليس تهديدا لحقوق الأقلية الفلسطينية فحسب، بل لإمكانية وجود دولة ديمقراطية لجميع مواطنيها.

هوامش

١. لتحليل مفصل لسلطات الطوارئ، را: إيال نون، «الاعتقال الإداري في إسرائيل»، ٣، فيليبم (جنائيات) ١٦٨ (بالعبرية).
٢. را: Emma Playfair, "Administrative Detention in the Occupied West Bank and Gaza," Occasional Paper, al-Haq (1985).
٣. ملاحظة المؤلفين: أعدت هذه المقالة قبل اجتياح الجيش الإسرائيلي الأخير للأراضي الفلسطينية المحتلة في نهاية شهر آذار. وفي خلال هذا الاجتياح أعتقل آلاف الفلسطينيين، مواطنين ومناضلين. وقد وفرت دولة إسرائيل معلومات أعتقل بحسبها ما يقارب الـ ٧٠٠٠ فلسطيني، وأطلق سراح ما يقارب الـ ٥٠٠٠ فلسطيني. ويصل عدد الفلسطينيين الذين ما يزالوا في اعتقال إداري إلى ٩٩٠ فلسطيني. را: الرد المدون لدولة إسرائيل (٦ أيار ٢٠٠٢) في م.خ. ٢٢٣٩/٢٠٠٢ إياد محمد إسحاق ميراب وآخرون ضد قائد قوات الجيش في الضفة الغربية (التماس يتحدى قانونية الأمر ١٥٠٠، الذي أصدر في ٥ نيسان ٢٠٠٢، والذي يحول دون منع نشر أي تفاصيل حول اعتقال فلسطينيين بالإضافة إلى منع لقاء هؤلاء المعتقلين مع محاميهم. ما زال الالتماس معلقاً). يتزايد عدد المعتقلين الفلسطينيين مع استمرار العدوان الإسرائيلي على الضفة الغربية.
٤. على سبيل المثال، را: م.خ. ١٩٨٧/٦٧٢ غسان عثمانة وآخرون ضد قائد اللواء الشمالي، مجموعة قرارات المحكمة العليا مجلد ٤٢(٤)، ص ٧٠٨. را أيضاً: ١١.أ.أ. ١٩٩٥/١٩٩٥ فلان ضد وزير الأمن، تكدين عليون ٩٥(١) ص ١٥٢٢.
٥. للمزيد من المعلومات عن حرمان الفلسطينيين من حق الحصول على التمثيل القانوني، را: Jamil Dakwar, "Without Counsel: Palestinian Citizens of Israel", in 44 *Criminal Justice Matters* (King's College London) 32 (2001).
٦. را: أ.أ. ١/٢٠٠٠ دولة إسرائيل ضد غسان عثمانة (المحكمة المركزية في الناصرة) (لم ينشر) (صدر القرار يوم ١٤ كانون الثاني ٢٠٠١).
٧. أ.أ. ١٢٣٢/٢٠٠١ غسان عثمانة ضد وزير الأمن (المحكمة المركزية في الناصرة) (لم ينشر) (صدر القرار يوم ١٢ آذار ٢٠٠١).
٨. تنص المادة (١)٩ من المعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٩٦ بأن «لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية. ولا يجوز القبض على أحد أو إيقافه بشكل تعسفي. كما لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا على أساس من القانون وطبقاً للإجراءات المقررة فيه». كما تنص الفقرة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: «لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً».
٩. المادة ٤ من قانون صلاحيات الطوارئ (إعتقالات) لعام ١٩٧٩ يخول القاضي معارضة معقولة اعتبارات وزير الأمن. وبالإضافة إلى ذلك، تمنح هذه المادة القاضي صلاحية الأخذ بنظر الاعتبار، بناءً على المعلومات المتوفرة لديه، فيما إذا كانت هناك حاجة للاعتقال. ويحق للقاضي استبدال اجتهاده باجتهاد وزير الأمن. را:

١٠. م.ع. ١٩٩٨/٢٣٢٠ عبد الفتاح محمود المعاملة وآخرون ضد قائد أركان الجيش في الضفة الغربية وآخريين، مجموعة قرارات المحكمة العليا مجلد ٥٣(٣)، ص ٣٤٦.
١١. John Hart Ely, *Democracy and Distrust: A Theory of Judicial Review* (Cambridge: Harvard University Press, 1980).
١٢. ج.أ.ج. ١٩٩٥/٢٣١٦ عماد غنيمات ضد دولة إسرائيل، مجموعة قرارات المحكمة العليا مجلد ٤٩(٤)، ص ٥٨٩.
١٣. را: هامش ١١، ص ٦٥.
١٤. معلومات إضافية حول محاكمة الدكتور عزمي بشارة ومحاكمة الشيخ رائد صلاح، را: موقع عدالة على الإنترنت: www.adalah.org/legaladvocacy.shtml



كفر قاسم: بين السياسة اليومية والسياسة التأسيسية

ليئوره بيلسكي

محكمة سياسية كحالة حدود

تشكل مقولة «محكمة سياسية» إشكالية بالنسبة للفكر القانوني الليبرالي. فالمقولة ذاتها تحوي إمكانية طمس الحدود بين السياسة والقانون. خلافاً للخطاب السائد الذي يعزو ظاهرة المحاكم السياسية للأنظمة السياسية الاستبدادية، بين أوتو كيرشهايمر في الستينات، أنها مشتركة لكل من الأنظمة الديمقراطية والاستبدادية.^١ ثم أن كيرشهايمر قد أشار إلى الوظيفة الخاصة التي تؤديها المحاكم السياسية؛ أي منح الشرعية للسلطة. فالمحاكم السياسية، على حد قوله، تختلف عن وسائل الاضطهاد السياسية الأخرى لكونها توفر للسلطة شرعية قانونية عبر تحويل الخصم السياسي إلى متهم جنائي. لكن، من أجل الحفاظ على شرعية القضاء، يجب على السلطة منح استقلالية معينة للمحاكم، حتى وإن كان ذلك بثمن إدخال عامل من عدم اليقين. في الثمانينات انتقد كتاب من التيار النقدي للقانون (CLS) المحاولة الليبرالية لتعريف فئات مختلفة للمحاكم السياسية، وادعوا بأن جميع المحاكم هي سياسية.^٢ مع ذلك، لم يظن مفكرو الـ CLS إلى اختلاف هام بين نوعين من المحاكم السياسية، والتي أسميها في هذه المقالة: محاكم سياسية «يومية» مقابل محاكم سياسية «تأسيسية». النوع الأول يساهم في تكريس السرد السائد، أما الثاني فيشكل مفترقا اجتماعيا هاما حيث تتم معاينة مجددة ونقدية لحدود الهوية الجماعية عن طريق معارضتها مع الآخر (الذي يكون عادة المتهم في المحاكم الجنائية)، والذي يتحداها ويوفر سردا بديلا للهوية. تهدف هذه المقالة إلى توضيح هذا التشخيص من خلال تقصي عامل هام ومهمل من المحاكم السياسية: السرد القانوني.^٣

لقد كانت محاكمة كفر قاسم محاكمة سياسية مؤسّسة للوعي. وتتقصى هذه المقالة نجاحها أو فشلها في تقديم تعريف جديد لحدود الجماعة الإسرائيلية. سأقوم بذلك بواسطة موضوعة المحاكمة في السياق العريض لمحاكم المتسللين في سنوات الخمسينيات، ومن خلال مقارنتها بمحاكمة منسية (ملف محكمة عليا حسين). تهدف هذه المقارنة إلى توضيح الفرق بين نوعي المحاكم السياسية.

سياسة يومية: محاكم المتسللين في سنوات الخمسينيات

يرسم أورن براخا في مقاله «ربما مساكين، ربما خطرون: المتسللون والقانون المحكمة العليا ١٩٤٨-١٩٥٤»، الخارطة السياسية والقانونية التي ميّزت التعامل مع ظاهرة المتسللين في سنوات الخمسينيات.^٤ تم التعامل مع المتسللين، وغالبيتهم من سكان البلاد العرب الذين تركوا البلاد خلال حرب ١٩٤٨ أو بعدها، على أنهم يهددون بعودتهم استقرار الحدود الجديدة لدولة إسرائيل اليهودية الفتية. اتخذت السلطات العديد من الوسائل لمنع عودتهم وبضمنها: إقامة حرس الحدود وإقرار سياسة صارمة لـ«إطلاق النار العشوائي» على المتسللين وتفتيش يومي وطرده المتسللين المقبوض عليهم وغيرها.^٥ وسرعان ما وصلت هذه المسألة إلى المحكمة العليا على شكل التماسات من قبل المتسللين المهجرين يطالبون المحكمة بمنع تهجيرهم وإصدار أمر بمنحهم بطاقات هوية. يدعي براخا أن الجانب الأيدلوجي للمحاكمة قد تجلى من خلال خلق المحكمة لتصنيفات قانونية منعت فهما حقيقيا لظاهرة المتسللين وساهمت في عرضها بشكل ثنائية ضدية من الأسود والأبيض. تم الحسم في معظم الالتماسات عن طريق تصنيفها إلى إحدى الفئتين: الطرد القسري أو المغادرة طوعا. ولم يستحق الإنصاف القانوني من المحكمة إلا من تم تصنيفه على أنه «طرد قسرا». بالمقابل، تم إدراج كل من هرب خوفا من الحرب، أو غادر بهدف الدراسة أو العمل، والعديد غيرهم، ضمن تصنيف «المغادرة طوعا». بكلمات أخرى، فإن تضيق مقولة «الطرد القسري»، وتوسيع مقولة «المغادرة طوعا» حدد النتائج السياسية المقبولة للسلطة، والتي حصلت الان على التسويغ والنفوذ القانوني.

إذن، فقد زودت المحكمة الجهاز السياسي بالشرعية القانونية للسياسة الصارمة ضد المتسللين. وحافظت المحكمة على نوع من الاستقلالية المحدودة بعلاقتها مع السلطة السياسية، في تلك الحالات القليلة التي تدخلت بها ومنعت الطرد.^٦ إن استعداد المحكمة لانتقاد قرارات السلطة والتدخل فيها، بل وتغييرها في حالات معينة،

خلال هذه الخطوة المزدوجة، أن تركز شرعيتها ومكانتها المستقلة بعلاقتها مع السلطات السياسية والعسكرية. كما استطاعت، بنفس الوقت، أن تخلق تصنيفاً قانونياً يتم على أساسه رفض غالبية الالتماسات المستقبلية.

للوهلة الأولى، كان بالإمكان الاكتفاء برفض الالتماس استناداً إلى عملية التصنيف القانوني. إلا أن المحكمة، عبر القاضي حيشن، لم تكتف بالتسوية القانوني وأضافت تبريراً أخلاقياً (ربما لأنه تم تبني التصنيف أعلاه لأول مرة). يظهر هذا التبرير في الفقرة الأخيرة من قرار المحكمة المقترض على شكل سرد مختزل يكشف عن الحسم القيمي القائم في صلب قرار المحكمة:^٧

في أيام الخطر على الدولة، وهي محاطة من جميع جوانبها بالشعوب المعادية، التي حاربتها في الماضي باحتدام وحشي، وما زالت تعتدي عليها في كل مناسبة وتريد ابتلاعها حية؛ في هذه الايام العصبية، هناك من يغادر الدولة وينضم إلى معسكر الأعداء، ثم يعود زاعماً أنه من مواطنيها ويتجراً ويطلب بحقوق متساوية مع مواطنيها الآخرين...

تعتقد المحكمة، بأن الشخص الذي يتجول كما يحلو له، وبدون تصريح، من خطوط دفاع الدولة إلى خطوط هجوم العدو، لا يستحق بأن تقدم له هذه المحكمة المساعدة والإنصاف في النضال الذي تعمل سلطات الجيش على مقاومته ومقاومة أمثاله دفاعاً عن الدولة ومواطنيها.

في هذه الفقرة يبدأ الانقلاب. ففي حين تم حتى الآن تقديم تفسير قانوني رسمي لعدم قيام المحكمة بإنصاف الالتمسين، تلجأ المحكمة هنا إلى استخدام خطاب أخلاقي. يتم من خلاله وصف الالتمسين كمن هجروا البلاد في محنتها وانضموا إلى العدو، في ما بعد، وبإدعائهم للمواطنة والولاء، يتجراًون على المطالبة بالحقوق في المحكمة. يبدو هذا السرد غريباً. للوهلة الأولى، وحتى وإن لم يستحق الالتمسون الإنصاف من الناحية القانونية، فإنه من الناحية الأخلاقية، وعلى أساس الحقائق التي أقرتها المحكمة سابقاً، ليس حكم من غادر البلاد بأعقاب عمليات انتقامية من قبل الجيش

ورغم محدوديته، عزز مكانتها وساهم في بلورة صورتها كحارس سلطة القانون. ويتمظهر جلياً سير المحكمة في المحاكم السياسية اليومية على الحبل الرفيع ما بين الشرعية والنقدية في قرار المحكمة بشأن حسين.^٧ في هذا القرار تم مناقشة التماس بعض العرب من سكان قرية مجد الكروم، الذين فروا من قريتهم إثر عمليات انتقامية قام بها الجيش الإسرائيلي في القرية، وذلك بعد عدة أيام من احتلال القرية واستسلامها. بعد ذلك بفترة، قام الالتمسون بالعودة تسليلاً إلى البلاد، وطالبوا عبر التماسهم من المحكمة منع طردهم ومنحهم الهوية الإسرائيلية. طلب من المحكمة العليا أن تحسم بين ادعاء الالتمسين بأن سبب مغادرتهم البلاد هو العملية التي نفذها الجيش الإسرائيلي في القرية، حيث قام الجيش بقتل بعض السكان وهدم بعض البيوت، وبين ادعاء الجيش القائل بأن الالتمسين لم يكونوا في القرية يوم احتلالها، وأنه لم يتم تنفيذ أي عملية عسكرية خاصة في القرية بعد احتلالها. تتجلى هنا استقلالية المحكمة باختيارها منح ثقل قليل لادعاء الجيش المستند إلى مصادر سرية، ومنحها لشهادة أحد المخاتير العرب درجة عالية من الثقة. في المحصلة تم قبول ادعاء الالتمسين، مع أن المحكمة حرصت على التأكيد بأن الحديث يدور حول «عملية عسكرية انتقامية عادية».^٨ ومع أن الحديث، بالنسبة للمحكمة، هو عن عملية انتقامية عادية (لذلك فهي لا تستوجب أي بحث حول شرعيتها)، يقر المؤرخ بني موريس بأن الحديث هو عن مجزرة أدت إلى مغادرة عشرات العائلات إلى لبنان.^٩ ولقد اتضح خلال المحاكمة بأن التسمية المختلفة للأحداث التي وقعت في مجد الكروم كانت ذات أهمية قصوى.

بخلاف ما هو متوقع، فإن قبول ادعاء الالتمسين لم يرجح الكفة لصالحهم. من أجل الحسم في هذه المسألة القانونية، ابتكرت المحكمة، ولأول مرة، تصنيفين قانونيين: الطرد القسري والمغادرة طوعاً، وأقرت أن التصنيف الأول فقط هو ما يضمن للالتمسين تدخل المحكمة العليا. بما أن الحديث في هذه الحالة لم يكن عن الطرد، بل عن المغادرة إثر عملية انتقامية، لم يحظ الالتمسون بإنصاف قانوني. استطاعت المحكمة، من

تمحورت حول مسألة حدود الانصياع لأمر لاقانوني وهكذا تجاهلت تماما السرد الطويل لقرار المحكمة الذي سبق الفقرة بشأن الراهية السوداء، والذي يحوي، برأبي، جوهر التجديد في هذا القرار.^{١٣} إن إدراك التجديد، لا يكمن، برأبي، في فهم تفاصيل الشرع القانونية بل في مراجعة القصة التي يرويها القاضي بنيامين هليفي في قراره. لقد كانت هذه محاولة أولى للنظر عن كثب في عنف الجنود الإسرائيليين وفي معاناة الضحايا العرب، ومنحهم الاسم والوجه والصوت. من أجل ذلك كان يجب التغلب على النزعة القانونية لتصنيف القصة إلى قوالب قانونية تميل إلى إخفاء الواقع الإشكالي الذي أنتج قضية كفر قاسم.^{١٤} دعوتي بالرجوع إلى السرد في قرار المحكمة، تهدف إذن إلى التركيز على الطريقة التي حاول عبرها القاضي هليفي إحداث ثورة في الوعي الجماهيري بما يتعلق بمفهوم المواطنة الإسرائيلية بواسطة قصة المجزرة في كفر قاسم. بهذا المعنى، ينضم قرار المحكمة هذا إلى موروث كبير من المحاكم السياسية التأسيسية، التي تشكل مفاصل للهوية في المجتمع، والتي يكمن أساس قوتها في القصة الجديدة التي تقترحها. إنها قصة تحاول أن تُعرّف من جديد حدود الجماعة، ومن خلال ذلك، بلورة الهوية الجماعية الإسرائيلية من جديد.

تجري أحداث قضية كفر قاسم في عام ١٩٥٦ في منطقة حدودية، منطقة من الضبابية السياسية والوجودية. كانت قرى المثلث في تلك الفترة بمحاذاة الحدود الأردنية. ورغم أن سكان هذه القرى حصلوا على الهوية الإسرائيلية، إلا أنهم كانوا يرزحون تحت الحكم العسكري منذ حرب ١٩٤٨. وكان يفرض عليهم منع التجول في الليل من الساعة التاسعة مساءً في كل يوم.^{١٥} تجري الأحداث، من الناحية الفنية، بضع ساعات قبل بدء العدوان الثلاثي، لكن وكما يدعي روزنطال، لو لم يكن العدوان الثلاثي لما وقعت المجزرة. فالمجزرة، بصورة غير مباشرة، هي جزء من العدوان، فقد تم تقديم وقت منع التجول إلى الساعة الخامسة مساءً بسبب العدوان الثلاثي المبرمج.^{١٦} وتم إلقاء مهمة تنفيذ منع التجول على وحدة حرس الحدود التي تم ضمها بسبب العدوان إلى لواء في الجيش الإسرائيلي. كما هو معروف، فإن حرس

الإسرائيلي كحكم من ينضم طوعاً إلى خطوط العدو. اللغة التي تصف الملتزمين كمن «هجرنا» أو «تجولوا» طوعاً وراء خطوط العدو، تصبح ممكنة فقط إذا تم التغاضي عن المعنى الأخلاقي لـ«العمليات الانتقامية» الموصوفة أعلاه. لذلك، فإن فعل السرد المقتضب الذي تزوده المحكمة للقارئ بالغ الخطورة. ووظيفته هي وصف الواقع من جديد وتصنيف الناس بشكل ثنائي: مواطن مخلص وآخر عدو. يدخل الملتزمون المحكمة كمتسللين ويخرجون منها على أنهم يزعمون كونهم مواطنين مخلصين، وفي الحقيقة فقد انكشفت هويتهم كمن ينتمون إلى العدو. لا يترك هذا السرد مكاناً لثنائية المشاعر أو لتعدد أوجه واقع العرب مواطني إسرائيل. بكلمات أخرى، يقوم السرد القانوني بعملية ترسيم جديدة للحدود وموضعة المتسللين على أنواعهم (عدا أولئك الذين طردوا بالقوة) بشكل جلي وقاطع وراء خطوط العدو.

سياسة تأسيسية: قرار المحكمة بشأن كفر قاسم^{١٧}

خلافاً لمجزرة مجد الكروم وقرار المحكمة العليا بشأن حسين، الذين لم يترسخ في الوعي الجماعي الإسرائيلي، تحولت قضية كفر قاسم إلى رمز بفضل التصوير القانوني لـ«الراهية السوداء»:^{١٨}

ينبغي أن ترتفع علامة تمييز لأمر «غير قانوني بشكل قاطع» كراهية سوداء فوق الأمر المفترض، وكعنوان تحذير يقول: «ممنوع!». إن المهم هنا ليس لا قانونية شكلية مخفية أو نصف مخفية، ولا تلك التي لا تظهر إلا لأعين فقهاء القضاء، بل خرق واضح وجلي للقانون، لا قانونية مؤكدة وضرورية تظهر فوق الأمر نفسه، وأن يكون لهذا الأمر أو للفعل الذي يفرضه طابع جنائي واضح. لا قانونية وفقاً للعين وتستنهد القلب، إن لم تكن العين عمياء والقلب أصم فاسداً. هذا هو مقدار اللاقانونية «القاطعة» المطلوب من أجل إلغاء واجب الطاعة على الجندي، ولكي تلقى عليه المسؤولية الجنائية لأفعاله.

لكن النصوص القانونية الإسرائيلية حول كفر قاسم

الحدود أُقيم بهدف محاربة ظاهرة المتسللين،^{١٧} وكانت سياسة إطلاق النار على المتسللين صارمة بشكل خاص.^{١٨}

تمتاز منطقة الحدود بضعابية كبيرة، ولكن كما يعلمنا قرار العليا بشأن حسين، فإن هذه الضبابية بالذات هي التي تجبر المحكمة على فرض قيود أكثر وضوحاً. لكن هذه الضبابية، في نفس الوقت، تمنح المحكمة المرونة في ترسيم الحدود. فلو رغبت لاستطاعت المحكمة وضع المجزرة في سياق الحرب، أو سياق محاربة المتسللين، أو سياق الحكم العسكري، واعتبار كل ذلك ظروف مخففة. فمن المعلوم أن مجازر سابقة ومعروفة، مثل دير ياسين وقبية، لم تصل البتة إلى المحكمة، وما زالت تُعتبر بنظر الإسرائيليين حتى اليوم كعمليات حدثت في سياق الحرب، أو خلف حدود الدولة، لذلك فهي تقع خارج صلاحية المحكمة. إن حقيقة رسوخ مجزرة كفر قاسم في ذاكرة المجتمع الإسرائيلي كمجزرة ارتكبت ضد ٤٩ مواطناً عربياً مسالماً، ضربوا بالرصاص دون أي ذنب اقترفوه، ليست فقط نتاج اختلاف الظروف، بل بقدر كبير، هي ثمرة السرد الذي اختار القاضي هليفي أن يرويّه عبر قرار المحكمة. يكشف هذا السرد، كما السرد في قرار المحكمة بشأن حسين، عن الجانب السياسي في المحكمة. لكن على خلاف قرار المحكمة بشأن حسين، لم يهدف القرار إلى المصادقة على السرد المهيمن بمساعدة تصنيفات قانونية، بل إلى تغيير في الوعي: تحويل العرب من مواطني الدولة الذين يعتبرون كـ«طابور خامس» أو «شبه أعداء» إلى مواطنين كاملين.^{١٩} الطريق التي أدت إلى ذلك مرت قبل كل شيء عبر تغيير اللغة.

موطن ضعف الخطاب المدني الإسرائيلي هو ظاهرة المتسللين. تكشف مراجعة قرار المحكمة مدى طمس تصنيف المتسللين المهجن للحدود بين العدو والمواطن، ومساهمته في خلق ظروف نفسية لدى جنود حرس الحدود لارتكاب المجزرة.^{٢٠} هذه هي حلقة الوصل بين التماسات المتسللين والأحكام الجنائية في قضية كفر قاسم. يطرح الجنود من خلال شهاداتهم، المرة تلو الأخرى، صعوبة التمييز بين المواطن العربي والمتسلل، بادعاء أن هذه الصعوبة هي التي فرضت عليهم قبول

أوامر منع التجول القاسية؛ يتعرض بموجبها كل من يخرق منع التجول (حتى وإن لم يعلم به) إلى إطلاق النار. فإليكم مثل ما قاله الرائد مينيكي في شهادته عندما سأل الكولونيل يسخار شدمي عن أوامر منع التجول: «الفدائيون لا بأس، فإننا على استعداد أن أقدمهم للنار، ولكن ماذا سيحدث مع المواطن الذي سيعود إلى القرية ولا يعلم بوجود منع التجول؟» رد شدمي بجواب ما زال منقوشاً في الذاكرة الجماعية: «لا أريد عواطف، لا أريد اعتقالات» وأضاف بالعربية «الله يرحمه».^{٢١} الضبابية الأخلاقية بين المواطن والمقاتل والتي نتجت عن تصنيف المتسلل، وصلت أوجها خلال الاستجواب المضاد للمينيكي حول قتل النساء: «لو رجعت من يدعي أنه ليس فدائياً. فمن يضمن أن كل امرأة هي امرأة، وكل امرأة مع بطن هي حامل وليست فدائية تحمل شيئاً ما؟»^{٢٢} يتضح من قرار المحكمة أن العمل الأساسي للملازم غبريئيل دهان، القائد المباشر الذي كان مسؤولاً عن المجزرة، في تلك الفترة كان الحرب ضد المتسللين.^{٢٣} لقد أدرك القاضي هليفي أن المشكلة هي كون الخط الفاصل بين المقاتل والمواطن مطموس كلياً لدى الجنود، فأخذ على عاتقه مهمة رسم الخط بشكل واضح بحيث يضم العرب إلى مواطني إسرائيل. يشير خطابه إلى وعيه للعلاقة الوثيقة بين اللغة والمواطنة. وتبرز لدى القاضي بشكل خاص مهمة «الترجمة»: فهو يستبدل على مدار قرار المحكمة لفظة «عرب» التي يستعملها الجنود، بكلمة «مواطنين». ينوه القاضي في إحدى الحالات ويقول: «يدور الحديث أيضاً في هذه الاعترافات عن مجرد (عرب)، ولا يفصح بأن غالبية الضحايا هم من النساء؛ لم يكن أي من المتهمين معنياً بإبراز أكبر لهذه الحقيقة المشينة والخطيرة».^{٢٤}

بالإضافة إلى مهمة تغيير اللغة، يقترح القاضي قصة يفترض أن تُدخل الشخصيات في إطار إنساني. بدلاً من أن يكتفي، كما هو مقبول، بتلخيص عام لقضية المجزرة في قرار المحكمة من أجل الوصول سريعاً إلى الشرع القانوني، يتخذ القاضي استراتيجية إرجاء خطابية. فهو يقسم المجزرة التي استمرت قرابة ساعة إلى مشاهد تتم روايتها بتسلسل تاريخي وتخلق لدى القارئ انطباعاً بالفضاعة المتفاقمة: من إطلاق النار غير الموجه نحو

بفعلها هذا، في رسم الحدود من جديد، كي يصبح القانون المدني هو الحكم الساري (وليس قوانين الحرب)، وكي يُعترف بالضحايا العرب كمواطنين إسرائيل (وليس نوعاً من المتسللين). تتخذ صعوبة الانتقال إلى الخطاب المدني تعبيراً بصرياً (ساخراً) في المحاكمة الجارية داخل المحكمة العسكرية حيث يجلس القضاة والمتهمون والمحامون في اللباس العسكري.^{٢٧} مع ذلك، فقرار المحكمة مكلف بنقل القراء من الخطاب العسكري الذي لا يعرف الحدود إلى الخطاب المدني المحدد والمعروف بواسطة القانون، ومن الخطاب الإثني الذي يميّز بين العرب واليهود إلى خطاب مدني يميز بين الإسرائيليين وغير الإسرائيليين. لذلك، فإن قرار المحكمة يشكل حداً بالمعنى المجازي: يدخله العرب كأعداء (حرب، طابور خامس، متسللون، فدائيون) ويخرجون منه كمواطني دولة إسرائيل. ويدخله الجيش كصاحب قوة بدون حدود (الأمن فوق القانون، الحرب، أنظمة الدفاع والطوارئ) ويخرج منه خاضعاً للقانون.^{٢٨}

محدودية المحاكمة التأسيسية

رأينا كيف ينجح قرار القاضي هليفي في أن يحفظ في القلوب حقيقة أن الحديث هو عن قتل مواطنين سذج، لكنه لا ينجح في أحداث تحول عميق في الوعي. ما الذي يمكن أن يفسر مثل هذا الفشل؟

يتعلق أحد التفسيرات بفهم العلاقات التبادلية بين السياسة والقانون. كانت محاكمة كفر قاسم عبارة عن مراسيم لتطهير الدولة من الغبن الذي لصق بها.^{٢٩} حيث اعتبر السياسيون، وعلى رأسهم، دافيد بن غوريون، رئيس الحكومة ووزير الأمن في حينه، اعتبروا المحاكمة طقساً يجب القبول به بسبب الضغوطات الدولية، لكنهم لم يكونوا مستعدين لأن ينددوا بصدق بالجنود الذين ارتكبوا المجزرة.^{٣٠} وبالفعل، فقد أدى تدخل السياسيين بعد إصدار قرار المحكمة إلى منح العفو لجنود حرس الحدود.^{٣١} لم يتم فصل المتهمين، بل على العكس، فقد تمت ترقيتهم داخل المؤسسة الأمنية،^{٣٢} وهو نموذج أعاد تكرار نفسه في ما بعد في قضايا مختلفة.^{٣٣} زيادة على ذلك، تم، في إطار السرد المُجدد الذي قدمه القاضي هليفي،

السيارة إلى إنزال الناس من السيارة وإيقافهم في صف وإعدامهم وحتى إطلاق النار بشكل عيني على الجرحى المتبقين (تأكيد القتل). إضافة إلى ذلك، ففي نهاية كل مشهد يذكر القاضي هليفي أسماء الضحايا، كنوع من النصب التذكري لذكراهم، وفي كل مشهد يتوقف القاضي عند تبادل الحديث القصير قبل إطلاق النار، الذي يُظهر اللقاء الإنساني ويُعظم هول الفظاعة. فهكذا مثلاً يكتب القاضي:^{٣٥}

إسماعيل الذي شاهد جثث الضحايا في مكان قريب وأحس بنوايا القتل لدى دهان وجنوده، توجه إلى دهان وقال: «دخيلكم، ليش بدكم تقوصونا؟» فأجابه دهان: «أسكت!» وأصدر الأمر بإطلاق النار وأطلق على الرجال الثلاثة رشة رصاص من العوزي الذي بيده.

في مساجلة خلافية، يقارن القاضي هذا الوصف الذي تتشعر له الأبدان مع الطريقة التي أختار المتهمون وصف الأحداث عبرها، وهي وسيلة تجسد طريقة مشاركة اللغة في عملية إنكار إنسانية الضحايا: «بعدها... جاءت سيارة شحن بها حوالي سبعة إلى ثمانية عرب. أوقفتهم لإدخالهم إلى القرية... عندما قلت لهم اتبعوني، بدأوا يهربون، أطلقت النار وقتلتهم. بعد ذلك جاءت سيارة أخرى، وبها أيضاً حوالي سبعة إلى ثمانية عرب، مرة أخرى كان نفس الشيء. بعدها جاءت عربية مشدودة إلى حصان وعليها حوالي خمسة عرب وأيضاً حدث معهم نفس الشيء...»^{٣٦} لا يكتفي القاضي بنفي ادعاء الهروب ككذب، بل يتوقف لدى التفسير الروتيني الذي قُدم بالجملة («ومرة أخرى حدث نفس الشيء...») الذي يلقي الضوء على الجريمة الفظيعة المرتكبة.

مجزرة كفر قاسم هي القضية الأولى التي يحاكم فيها الجيش على مجزرة ارتكبها وقد استجابت المحكمة لهذا التحدي. كان هدف السرد القانوني الطويل تحويل التصنيف الضبابي، «المواطنون العرب»، إلى تصنيف واضح، وموضعة المجزرة عميقاً داخل الفضاء المدني (سريان الحكم الجنائي والحكم الإداري)، وعن طريق ذلك إخضاع الجيش لسلطة القانون. وتشارك المحكمة،

بينما تم مسح حرب سيناء والحكم العسكري وسياسة حرس الحدود والعنصرية التي ظهرت في شهادات الجنود من الوعي.

تلخيص

تنطلق هذه المقالة من فرضية استحالة فصل القانون عن السياسة، وأنه لا مفر من القبول بوجود محاكم سياسية. مع ذلك، حاولت أن أظهر أنه يمكن تقييم شرعية المحاكم السياسية عن طريق فحص مدى الاستقلالية التي تبديها المحكمة تجاه السلطات. لذلك اقترحت التمييز بين نوعين من السياسة: سياسة يومية (تكريسية) وسياسة تأسيسية (تهدف إلى تغيير الوعي). من خلال قرار المحكمة أعلاه، طلب من المحكمة رسم حدود الهوية الجماعية الإسرائيلية عن طريق التعاطي مع الوضع المركب للعرب من مواطني إسرائيل، أو أولئك الذين يطالبون بالحصول على المواطنة. لكن، بينما تدفع السياسة اليومية التي برزت في المحكمة العليا بخصوص حسين سردا هدفه ملاءمة الحالة العينية للرواية السائدة آنذاك، فإن السياسة التأسيسية لقرار المحكمة بخصوص كفر قاسم تهدف إلى دفع سرد بديل، يملأ المواطنة الشكلية للعرب في إسرائيل بمضمون فعلي.

رأينا أن المحكمة تحاول في الحالتين الحفاظ على استقلاليتها تجاه السلطات السياسية والعسكرية. في قضية حسين تمت المحافظة على الاستقلالية على المستوى الإجرائي، أما على المستوى السردى فقد انزلت المحكمة إلى المجال الأخلاقي كي تمنح نفاذا لسلوك السلطة. هذه الفجوة بين المستوى الإجرائي والسردى ساعدت المحكمة على القيام بمهمة شرعنة المحاكمة السياسية.

وتبين أن جدلية الشرعية والنقد في قضية كفر قاسم أكثر تعقيدا. فرأينا أن القاضي حاول توظيف قرار المحكمة كأداة تثقيفية تقترح قراءة جديدة للمواطنة الإسرائيلية بحيث تحوي المواطنين العرب بصورة أكثر شمولا. من أجل ذلك، كان على القاضي مواجهة الجيش وجها لوجه، وأن يفرض عليه، لأول مرة، الإذعان لسلطة القانون. تبرز هذه المواجهة بشكل خاص في قرار القاضي

التشديد على التمييز بين تصرف حرس الحدود وتصرف الجيش الذي كان هاما لبن غوريون.^{٢٤} أتاح هذا التمييز تكريس صورة طهارة السلاح الإسرائيلي والامتناع عن محاسبة النفس بما يخص هشاشة الديمقراطية الإسرائيلية (التعامل مع المواطن العربي، التعامل مع الجيش وقوات الأمن). صحيح أن قرار القاضي هليفي أدى إلى محاكمة الكولونيل يسخار شدمي (الذي لم تقدم ضده لائحة اتهام في محاكمة وحدة حرس الحدود)، لكن تمت إدانته بتجاوز صلاحياته وتغييره لموعد بداية منع التجول فقط، وتم تغريمه بمبلغ رمزي هو عبارة عن قرش واحد.^{٢٥} وهكذا، رغم سرد المواطنة التأسيسية الذي عرضه القاضي هليفي في قراره، فإن صورة «قرش شدمي» هي التي رسخت في الوعي الجماعي للعرب مواطني إسرائيل، بصفتها أكبر تعبير عن الاستهتار بحياة الإنسان العربي من قبل الجيش ومن قبل المحكمة الإسرائيلية، كما اتضح في قضية كفر قاسم.

تفسير آخر لمحدودية التغيير في الوعي الذي حاول قرار كفر قاسم إحداثه، هو تفسير داخلي للخطاب القانوني. رأينا أن القاضي حاول بواسطة قرار المحكمة منح المواطنين العرب بطاقة الدخول إلى الجمع الإسرائيلي. لقد علمت قضية كفر قاسم القاضي أن مجرد منح المواطنة الشكلية لم يمنع ظاهرة الإقصاء الفعلي التي خلقها الحكم العسكري والتعامل المشكك والمهين مع العرب مواطني الدولة. حاول القاضي بمساعدة تغيير اللغة والرواية المتماهية محاربة ظاهرة عدم الأنسنة التي ظهرت في أخطر أشكالها في شهادات الجنود خلال المحاكمة. للتوصل إلى مثل هذه النتيجة، اختار القاضي طريق التعاطف الأساسي والإنساني مع الضحايا واحترامهم كبشر والدفاع عن حقهم في الحياة بكرامة. بكلمات أخرى، اختار القاضي دفع الخطاب الليبرالي والفرداني لمنح النفاذية لمواطنة العرب سكان إسرائيل. من أجل ذلك، كان عليه تجاهل السياق الجماعي التاريخي الأوسع للنزاع القومي. بطاقة الدخول المدنية التي منحها القاضي للعرب كانت للأفراد، المواطنة كانت غير فعالة (حرية سلبية) وبأدنى درجة.^{٢٦} لقد بلورت هذه القيود الذاكرة الجماعية للقضية على أنها قضية قتل مواطنين،

- أحرونوت، ٢٠٠١، ص ٢٧٩ (بالعبرية).
٤. أورين براخا، «ربما مساكين، ربما خطرون: المتسللون والقانون والمحكمة العليا ١٩٤٨-١٩٥٤»، ٢١ (٢) عيوني مشباط (مراجعات في القانون) ٣٣٣ (١٩٩٨) (بالعبرية).
٥. للمزيد من التفاصيل را: Benny Morris, *Israel's Border Wars 1949-1956* (Oxford: Clarendon Press, 1993), pp. 118-184.
٦. براخا، هامش ٤ أعلاه، ص ٣٦٩.
٧. م.ع ١٢٥/١٩٥١ محمد علي أحمد حسين ضد وزير الداخلية وآخرين، مجموعة قرارات المحكمة العليا المجلد ٥، ص ١٢٨٦ (فيما يلي: قضية حسين).
٨. المصدر السابق، قضية حسين، ص ١٣٩١. تورده المحكمة تطور الأحداث بالتفصيل ص ١٣٩٠.
٩. Benny Morris, *The Birth of the Palestinian Refugee Problem, 1947-1949* (Cambridge: Cambridge University Press, 1988), p. 288. موريس يعتمد على تقرير التحقيق الذي أعد على يد الأمم المتحدة. وتحتوي الطبعة العبرية والموسعة من كتابه هذا التقرير: بني موريس، ولادة قضية اللاجئين الفلسطينيين، ١٩٤٧-١٩٤٩ (تل أبيب: كيتز، ١٩٩١)، ص ٣٠٤ (بالعبرية).
١٠. را: هامش ٧ أعلاه، قضية حسين، ص ١٣٩٢.
١١. محكمة عسكرية ١٩٥٧/٣ مدعي الجيش ضد الرائد مليونكي وآخرين، مجموعة قرارات المحكمة المركزية المجلد ١٧، ص ٩٠ (في ما يلي قرار كفر قاسم). للمزيد من التفاصيل را: يورام شاحر، «رأية سوداء ترفرف»، المحكمة: خمسون عاما من القضاء، د. حسين وآخرون، محررون (تل أبيب: منشورات وزارة الدفاع، ١٩٩٩)، ص ٥٤ (بالعبرية).
١٢. المصدر السابق (قرار كفر قاسم)، ص ٢١٣-٢١٤.
١٣. را مثلا، إيلان شيف، «يفضل امتحان (الرأية السوداء)» وعادي فروش، «نقد امتحان (الرأية السوداء)»، كفر قاسم، روبيك روزنطال، محرر (تل أبيب: هكيوتس همؤحاد، ٢٠٠٠)، ص ١١٧، ١٣١. وعادي فروش، الطاعة والمسؤولية والقانون الجنائي: مسائل قانونية من منظور فلسفي (تل أبيب: بيبروس، ١٩٩٦)، ص ١١٦-٦٥ (بالعبرية).
١٤. لرفض التصنيفات الشكلية من قبل الدفاع، راجع قرار كفر قاسم، هامش ١١ أعلاه، ص ١٦٨، ١٩٢.
١٥. للمزيد من التفاصيل را: عاموس كرمل، كل شيء سياسي: معجم السياسة الإسرائيلية (تل أبيب: دبير، ٢٠٠١) (بالعبرية).
١٦. روبيك روزنطال، «من قتل فاطمة صرصور»، كفر قاسم، هامش ١٣ أعلاه، ص ١٤. يدعي روزنطال في ص ١٨ أن هدف منع التجول كان ضبابيا. في الجزء العلوي من قرار المحكمة تم عرض منع
- الرافض لطلب الجيش بإجراء المحاكمة بشكل سري^{٣٧} وفرض عقوبة سجن شديدة على المتهمين (من سبع إلى سبع عشرة سنة). من جهة أخرى، لم يكن القاضي مستعدا (ربما لم يستطع) لكسر القوانين، ولذلك كان لقرار المحكمة مهمة التركيز أيضا، وذلك عن طريق استعداد القاضي لوضع تمييز فاصل بين حرس الحدود والجيش؛ التمييز الذي أتاح المحافظة على أسطورة طهارة سلاح الجيش الإسرائيلي. إن الفجوة بين الخطاب والفعل لم تظهر هذه المرة في قرار المحكمة، بل عن طريق التدخل السياسي اللاحق الذي انتزع عمليا شوكتها، النتيجة التراكمية لم تكن ذاكرة جماعية بل ذاكرة انفصامية. تتذكر الأغلبية اليهودية في الدولة قرار المحكمة عن طريق تصوير الرأية السوداء التي ترفرف فوقه، رمز تفوق سلطة القانون على سلطة القوة في الدولة. أما الأقلية العربية فتذكره عن طريق تصوير «قرش شدمي»، رمز التعامل الاستهتاري مع حياة الإنسان العربي وتفوق القوة على القانون الإسرائيلي. تساهم القراءة المجددة لقرار المحكمة اليوم في رصد المكمن الراديكالي الكائن فيه والذي تم التفريط بأغلبه.

هوامش

* أشكر كلا من: سامرة اسمير، بنينه لاهاف، أساف لوبوسكي ورون حريس على مراجعتهم للمقالة وعلى ملاحظاتهم المثيرة، كما أشكر بشكل خاص أورني هرشطاين وأنالو فيربين على البحث المتقاني.

١. Otto Kirschheimer, *Political Justice* (Princeton: Princeton University Press, 1961).

٢. للمزيد من التفاصيل، را: David Kairys et. al., eds., *The Politics of Law* (New York: Basic Books, 1998).

٣. هذه المقالة جزء من مشروع أوسع لفحص المحاكمات السياسية الإسرائيلية كمفترقات هوية جماعية، والذي سينشر في كتاب سيصدر عن جامعة ميشيغين في عام ٢٠٠٢. لمناقشة أوسع للمحاكمات السياسية الإسرائيلية التأسيسية يمكن مراجعة: ليثوره بيلسكي، «قضية كاستنر»، ١٢-١٣ تيئوريا وبيكورت (نظرية ونقد) ١٢٥ (١٩٩٩) (بالعبرية): ليثوره بيلسكي، «المحكمة والسياسة: محاكمة يغال عمير»، ٩ فليليم (جنائيات) ١٣ (١٩٩٩) (بالعبرية): ليثوره بيلسكي، «إني آتهم»: محاكمة أرييه درعي، محكمة سياسية وذاكرة جماعية»، حركة شاس في منظور السياسة الإسرائيلية، يوثاف بيلد، محرر (تل أبيب: يديعوت

- التجول وكأنه يهدف إلى الدفاع عن السكان من خطر الإصابة خطأ من قبل الجيش، وفي الجزء السري من قرار المحكمة أشير أن منع التجول كان بسبب التخوف من تعاون السكان مع العدو.
١٧. موريس، هامش ٥ أعلاه، ص ١٢١-١٢٣.
١٨. المصدر السابق، ص ٢١-٤٣٤. يربط موريس في ص ٤٢٩ بين سياسة الجيش القاسية وبين نمو ظاهرة الفدائيين منذ ربيع ١٩٥٤.
١٩. من الممكن ملاحظة بوادر السرد الذي يمنح حقوقاً مدنية متساوية للأقلية الفلسطينية في وثيقة الاستقلال. لكن ادعائي هو انه هناك فارق جوهري بين الاعتراف الرسمي بالمساواة المدنية في وثيقة الاستقلال (حيث التركيز الأساسي هو على السرد الصهيوني والانتقال من حالة الشتات إلى الخلاص)، وبين الاعتراف بمواطنة العرب من خلال إلقاء المسؤولية القانونية الصارمة على الجنود الذين لم يذوتوا هذه المواطنة و نفذوا المجرزة. في قضية **كفر قاسم**. واجهت المحكمة الإسرائيلية الخطر الذي يهدد المجتمع الإسرائيلي في حالة عدم تبني الخطاب المدني للمساواة الفعلية في التعامل مع المواطنين العرب. للمزيد را:
٢٠. موريس، هامش ٥ أعلاه، ص ٤٣٣. حسب موريس، ص ٤٣١-٤٣٤، فإن سياسة إطلاق النار العشوائي منذ ١٩٤٩ والتي أدت إلى قتل ٢٧٠٠ - ٥٠٠٠ متسلل، ساهمت في تنمية تيار الاستهتار بحياة العرب. وبناء على المعلومات المتوفرة لديه، لم يتم محاكمة أي جندي إسرائيلي خلال تلك السنوات بسبب التعدي على متسللين أو عرب إسرائيليين في إطار البحث عن المتسللين في القرى العربية.
٢١. الشهادة منشورة في قرار **كفر قاسم**، هامش ١١، ص ١٥٢.
٢٢. المصدر السابق، ص ١٥٤.
٢٣. المصدر نفسه، ص ٢٢٣. تسهب كاريل وتقرر بأن دهان كان معروفاً بصفته مقاتلاً للمتسللين. نشرت صورته على غلاف مجلة **هعولام هزیه** العدد ٩٦٦ وهو يضع قدمه على جثة متسلل. دالية كاريل، «نعم، نحن من نفس القرية»، **كفر قاسم**، هامش ١٣ أعلاه، ص ١٨١.
٢٤. قرار **كفر قاسم**، هامش ١١، ص ١٠٥.
٢٥. المصدر السابق، ص ١٠٩.
٢٦. المصدر السابق، ص ١١٥ (فقرة من تصريح عوفري).
٢٧. تمت تداولات المحاكمة في المحكمة العسكرية لكون المتهمين من الجنود (جنود احتياط تم استدعائهم للخدمة في إطار العدوان الثلاثي) وذلك بناء على قانون القضاء العسكري. للمزيد من التفصيل را: قرار **كفر قاسم**، هامش ١١ أعلاه، ص ١٩٩. كان القاضي هليفي قاضياً مدنياً وقد وافق، وليس للمرة الأولى، أن يشغل منصب قاض عسكري. للمزيد من التفاصيل را: Tom Segev, *The Seventh Million*, trans. Haim Watzman
- (New York: Hill and Wang, 1993), p. 267.
٢٨. تلقى القاضي هليفي العديد من الانتقادات الشديدة لارتدائه الزي العسكري خلال المحاكمة. را: رون ليننبرغ، «قضية كفر قاسم في منظور الصحافة الإسرائيلية»، ٢ مدينة وممشال (الدولة والنظام) ٤٨، ٥٥ (١٩٧٢) (بالعبرية).
٢٩. إشارة رمزية لذلك هو القرار بنشر قرار المحكمة العسكرية ضمن مجموعة القرارات المدنية وليس بشكل منفرد كالمعتاد.
٣٠. يغثال عيلام، **منفذو الأوامر** (القدس: كيتز، ١٩٩٠)، ص ٥٨ (بالعبرية).
٣١. روزنطال، هامش ١٦ أعلاه، ص ٤٤-٤٥.
٣٢. المصدر السابق، ص ٤٦.
٣٣. روزنطال، المصدر نفسه، ص ١٣، ٢٧، كاريل، هامش ٢٣ أعلاه، ص ١٧٨-١٩٥.
٣٤. للمزيد من التفصيل را: قضية **غينوسار**، م.ع ١٩٩٢/٦١٦٣ **يوئيل أيزنبرغ ضد وزير البناء والإسكان**، مجموعة قرارات المحكمة العليا المجلد ٤٧(٢)، ص ٢٢٩.
٣٥. يحوي قرار المحكمة العديد من الملاحظات التي تميّز بين الجيش وحرس الحدود، قرار **كفر قاسم**، هامش ١١ أعلاه. في ص ١٢٠ يخلق القاضي تمييزاً أخلاقياً باستشهاده بأقوال ضباط من الجيش ضد وحدة حرس الحدود «إنكم تقتلون أشخاص أبرياء عائدين من العمل، إنكم ترتكبون جريمة، توقفوا!».
٣٦. منذ البداية لم تكن هناك أية نية لمحاكمة شدمي، وكانت محاكمته وليدة قرار المحكمة الصارم الذي أصدره القاضي هليفي. روزنطال، هامش ١٦ أعلاه، ص ٤٢؛ عيلام، هامش ٢٩ أعلاه، ص ٥٨.
٣٧. يمكن الوقوف على آثار هذا التوجه الفردي في م.ع ١٩٩٥/٦٦٩٨ **قعدان ضد مديرية أراضي إسرائيل**، مجموعة قرارات المحكمة العليا المجلد ٥٤(١)، ص ٢٥٨.
٣٨. ثلث الجلسات كانت سرية، روزنطال، هامش ١٦ أعلاه، ص ٣٧.



جيران غير مرغوب فيهم

قصة ثلاث نساء فلسطينيات

يوسف تيسير جبارين

سبقت تلك الاعتداءات تهديدات ومضايقات عنصرية في الحي. وقد بدأت المضايقات باعتداءات كلامية تضمنت صرخات مثل «إذهبن إلى الأردن» و«إذهبن إلى غزة»، «هذه ليست دولتكن»، وكتابات على باب الشقة وإلقاء الأولاد اليهود من الجوار الحجارة عليهن.^٢ حققت هذه المضايقات والهجمات الثلاث على الشقة، في النهاية، الهدف في إخراج النساء من الحي، وأعلمهن صاحب الشقة، في أعقاب ذلك، انه لن يجدد عقد إيجارهن.

بالرغم من الصدمة التي عانت منها النساء الثلاث، وربما بسببها، قررن التحدث عما حدث لهن على الملأ. فقد أدركت النساء بأنهن إذا التزمن الصمت لن تتم أبدا معالجة القضية الجوهرية التي واجهنها. وأدركن أيضا أن قضيتهن تعكس قضايا أوسع للأقلية الفلسطينية في إسرائيل، وقررن اتخاذ إجراءات قانونية.

من خلال عملي في جمعية حقوق المواطن في إسرائيل مثلت النساء الثلاث بعد الاعتداء الأول عليهن. وفي حين كانت الطبيعة السياسية للاعتداءات جلية، كانت الأسس القانونية للقضية ضعيفة. وقررت جمعية حقوق المواطن أن تعتمد في استراتيجيتها القانونية على ثلاثة ادعاءات رئيسية. يتضمن الادعاء الأول فشل الشرطة الإسرائيلية في توفير حماية كافية للنساء. ويتطرق الادعاء الثاني إلى حق المواطنين الفلسطينيين في تقرير مكان سكنهم بدون قيود مميزة تركز على عرقهم أو قوميتهم. لا تناقش هذه المقالة هذين الادعاءين بل تتمحور حول الادعاء الثالث، الذي أثار قضية التعويضات: على دولة إسرائيل الاعتراف بالنساء الثلاث كضحايا اعتداءات إرهابية. يشكل هذا الاعتراف شرطا أوليا لتلقي تعويضات من صندوق الأموال العام للأملك المتضررة والأضرار الجسدية.

و جرى، تاريخيا، منح هذا الاعتراف، أساسا، للضحايا اليهود، وتم حرمان الفلسطينيين، ضحايا الإرهاب الذي ارتكبه يهود، من التعويض. ونتيجة لذلك، صممت النساء الثلاث على تحدي الأسس القانونية لهذا التمييز عندما رفضت السلطات الإسرائيلية طلبهن الاعتراف بهن كضحايا لاعتداءات إرهابية. وما يلي هو بحث للتطورات القانونية لهذا التحدي، أبعاده ومعانيه.

تبحث هذه المقالة قضية حديثة العهد تتعلق بالمساواة في الحقوق للمواطنين الفلسطينيين في إسرائيل. وتبين القضية مثالا حيا على الكيفية التي تم بها إعطاء الطابع اليهودي لإسرائيل منزلة قانونية أولية على حساب التزامها الديمقراطي المعلن. وتظهر هذه القضية انه حتى عندما تحاول السلطات الإسرائيلية التخفيف من حدة هذه النتيجة فإنها تقوم بذلك ضمن حدود الطابع اليهودي للدولة، وتعزز بذلك ظروف السيطرة القائمة في الدولة. إن إسرائيل هي دولة يهودية ليس من ناحية تركيبها أو ديموغرافيتها فحسب، إنما في سياساتها وممارساتها أيضا. وأحد الانعكاسات الأساسية لهذا الوضع يكمن في غياب المساواة لمواطني إسرائيل الفلسطينيين، الذين يشكلون خمس السكان فيها.

تتمحور هذه المقالة حول دور القانون في تكريس اللامساواة. وتستكشف من خلال معاينة قضية نموذجية واحدة بعض الافتراضات الكامنة وراء التعريف اليهودي للدولة. وتقوض هذه الافتراضات الحياد المفترض لسياسات حكومية وقوانين اسرائيلية هامة، تحدد، بدورها، الوضع السياسي والاجتماعي والقانوني للأقلية الفلسطينية في إسرائيل.

إعتداءات عنصرية

منال دياب وسونيا خوري ووفاء خوري هن ثلاث طالبات فلسطينيات من الجليل - مواطنات دولة إسرائيل - انتقلن الى القدس للدراسة في الجامعة العبرية. وقد استأجرن شقة سكنية، في تموز ١٩٩٧، في حي المصراة في القدس الغربية المحاذي لحي اليهود الأورثوذكسيين في «ميثة شعاريم»، وكُنّ المستأجرات الفلسطينيات الوحيديات في البناية وفي الحي كله.^١

تعرضت الطالبات للاعتداءات ثلاث مرات: في تشرين الأول وتشرين الثاني ١٩٩٧، وفي نيسان ١٩٩٨.^٢ في الحادثة الأولى وضع المعتدون خرقا مشبعة بالبنزئين أمام مدخل الشقة ثم أشعلوها. وجاء الاعتداء الثاني على شاكلة قنبلة مصنوعة من أربع علب بنزين انفجرت أمام المدخل. وفي الاعتداء الثالث، عشية استقلال إسرائيل، انفجرت قنبلة أنبوبية أمام مدخل الشقة.

تكتسب الحق في التعويض فيما إذا استطاعت إثبات أن المعتدي عليها ظنها يهودية.

وبالمقابل، ادعى الممثل القانوني للسلطات الإسرائيلية أن قانوني التعويض لا يغطيان الاعتداءات على النساء الفلسطينيات. وحاجج أن القصد من وراء القانونين تغطية أعمال العنف التي تهدد سيادة إسرائيل أو مواطني إسرائيل اليهود فقط. ورفضت لجنة الاستئناف الإقليمية في القدس الاستئناف بعد أن قبلت ادعاء الممثل القانوني. وفي أعقاب ذلك، قدمت جمعية حقوق المواطن استئنافا للمحكمة المركزية في القدس. وأكدت مذكرة الاستئناف أن الاعتداءات قيد البحث شكلت أعمالا إرهابية متطرفة حركتها عنصرية قومية استهدفت النساء الثلاث لكونهن فلسطينيات لا غير. وحاججت، أيضا، أن الهدف من وراء تلك الاعتداءات كان إخافة وإيذاء النساء لإرغامهن على مغادرة حي المصراة، كي يصبح «خاليا من العرب». وأضافت الجمعية أن هذا النوع من الاعتداءات، الذي يستهدف اليهود لكونهم يهودا أو الفلسطينيين لكونهم فلسطينيين، يقوض المبادئ الأساسية للديمقراطية ويضعف سيادة القانون ويضر بالنسيج الحساس للعلاقات اليهودية - الفلسطينية، وبذلك فهي أعمال معادية للدولة. لذلك يجب منح الفلسطينيين، ضحايا مثل تلك الاعتداءات، الحق في التعويض من صندوق الأموال العام.

وصل الطرفان، بعد التفاوض، إلى تسوية أعفت المحكمة من إصدار قرار، وألزمت الدولة، بموجب التسوية، بدفع تعويض فوري للنساء، حالما يتم تقييم أضرار ممتلكاتهن. وبموجب هذه التسوية تعهدت إسرائيل للمرة الأولى بدفع تعويض لمواطني فلسطينيين استهدفتهم أعمال إرهابية ارتكبها يهود، تحديدا. إضافة إلى ذلك، تبع هذه التسوية تعهد المستشار القانوني بتعديل التشريعات بحيث تتحمل الدولة تبعة التعويض لضحايا الإرهاب اليهودي من العرب. وشكلت اتفاقية التسوية، عمليا، خطوة هامة أولى في تأمين معاملة متساوية أمام القانون. إلا أن هذه التطورات القانونية لا توفر مساواة حقيقية تركز على مواطنة تامة ومتساوية، كما سأوضح لاحقا.

«أعمال عدائية ضد إسرائيل؟»

لضحايا «الأعمال العدائية ضد إسرائيل» الحق في تعويضات حكومية حسب قانونين إسرائيليين (في ما يلي: قانونا التعويض) هما قانون ضريبة الاملاك وصندوق التعويض لعام ١٩٦١ (في حال تضرر الاملاك)، وقانون التعويضات لضحايا الاعمال العدائية لعام ١٩٧٠ (في حالة اضرار جسدية).^٥ والفكرة من وراء برنامج التعويضات هي عدم التخلي عن ضحايا تلك الاعمال وعدم إرغامهم على دفع ثمن الصراع السياسي في المنطقة لوحدهم.

وفقا للموقف الرسمي للسلطات الإسرائيلية، لا يحق للفلسطينيين الذين يقعون ضحايا لأعمال عدائية ارتكبها يهود، أن يحصلوا على تعويضات. وفي أعقاب الاعتداءات الإرهابية على النساء في شقتهن، تحددت جمعية حقوق المواطن قانونية هذا الموقف للمرة الأولى. كان الهدف من تمثيل النساء ضمان حقهن في التعويض من صناديق حكومية. ويشكل رفض توفير التعويضات للفلسطينيين ضحايا اعتداءات عنصرية، عمليا، ضررا إضافيا لهؤلاء الضحايا. الضرر الإضافي هو المعاناة الناتجة عن الإدراك بان الحكومة لا توفر علاجا ولا تعترف بالتجربة المتكررة لإنسانياتهم. وبالفعل فإن «إنكار الحكومة للكيان الشخصي من خلال منع الاستعانة بالقانون، من الممكن أن يكون أكثر ألما من ممارسة الكراهية الأولى. يمكن للفرد أن يصرف النظر عن المجموعة الكارهة على اعتبار أنها مؤلفة من أفراد هامشيين، لكن الدولة هي تجسيد للمجتمع الذي نعيش فيه».^٦

قدمت جمعية حقوق المواطن استئنافا للجنة الاستئناف الإقليمية في القدس، مدعية أن دولة إسرائيل تميز ضد الفلسطينيين بتطبيقها غير المتساوي للقوانين على المواطنين اليهود والفلسطينيين. وينجم عن هذا الموقف أن لكل يهودي في إسرائيل، تعرض لاعتداء لكونه يهوديا، حقا أو توماتيكيا في الحصول على تعويض من صندوق الأموال العام، حتى لو لم يكن مواطنا إسرائيليا، بينما لا يحق للفلسطيني في إسرائيل الذي يتعرض لاعتداء لكونه فلسطينيا تعويضا، حتى لو كان مواطنا إسرائيليا. وقمة المفارقة هي أن الضحية الفلسطينية قد

في حين أقر المستشار القانوني أن الوضع الحاضر يميز ضد المواطنين الفلسطينيين في إسرائيل، فإنه قرر أن قانوني التعويض، حسب تفسيرهما الحالي، لا يغطيان الاعتداءات الإرهابية ضد الفلسطينيين من المواطنين. وبدلاً من ذلك، ومن أجل تعزيز «الإحساس بالمساواة» لدى المواطنين الفلسطينيين، قرر المستشار القانوني إقامة لجنة حكومية خاصة تكون مسؤولة عن مراجعة الادعاءات التي يرفعها العرب ضحايا الإرهاب اليهودي. وستعطى لهذه اللجنة صلاحيات منح أو رفض التعويض للمواطنين الفلسطينيين وستكون هذه الصلاحيات مماثلة لقانوني التعويض الذين يخدمان اليهود فقط.

رفض المدعي العام اقتراح جمعية حقوق المواطن بالاعتراف بالضحايا الفلسطينيين للإرهاب اليهودي كضحايا «أعمال عدائية ضد إسرائيل»، وإنشأ، بدلاً من ذلك، ترتيباً قانونياً خاصاً ولّد مسارين منفردين للتعويض. في الوقت الذي يستمر فيه الاعتراف باليهود ضحايا الاعتداءات على أنهم ضحايا «أعمال عدائية ضد إسرائيل»، ومنحهم تعويضات وفق قانوني التعويض، يستوجب على المواطنين الفلسطينيين ضحايا الاعتداءات الإرهابية تقديم طلباتهم للجنة الحكومية الخاصة.

هذان المساران المنفردان غير متساويين في جوهرهما. يعكس هذا الترتيب المزدوج حالة تهميش المواطنين الفلسطينيين. إن السلطات السياسية الإسرائيلية والمؤسسات القانونية غير مستعدة لاعتبار الاعتداءات الإرهابية ضد المواطنين الفلسطينيين اعتداءات ضد الدولة وبهذا يستثنى الجمع الفلسطيني من مجموعة مواطني الدولة. وينجم عن هذا الترتيب أن إسرائيل تابعة للمجموعة السائدة - اليهود - ولذا يتم الاعتراف بالاعتداءات ضد هذه المجموعة فقط بأنها «أعمال عدائية ضد إسرائيل».

أفكار ختامية

تتطرق هذه القضية إلى مفاهيم عالمية أساسية: المواطنة المتساوية وتكافؤ الفرص والعدالة. وهي تعزز الادعاء أن تعريف إسرائيل الذاتي كدولة يهودية ليس مجرد تصريح إعلاني؛ فهو في الواقع لا يترك مكاناً لمجموعات

أخرى ويحافظ على نظام تفوق إثني.

وبالفعل، من المستحيل فهم هذه القضية دون الإقرار بالتوتر القائم بين تعريف الدولة كدولة يهودية وبين الوعد بالمساواة بين اليهود و«غير اليهود». يجب النظر إلى نتائج هذه القضية على مستويين. يتعلق المستوى الأول، تحديداً، بالاعتراف باستحقاق ضحايا الاعتداءات الإرهابية اليهود، فقط، للتعويض. فقد تم تصميم قانوني التعويض ليغطي الاعتداءات التي تهدد سيادة الإسرائيلية أو مواطني إسرائيل اليهود فقط. وهذا، بحد ذاته، لا يتوافق والمبادئ الأساسية للديموقراطية.

ويتطرق المستوى الثاني، بشكل عام، إلى حدود التماثل مع الدولة والانتماء إليها. تفضل الدولة مجموعة واحدة - اليهود - من المقيمين في البلاد والمقيمين خارجها، سواء كانوا من حملة الجنسية الإسرائيلية أم لا. حتى لو حقق المواطنون الفلسطينيون تعويضاً مساوياً من خلال اللجنة الخاصة التي تشكلت للنظر في ادعاءاتهم، فإن المعنى من وراء قانوني التعويض واضح: إسرائيل هي دولة الشعب اليهودي وليست دولة المواطنين الفلسطينيين أيضاً. لذلك فإن الاعتداءات الإرهابية على المواطنين الفلسطينيين لا تشكل اعتداءات ضد الدولة. وهذا يوضح كيف تفرض يهودية الدولة تركيبة خاصة من المواطنة الإسرائيلية، وعلاقة تضادية بين «نحن اليهود» و«هم الفلسطينيون»، في المجتمع الإسرائيلي.

إن الدولة التي يحددها مشروع إثني - ديني - قومي قد تخلت عن فكرة ضمان حقوق متساوية حقيقية لكل مواطنيها إذ لا يمكن أبداً للمواطنين الفلسطينيين أن ينتموا لهذا المشروع. لقد كانت الفكرة وراء تحدي النساء الثلاث لقانوني التعويض أن الاستحقاق للمصادر العامة يجب أن يركز على مبادئ مدنية (المواطنة) وليس على الانتماء الديني - الإثني (اليهودية). وبالتحديد، فإن الاعتداء الذي أساسه عرقي ضد المواطنين الإسرائيليين هو اعتداء ضد الدولة مهما كان الانتماء الإثني للضحية. وتقتصر هذه النظرة نموذجاً شاملاً لإسرائيل كدولة كل مواطنيها - سواء كانوا يهوداً أو عرباً أو سواهم.

بالإضافة إلى التوجه الشامل الذي تقترحه جمعية

هوامش

١. را:
Netty Gross, "Worst of Both Worlds," *The Jerusalem Report*, 8 January 1998;
را أيضا:
Dan Izenberg, "Unwanted Neighbors," *The Jerusalem Post*, 5 December 1997.
٢. لوصف موسع لهذه الاعتداءات را:
"A State of Denial: Israel's Disregard for Palestinian Victims of Terrorism," 4 *The Palestinian Human Rights Monitor* 2, 5-9 (April 2000).
را أيضا:
Robin Shulman, "Women Besieged in Apartment: Three Arab Israelis Suffer Threats, Violence in Jerusalem," *The Miami Herald*, 26 May 1998; Patrick Cockburn, "No Home for Israel's Arabs," *The Independent*, 21 May 1998; and Barry Trachtenberg, "On the Frontline in Jerusalem," *Peace News*, March 1998.
٣. الأنسة دياب والأختان خوري لسن وحدهن من تعرضن للمضايقة لأسباب عرقية، فقد تعرض السكان الفلسطينيون السابقون في نفس الحي لتهديدات مشابهة. را:
Manal Diab, "Facing Israeli Violence: A Palestinian Woman's Personal Account," *Tikkun* 11 (July/August 1998).
٤. لبحث الأوجه الأخرى للقضية را:
Palestinian Human Rights Monitor, هامش ٢ أعلاه.
٥. إن قانون ضريبة الأملاك وصندوق التعويض يمنح تعويضا حكوميا مقابل الضرر بالأملاك الناتج عن «أعمال عدائية ضد إسرائيل» (المادة ٣٥). إن قانون تعويض ضحايا الأعمال العدائية يمنح تعويضا حكوميا للأضرار الجسدية للضحايا «الناتجة عن أعمال عدائية تركتها قوات عسكرية أو شبه عسكرية أو غير نظامية لدولة معادية لإسرائيل، أو من خلال عملية تقوم بها منظمة معادية لإسرائيل أو خلال أعمال عدائية تحدث لمساعدة إحدى تلك الجهات أو بتعليمات منها أو تأييدا لها أو لتحقيق أهدافها».
٦. Mari Matsuda, "Public Response to Racist Speech: Considering the Victim's Story," in *Words That Wound*, eds. Mari Matsuda, Charles Lawrence, Richard Delgado, and Kimberle Crenshaw (Boulder: Westview Press, 1993), pp. 49.
بالنسبة لتعويض المجموعة را:
Charles Lawrence and Mari Matsuda, *We Won't Go Back: Making the Case for Affirmative Action* (Boston: Houghton Mifflin, 1997).
٧. حقوق المواطن، والتوجه الاستثنائي الذي تنادي به السلطات الإسرائيلية، تقترح التسوية التي يعرضها المستشار القانوني بديلا ثالثا. ومن خلال تأكيد المستشار القانوني أن الحق في تعويض من صندوق الأموال العام لضحايا «الممارسات العدائية ضد إسرائيل» يركز على الانتماء الإثني - الديني، فهو، عمليا، يعترف بان هذا التفسير يستثني المواطنين الفلسطينيين من مجال حماية قانوني التعويض. ولكن يمكن للبدل الذي يعرضه المستشار القانوني أن يعزز الشعور بالمساواة لدى المواطنين الفلسطينيين، كما هو الأمر وفقا للترتيبات القانونية الجديدة. إن لليهود وللعرب حقا في تعويض حكومي كضحايا للعنف العرقي. وهكذا، ففي الوقت الذي يرفض فيه توجه المستشار القانوني المبادئ المدنية الشاملة فهو يتعامل مع المواطنين الفلسطينيين كمجموعة إثنية مميزة.
ويجدر النظر إلى هذا الحل الخاص على أنه يشمل الاعتراف بالبعد الجماعي للفلسطينيين في إسرائيل. بما أن الفلسطينيين مستثنون، كمجموعة، من تعريف الدولة، فإنه يجب «تعويضهم» كمجموعة.^٧ في الوقت الذي يمنحهم هذا الحل تعويضا كمجموعة، فهو يعزز استثناءهم كمجموعة أيضا. وبالتحديد، يجب على إسرائيل أن تقدم للفلسطينيين، كمجموعة قومية، وبجدية واستقامة، نفس تركيبة الحقوق والشعور بالانتماء التي تقدمها لمواطنيها اليهود، كي تضمن المساواة الحقيقية والكاملة لهم. وهذا يتطلب، عمليا، إعادة تعريف الدولة لتشمل المجموعات القومية فيها: اليهود والفلسطينيين.
تبين هذه القضية أن المؤسسة السياسية الإسرائيلية غير مستعدة للمجازفة بالشروع في تغييرات شاملة. ولكن، عدم الانتماء للدولة بالنسبة للفلسطينيين في إسرائيل لا يعني إضعاف انتمائهم لوطنهم. لذلك فعلى المؤسسة الإسرائيلية أن تستوعب حقيقة أن المواطنين الفلسطينيين لم ولن يتخلوا عن فكرة تحقيق حقوقهم الفردية والجماعية في وطنهم.



يطلقون النار ويتقدمون

ترقية بنتسي ساو

محمد دحله

شلومو بن عامي، بطلب ترقية ساو لوظيفة برتبة عميد. رفض وزير الأمن الداخلي هذا الطلب. بعد بضعة أشهر، وتحديدًا في شهر آذار ٢٠٠١، تسلم عوزي لاندوا منصب وزير الأمن الداخلي. توجه القائد العام للشرطة، للوزير الجديد هذه المرة، طالبًا ترقية ساو لرتبة عميد. استجاب الوزير الجديد لهذا الطلب وقرر تعيين ساو بمنصب قائد حرس الحدود في القدس برتبة عميد.

تقدمت لجنة ذوي الشهداء (أهالي الثلاثة عشر شهيدا فلسطينيا الذين قتلوا خلال هبة تشرين الأول) سوية مع عدالة بالتماس إلى المحكمة العليا ضد قرار وزير الأمن الداخلي بشأن ترقية ساو ومنحه رتبة عميد. وطولبت المحكمة في الالتماس، الذي قدم بواسطة المحامي حسن جبارين، بإصدار أوامرها لوزير الأمن الداخلي وإلزامه بتعليل عدم تعليق عمل ساو في الشرطة إلى حين نشر التوصيات النهائية للجنة أور، أو على الأقل تجميد ترقيته حتى نشر التوصيات النهائية لهذه اللجنة.

بعد نقاش مقتضب، وبدون إصدار أمر منع مؤقت، أصدرت المحكمة العليا قرارها في سطر ونصف السطر، بهذا النص:

قرأنا الالتماس وردّ الملتمس ضدهم. استمعنا إلى ملاحظات وكيل الملتمسين الإضافية. وتوصلنا إلى الاستنتاج بأن الالتماس لا يبين علة لتدخل المحكمة بقرار الملتمس ضدهم.^١

هل هذا صحيح حقًا! هذا ما سنحاول الإجابة عليه في هذه المقالة، والتي تهدف إلى معاينة قرار المحكمة العليا عبر مرآة قرارات المحكمة نفسها في قضايا أخرى مشابهة. كان قرار المحكمة مختصرًا وقصيرًا جدًا كما رأينا. وما خفي فيه كان أعظم. لم يتعامل القرار مع مسوغات الالتماس، ولا يفحص الالتماس على ضوء قرارات المحكمة العليا نفسها في قضايا سابقة مشابهة. يسهل هذا القرار المقتضب عمل المحكمة، لكنه يجعل عمل النقاد وجمهور المتقاضين وممثليهم شاقًا ويمنعهم من الوقوف على مسوغات القرار. كانت المناقشة الشفهية للالتماس هي الأخرى مقتضبة جدًا. لم يرغب القضاة بتكريس أكثر من بضع دقائق لمناقشة الالتماس. لذلك لا يمكن أيضًا أن

بنتسي ساو هو ضابط الشرطة، الذي كان قائد لواء حرس الحدود في الشمال، وكان مسؤولًا عن قوات الشرطة وحرس الحدود في الأول والثاني من تشرين الأول ٢٠٠٠ في أم الفحم وفي قرية جت في المثلث. في نفس المكان والزمان أعلاه قتل أربعة شبان عرب من مواطني إسرائيل وأصيب العشرات منهم بالرصاص الحي والرصاص المعدني المغلف بالمطاط على يد الشرطة الإسرائيلية.

مثل ساو أمام لجنة التحقيق الرسمية برئاسة القاضي أور (فيما يلي: لجنة أور) حيث سئل عن دوره في هذه الأحداث وعن مسؤوليته الشخصية والقيادية عن سيرها، وعن مقتل الشهداء الأربعة بشكل خاص. يتضح من شهادة ساو، وشهادات سائر رجال الشرطة الذين شاركوا في الأحداث المذكورة في اليومين والمكانين المذكورين، أن ساو، الذي كان كما ذكر أعلاه المسؤول عن قوات الشرطة وحرس الحدود، هو الذي أصدر لمأموريه أوامر إطلاق النار. كما اتضح من التحقيق بأن ساو كان يفتقر للمعلومات الأساسية حول تعليمات الشرطة المتعلقة بإطلاق النار. وأفاد ساو في شهادته بأنه لا يعلم شيئًا عن ظروف مقتل الشبان الأربعة، بينما تبين من تشريح الجثث أن الإصابات تتعارض مع تعليمات إطلاق النار. كما اتضح من التحقيق أن ساو وقائد منطقة الشمال، أليك رون، كانا قد استدعيا، سوية، القناصة لتفريق المظاهرات في أم الفحم مما يتعارض مع أوامر إطلاق النار، وأنه هو الذي أصدر أوامره للقناصة بإطلاق النار على أحد الشبان الذي قتل في أم الفحم نتيجة إصابته في رأسه. إضافة إلى ذلك، تبين أن ساو كان قد أصدر تعليماته لمأموريه في أم الفحم، بخلاف رأي المسؤولين عنه، بالسيطرة على أحد المنازل داخل منطقة مأهولة بالسكان، مما شكل تهديدًا فعليًا لحياة السكان. وجاءت شهادة ساو متناقضة مع العديد من الشهادات الأخرى التي استمعت إليها لجنة التحقيق بتفاصيل جوهرية وهامة. وقد عززت هذه التناقضات الشكوك الخطيرة حول مصداقية شهادته أمام لجنة التحقيق.

بعد أحداث تشرين الأول، توجه القائد العام للشرطة، شلومو أمرونيشكي، إلى وزير الأمن الداخلي آنذاك،

وأضافت المحكمة أن:

ثقة الجمهور هي ركيزة الأجهزة الحكومية، وهي التي تمكنها من القيام بوظائفها. إن تعيين صاحب ماض جنائي، وخاصة ماض جنائي مسيء هو كمن يرتكب جنحة مشينة، يمس بالمصالح الحيوية للخدمات الجماهيرية، ويمس بتأدية وظيفتها المرتجاة منها، وبالصلاحية الأخلاقية والشخصية لصاحب الوظيفة وبقدرته على الإقناع والقيادة. كما يمس بالثقة التي يوليها الجمهور للسلطة.^٥

كما ذكر، فقد قررت المحكمة إلغاء تعيين غينوسار لمنصب مدير عام وزارة الإسكان، بعد أن كانت الحكومة قد صادقت مرتين على هذا التعيين. وكانت المحكمة قد عبرت عن استهجانها في هذه القضية بقولها:

هل يمكن بناء علاقة ثقة بين المواطن والسلطة عندما تقوم السلطة بالتحدث مع المواطن بواسطة الملتمس ضده (غينوسار)؟ ما هي الرسالة الأخلاقية التي تنقلها السلطة بذلك إلى المواطن، والرسالة التي سيرد بها المواطن على السلطة؟^٦

وفي المحصلة، قررت المحكمة أن:

تعيين الملتمس ضده (غينوسار) لوظيفة مدير عام وزارة حكومية يشكل مساً خطيراً بخدمات الجمهور. ومن الأرجح أن يسبب ذلك إلى أداء الخدمات. وفوق ذلك كله فهو يمس بشكل عميق ثقة الجمهور بالسلطة وخدمات الجمهور.^٧

وكانت المحكمة العليا قد تطرقت، عبر العديد من قراراتها قبل قضية غينوسار، لأهمية ثقة الجمهور بالأجهزة الحكومية. فقد قررت في قضية برزيلي أن: «بدون الثقة لا تستطيع أجهزة السلطة القيام بوظيفتها. كما هو الأمر بالنسبة لثقة الجمهور في المحاكم... وكذلك الأمر بالنسبة لثقة الجمهور في أجهزة السلطة الأخرى».^٨ وفي قضية أخرى قررت المحكمة العليا أنه يجب: «حماية أجهزة السلطة التنفيذية من الفساد، وضمان عملها

نستمد شيئاً ما من ملاحظات القضاة، التي كثيراً ما نسمع خلال مناقشة الالتماسات بسبب شحتها في هذه الحالة.

هنالك قضيتان هامتان ناقشت المحكمة العليا من خلالهما مسألة تعيين أو ترقية أشخاص لوظائف مختلفة في سلك السلطات والحكومة، حين ساد الشك حول إمكانية المس بثقة الجمهور نتيجة التعيين أو الترقية. الأولى هي قضية غينوسار التي سبقت قضية ساو؛ والثانية هي قضية يتوم التي تلتها. قررت المحكمة التدخل وإلغاء قرار التعيين في القضيتين، لأن هذه التعيينات تزعزع ثقة الجمهور بأجهزة السلطة. ناقشت القضية الأولى مسألة تعيين يوسي غينوسار لمنصب مدير عام وزارة الإسكان، وعالجت الثانية مسألة تعيين إيهود يتوم لوظيفة رئيس سلطة مكافحة الإرهاب.

أكدت المحكمة في قضية غينوسار أنه حتى عندما لا يحدد القانون بشكل صريح أن السلطة غير مخولة بتعيين أو ترقية مرشح ذي ماض جنائي لوظيفة حكومية، فإن «الماضي الجنائي للمرشح لوظيفة حكومية هو اعتبار ذو صلة، يحق للجهة المعيّنة، ويتوجب عليها، أخذه بعين الاعتبار قبيل تنفيذ التعيين».^٩ وأضافته المحكمة:

إن واجب السلطة الحكومية هو أن تأخذ ضمن اعتباراتها، الخلفية الجنائية للمرشح عندما تريد تعيينه لوظيفة في القطاع العام، مشتق من مكانة السلطة هذه. إن السلطة هي القيمة على الجمهور. لا شيء لديها خاص بها. وكل ما عندها هو من أجل الجمهور.^{١٠}

كما أقرت المحكمة في نفس القضية أنه:

انطلاقاً من كونها مؤتمنة على مصالح الجمهور فإن واجب السلطة هو أخذ الماضي الجنائي للمرشح بنظر الاعتبار قبل القيام بالتعيين. إن تعيين موظف ذي ماض جنائي يؤثر على أداء عمل السلطة الحكومية وعلى نظرة الجمهور إليها، ويترتب عن ذلك إسقاطات (مباشرة وغير مباشرة) على ثقة الجمهور بالسلطة. وعلى السلطة المعيّنة أخذ هذه الاعتبارات بالحسبان.^{١١}

ارتكبها يتوم في قضية «باص ٢٠٠» وللعلاقة بين مخالفاته والمنصب المخصص له.^{١٢}

تبنت المحكمة الحكم الصادر بقضية غينوسار، وخلصت إلى أن تعيين يتوم قد يلحق الأذى بثقة الجمهور بسلطات الحكم وبسلطة القانون. ولخص القاضيان أهرون براك وإياهو ماتسا في قضيتي أيزينبرغ ويتوم الاعتبارات التي يجب على السلطة أخذها بنظر الاعتبار، والتي يجب عليها الموازنة بينها، من أجل بلورة قرارها حول تعيين من قام في الماضي بارتكاب مخالفة جنائية لوظيفة جماهيرية. إن تطبيق المعايير التي حُددت في قرار المحكمة أعلاه، كان يستوجب تدخل المحكمة العليا في قضية ساو. في قضية غينوسار قرر رئيس المحكمة القاضي براك أن:

على السلطة المعيّنة أن تأخذ في عين الاعتبار الماضي الجنائي لمرشح في جهاز حكومي. وتتغير قيمة هذا الاعتبار بناء على مدى تأثيره على الأسباب المؤدية لأخذه بعين الاعتبار. فحكم من ارتكب مخالفة في طفولته ليس كحكم من ارتكب مخالفة بعد بلوغه، وليس حكم من ارتكب مخالفة واحدة كحكم من ارتكب العديد من المخالفات، وحكم من ارتكب مخالفة بسيطة ليس كحكم من ارتكب مخالفة خطيرة، وحكم من ارتكب مخالفة في ظروف مخففة ليس كحكم من ارتكب نفس المخالفة في ظروف خطيرة، وحكم من ارتكب مخالفة وندم ليس كحكم من ارتكب مخالفة ولم يبد أي ندم عليها، وحكم من ارتكب مخالفة «تقنية» ليس كحكم من ارتكب مخالفة مشينة، وحكم من ارتكب مخالفة قبل عدة سنوات ليس كحكم من ارتكب مخالفة في الفترة الأخيرة...

بالإضافة، فإن نوع المنصب الذي من المفترض أن يشغله الموظف الحكومي يؤثر على وزن الماضي الجنائي. فحكم منصب صغير ليس كحكم منصب رفيع، وحكم منصب لا يتطلب التعامل مع الجمهور ليس كحكم منصب يتضمن الالتقاء مع الجمهور، وحكم المنصب الذي لا ينطوي على التحكم، المراقبة وتوجيه وإرشاد الآخرين ليس كحكم منصب يتضمن قيادة الآخرين والمسؤولية عن انضباطهم، وحكم من تفترض وظيفته أن يكون مأمورا ليس كحكم من تفترض

السليم، من جهة، وصيانة مكانتها وضمان ثقة الجمهور بعملها السليم، من جهة أخرى.^{١٣} إضافة إلى ذلك، قامت المحكمة العليا بالتشديد على أهمية ثقة الجمهور بهيئات الشرطة، وهو السياق ذو الصلة بقضية ساو. حيث قررت المحكمة بقضية سويسا أنه:

ثمة أهمية للتذكير بأن الشرطي هو موظف جماهيري (بالمعنى الفضفاض للكلمة). وككل موظف جماهيري آخر، هو أيضا أمين الجمهور. إن قدرة الشرطة على القيام بوظيفتها مشروطة بثقة الجمهور ونقاوة أيديها ونزاهة وصواب الشرطيين. بدون علاقات الثقة بين الشرطة والمجتمع الذي تخدمه لن تستطيع الشرطة القيام بمهامها... بل أكثر من ذلك: على ضوء وظيفة الشرطي الخاصة بصلاحياته، وعلى ضوء تعامله مع الجمهور وصلته معه، يتطلب من الشرطي الحرص على كل صغيرة وكبيرة، من أجل ضمان ثقة الجمهور به... ومن هنا الحاجة للحرص على تعيين الشخص المناسب لوظيفة الشرطي. ومن هنا أيضا منطق منح الصلاحية التي تتيح فصل الشرطي حتى قبل إدانته، إذا اتضح بناء على القرائن أنه لم يعد مناسبا للقيام بوظيفته.^{١٤}

في قضية أخرى قرر رئيس المحكمة آنذاك القاضي مئير شمغار أن:

الشرطة مسؤولة عن تطبيق القانون، وأعمالها عرضة دائما للرقابة الجماهيرية وللانتقاد. صورة الشرطة بأعين الجمهور ذات أهمية كبيرة وهي أحد العوامل التي تساهم في نجاحها. وإحدى الوسائل للحفاظ على صورتها تكمن في الحرص على عدم وجود أشخاص في صفوفها تشوبهم شائبة.^{١٥}

وفي قرار المحكمة بشأن يتوم، والذي صدر بعد قرار المحكمة الذي تعالجه هذه المقالة، قررت المحكمة العليا إلغاء تعيين إيهود يتوم لمنصب رئيس أركان مكافحة الإرهاب. وجاء في قرار المحكمة أنه:

بقراره تعيين يتوم لمنصب رئيس سلطة مكافحة الإرهاب لم يمنح رئيس الحكومة وزنا مناسبا للمخالفات الخطيرة التي

وظيفته أن يكون أمرا...

وفي النهاية، يجب أيضا الأخذ بنظر الاعتبار مدى أهمية المرشح للوظيفة الحكومية. فحكم المرشح الذي له الكثير من البدائل ليس كحكم المرشح الفريد من نوعه، والذي هو فقط قادر في ظروف معينة وخاصة على تأدية الوظيفة. كما يجب الأخذ بعين الاعتبار مسألة وجود وضع طوارئ حقيقي يستوجب تجنيد جميع القوات، بما في ذلك أصحاب الماضي الجنائي، أو وجود وضع اعتيادي تجند خلاله الأجهزة الحكومية موظفيها من مستقيمي الصراط.^{١٢}

بناء على ما تقدم يتحتم علينا التساؤل إذن: ما هو سبب نكوص المحكمة العليا الناشطة، لماذا اختارت اللجوء إلى قرار مقتضب وغير مسوّغ في هذه المسألة الهامة، وهل حقا لا توجد علة لتدخل المحكمة، ولا حتى لإصدار أمر منع مؤقت؟

يمكن طبعا الادعاء أنه لم تتم إدانة ساو بأي مخالفة جنائية (هكذا ادعت المستشار القانونية لوزارة الأمن الداخلي في ردها على التماس عدالة)، وأنه حتى موعد تقديم الالتماس لم يتم توجيه رسالة تحذير إليه من قبل لجنة أور. لكن يجب التذكر أن مفهوم الماضي الجنائي لا يعني بالضرورة إدانة المرشح بأعمال جنائية. كانت المحكمة العليا قد أقرت في قضية **غينوسار** أنه:

يجب عدم رؤية الماضي الجنائي لدى تعيين شخص على أنه إدانة جنائية سابقة. لان الموضوع يتعلق بالقرار الحكومي بتعيين شخص لوظيفة حكومية، ولا يتعلق بفرض عقوبة جنائية على الشخص وفق القانون. فلا عقاب جنائي قبل الإدانة الجنائية. لكن الأمر ليس نفسه بالنسبة لموضوع التعيين. هنا يجب فحص المعطيات والحقائق المطروحة أمام السلطة التي تتخذ القرار. إذا كانت سلطة معقولة تستطيع استنتاج، بناء على هذه المعلومات، شيئا ما حول تنفيذ مخالفة جنائية، فهذا كاف لإثبات «الماضي الجنائي» من أجل الحسم في موضوع قانونية التعيين. وفعلا، لغرض فحص معقولة قرار السلطة المعيّنة فإن العامل الحاسم هو تنفيذ الأعمال الجنائية المنسوبة إلى المرشح. وبالطبع تشكل الإدانة الجنائية «دليلا» كافيا، لكن هنالك طرق إثبات أخرى ممكنة.^{١٤}

أقرت المحكمة العليا بأن القاعدة السارية في مثل هذه الحالات هي «قاعدة البيئة الإدارية». هذا يعني أنه يحق للسلطة إسناد نتائجها إلى بيئة معينة، إذا كانت هذه البيئة هي بيئة «يعتبرها كل شخص معقول ذات قيمة ثبوتية ويعتمد عليها».^{١٥}

في قضية ساو كانت هناك العديد من البيئات النوعية والتي تشير إلى تورط ساو في أعمال غير قانونية. ساو نفسه قدم تصريحاً خطياً، وأدلى بشهادته أمام لجنة أور، كما أدلى مأموره أيضا بشهادتهم أمام اللجنة. كشفت جميع هذه الشهادات عن نتائج خطيرة حول تورط ساو كما ذكر أعلاه. من هذه النتائج يتضح بشكل جلي أن ساو هو الذي أعطى الضوء الأخضر لمأموريه بإطلاق الرصاص، وأظهر عدم معرفته بأوامر إطلاق الرصاص، وكان له دور في استدعاء القناصة، كما أعطى أوامره لأحدهم بإطلاق الرصاص على أحد الشبان مما أدى إلى استشهاده. بالإضافة إلى ذلك فقد أعطى أوامره بالسيطرة على أحد المنازل الموجودة في منطقة مأهولة بشكل يتنافى مع تعليمات وأوامر المسؤولين عنه في الشرطة. تدل هذه الأفعال على أن قدرة ساو على تقدير الأمور واتخاذ قرارات غير سليمة وأن قراراته قد هددت أمن وسلامة الجمهور. إضافة إلى ذلك فإن شهادة ساو أمام لجنة التحقيق انسمت بعدم الوضوح ولم تكن مقنعة ولا نزيهة. بل كانت محاولة للتهرب من المسؤولية وناقضت في العديد من تفاصيلها الأساسية الشهادات الأخرى والبيئات التي عرضت أمام اللجنة. في واقع الحال فإن شهادته لم تكن مترابطة بشكل منطقي. فقد أدلى بأقوال معينة ثم عاد وصرح بعكسها وأدلى بأقوال ثم تراجع عنها وصرح بأقوال وبعد ثوان معدودة قال إنه لا يتذكرها أبدا.

بناء على جميع هذه البيئات لا يصعب الجزم بأن المتهمين قاموا بواجبهم، وأظهروا البيئات الإدارية الكافية لإقناع أي شخص عادي أن ساو تصرف بشكل غير قانوني، وأن النتيجة المأساوية بمقتل أربعة شبان هي محصلة سلسلة أعمال غير قانونية يتحمل ساو المسؤولية القيادية والشخصية عنها، حيث كان هو القائد المسؤول في المكان والزمان لدى وقوع الأحداث. الجدير

الاستهانة بأعمال ساو. ومن المؤكد أن خطورة أعماله تتعدى الحد الأدنى المطلوب لتدخل المحكمة العليا. إضافة إلى ذلك، يتضح أنه بناء على جميع المعايير التي وضعتها المحكمة العليا لفحص ثقل الماضي الجنائي للمرشح المفترض تعيينه أو ترقيته، كان يجب على المحكمة التدخل في قضية ساو. يجب التذكير أن ساو ارتكب عدة مخالفات جنائية وليس مخالفة واحدة، وقد ارتكب هذه المخالفات وهو بالغ وليس قاصرا. كما أن المخالفات ليست بسيطة، بل في غاية الخطورة. والأذى من ذلك أن ساو لم يبد أي ندم على أعماله، بل على العكس فقد ادعى أن تصرفه كان سليما وحاول التملص من المسؤولية، والأهم من ذلك كله أن مخالفاته ليست في عداد الماضي البعيد، بل تم ارتكابها بضعة أشهر فقط قبل تعيينه ولما ينضب بعد دم الشهداء الذين يتحمل مسؤولية قتلهم.

العامل الزمني الذي يجب أخذه بالحسبان، هو اعتبار أكثر خطورة في قضية ساو بالمقارنة مع قضيتي غينوسار ويتوم. فتعيين يتوم جاء بعد مضي سبعة عشر عاما من يوم ارتكاب الجرم، أما غينوسار فجاء تعيينه بعد ثماني سنوات. إضافة إلى ذلك فإن يتوم وغينوسار حظيا بالعفو من قبل رئيس الدولة، كما ادعيا أنهما حصلا على وعود بعدم المس بترقيتهما. وهذا ما لا ينطبق على ساو. فعدا عن تلهف قائد الشرطة ووزير الأمن الداخلي لـ«مكافأة» ساو ولترقيته في منصبه بعد فترة وجيزة من الأحداث، فإن ساو لم يحظ بأي عفو كما أنه لم يطرح الادعاء بأنه حصل على وعود بعدم المس بتقديمه المهني. علاوة على ما ذكر فإن الاعتبارات التي حددتها المحكمة العليا بالنسبة لنوع الوظيفة التي من المفترض أن يشغلها المرشح لا تساهم في تفسير قرار المحكمة المقتضب بعدم التدخل في قضية ساو. فقد تم، كما هو معروف، تعيين ساو لمنصب قائد حرس الحدود في القدس برتبة عميد. هذا المنصب ليس بمنصب بسيط، بل هو منصب إداري رفيع المستوى. وهو منصب يقتضي التعامل مع الجمهور. كما يتضمن هذا المنصب السيطرة على الآخرين ومراقبتهم وتوجيههم وإرشادهم. في قرار المحكمة بشأن يتوم قررت المحكمة أنه:

بالذكر هاهنا أن غينوسار ويتوم أيضا لم يدانا بالجنايات، حيث حصلنا على العفو من رئيس الدولة قبل تقديمهما للمحاكمة. مع ذلك، ومن أجل فحص مسألة تعيينهما لمنصب حكومي، أقرت المحكمة، بناء على قاعدة البيئية الإدارية، أنهما أصحاب ماض جنائي.

قد يدعي آخرون أن أعمال ساو أقل خطورة من أعمال غينوسار ويتوم، لذلك فضلت المحكمة عدم التدخل في قضية ساو. ليس هذا الادعاء، مع كل الاحترام، جوابا كافيا لإحجام المحكمة عن التدخل في قضية ساو. كان يتوم وغينوسار متورطين بأعمال غير قانونية بالغة الخطورة. وتفوق أعمال يتوم بخطورتها أعمال غينوسار بشكل ملحوظ. حيث قام يتوم ورجاله باقتياد اثنين من خاطفي «باص ٣٠٠» إلى مكان معزول، وقاموا بضربهما على رأسيهما بالحجارة وبقتياد حديد حتى لقيتا حتفهما. وفيما بعد قام يتوم بعرقلة الإجراءات القانونية، وأدلى بشهادة زور أمام لجنة زورّياع، كما حث رجاله على الإدلاء بشهادات كاذبة أمام اللجنة ذاتها. لقد قام يتوم بأعماله هذه بمساعدة يوسف غينوسار الذي كان عضوا في لجنة زورّياع، وكان شريكا لأسرار رجال المخابرات وسرب لهم معلومات داخلية عن مداورات اللجنة. نتيجة هذا «التعاون» بين يتوم وغينوسار ونتيجة الشهادات الكاذبة أمام اللجنة، تمت عرقلة إجراءات التحقيق وعمل لجنة زورّياع. إضافة لذلك فإن يتوم عاد وأدلى بشهادة زور أمام طاقم يترأسه المدعي العام للدولة، الذي عُين للتحقيق بظروف موت اثنين من خاطفي «باص ٣٠٠» إلى أن اعترف أخيرا بأعماله غير القانونية عندما توجه طالبا العفو من رئيس الدولة بعد أن قام المستشار القضائي للحكومة بتقديم شكوى للشرطة بناء على معلومات وصلت إليه.

يظهر انه على الرغم من خطورة الأعمال الجنائية التي ارتكبها كل من غينوسار ويتوم، فإن خطورة الأعمال المنسوبة إلى ساو لا يستهان بها أبدا. فساو كان المسؤول المباشر عن مقتل أربعة مواطنين وهو حتما يتحمل المسؤولية القيادية عن ذلك. لقد قام ساو شخصيا باستدعاء القناصة، بل وأعطى أوامره لأحدهم بإطلاق النار على أحد الشبان مما أدى إلى قتله. لا يجوز

بالذات من أجل الدفاع عن لجنة التحقيق، وهي هيئة قانونية وشبه - قضائية، حيث يشارك في عضويتها قاضيان ويترأسها قاضي محكمة عليا. تدخل المحكمة كان محبذا خاصة في ضوء موقف السلطة التنفيذية، وبالذات موقف وزير الأمن الداخلي الذي أمر بترقية ساو. فقد صرح الوزير الجديد أن: «إقامة لجنة التحقيق كان خطأ فادحا... واجهت مشكلة، قمت بحلها، وكل شيء على ما يرام». أي أن قرار الوزير بترقية ساو كان بمثابة تحد للجنة التحقيق، بل جاء من أجل دعم تصريحه حول عدم شرعية اللجنة بخطوة عملية ولملوسة.

لذلك فإن تدخل المحكمة العليا كان ضروريا للدفاع عن لجنة التحقيق. كان بإمكان المحكمة تجميد الوضع على ما هو عليه على الأقل، ومنع تغيير الوضع القائم إلى أن تنهي لجنة التحقيق أعمالها، كي تمنع سحب البساط من تحت قدميها.

بناء على كل ما ذكر أعلاه، فمن الصعب إيجاد تفسير لقرار المحكمة العليا بشأن ساو، ولا حتى من منظور مرآة قضية غينوسار وقضية يتوم. ويبقى لغز عدم تدخل المحكمة العليا قائما.

يبدو أن السبب الوحيد هو توقف النشاط القضائي عند «الحدود القومية». عندما تتحدث المحكمة العليا عن ثقة الجمهور فهي لا ترى صوب عينيها جمهور المليون مواطن عربي في الدولة، فجمهورها هو الجمهور اليهودي فقط. وإذا لجأنا إلى التعميم الذي قد لا يكون منصفا تماما، يمكن القول إن نظرة الجمهورين لأحداث تشرين الأول ولتصرفات الشرطة خلال الأحداث وأيضا لإقامة لجنة التحقيق كانت مختلفة كليا. ففي حين اعتبر الجمهور العربي تصرف الشرطة تعبيرا عن عنصريتها البنيوية وعن تعاملها مع المواطنين العرب كتعاملها مع عدو وعن استخفافها بقيمة حياة الإنسان العربي، مما استوجب التحقيق معها ومعاقبتها، فإن غالبية الجمهور اليهودي اعتبر تصرفات الشرطة ضرورية من أجل الحفاظ على «أمن الدولة وسلامة الجمهور» ومن أجل فتح الطرق الرئيسية والمحافظة على حرية التنقل. لذلك، فمن المهم معرفة هوية الجمهور المقصود عندما يتم الحديث عن ثقة الجمهور.

في حالة وجود صلة واضحة ومباشرة بين المخالفات التي ارتكبها المرشح في الماضي والوظيفة التي من المفترض أن يشغلها، يجوز الاستنتاج بأن ماضيه الجنائي يحرمه من إشغاله الوظيفة المحددة. في هذه الحالة، لن تجدي الاعتبارات التي كان يمكن اعتبارها مساندة لتعيينه لو تم ترشيحه لوظيفة أخرى (مثل المدة التي مرت منذ ارتكابه المخالفة، الندم، حسن أدائه وظيفته خلال الفترة التي مرت منذ ارتكابه المخالفة، وكفاءته المهنية) ويجب إلغاء ترشيحه.^{١٦}

لا يوجد خلاف حول الصلة الواضحة والمباشرة بين «المخالفات» التي ارتكبها ساو بضعة أشهر قبل تعيينه وبين وظيفة قائد حرس الحدود في القدس برتبة عميد، فالمخالفات المنسوبة إلى ساو مرتبطة عضويا بوظيفته كقائد فعلي للمواجهات بين رجال الشرطة تحت قيادته وبين جمهور المواطنين، والتي كانت نتيجتها قتل أربعة مواطنين عرب وجرح الآخرين.

ليس هذا فحسب، فالاعتبارات المتعلقة بالحاجة إلى المرشح العيني لكي يشغل المنصب الحكومي، كما وردت في قرارات المحكمة، لا تدعم بأي شكل من الأشكال قرار المحكمة بشأن ساو. فتعيين ساو لوظيفة قائد حرس حدود القدس برتبة عميد لم يكن نتيجة شخصية ساو الخاصة وقدراته الفريدة. كما لم يتم الإدعاء بوجود وضع طوارئ حقيقي يستوجب تجنيد جميع القوات وبضمنها أيضا أصحاب السوابق الجنائية. لذلك يتعزز لدينا الاستهجان إزاء إحجام المحكمة العليا عن التدخل في هذه القضية.

قد يدعي البعض أن عدم تدخل المحكمة العليا في هذه الحالة سببه أن لجنة التحقيق ما زالت في أوج أعمالها، ولم تشأ المحكمة أن تظهر كمن يتدخل بأعمال اللجنة وكمن يستيقب النتائج. مع كل الاحترام، هذا السبب أيضا غير كاف لتبرير عدم تدخل المحكمة. فقد كان بإمكان المحكمة العليا إصدار أمر منع مؤقت، على الأقل، يمنع تعيين ساو وإبقاء الالتماس معلقا دون البت به نهائيا، كما سلكت في العديد من الالتماسات الأخرى بإبقائها معلقة لمدة طويلة، إلى أن تتضح الصورة بناء على تحقيق اللجنة. بالإضافة، فإن تدخل المحكمة العليا كان ضروريا

هوامش

- إن ثقة الجمهور العربي بأجهزة السلطة، وخاصة بشرطة إسرائيل (أو شرطة شعب إسرائيل) لم تكن كبيرة منذ البداية. بخلاف بقية الأجهزة الرسمية، منحت الجماهير العربية رصيذا معينا للسلطة القضائية. لكن قرار وزير الأمن الداخلي بخصوص ساو بعد أحداث تشرين الأول، وعدم تدخل المحكمة العليا في هذا القرار، وجها ضربة قاضية لثقة الجمهور العربي المهزوزة أصلا بالشرطة. ولكن الأهم أن هذا الأمر قد مس بالرصيد الذي منحتة هذه الجماهير للسلطة القضائية.
١. م.ع. ٢٠٠١/٣٢٨٦ لجنة ذوي شهداء أكتوبر وآخرون ضد وزير الأمن الداخلي وآخرين (لم ينشر) (صدر القرار يوم ٣١ أيار ٢٠٠١) (فيما يلي: قضية ساو).
 ٢. م.ع. ١٩٩٢/٦١٦٣ يوثيل أيزينبيرغ وآخرون ضد وزير البناء والإسكان، مجموعة قرارات المحكمة المجلد ٤٥ (٢)، ص ٢٢٩، في ص ٢٥٦-٢٥٧ (فيما يلي: قضية غينوسار).
 ٣. المصدر السابق، ص ٢٥٨-٢٥٩.
 ٤. المصدر السابق، ص ٢٥٩.
 ٥. المصدر السابق، ص ٢٦١-٢٦٢.
 ٦. المصدر السابق، ص ٢٧١.
 ٧. المصدر السابق، ص ٢٧٠-٢٧١.
 ٨. م.ع. ١٩٨٦/٧٠٧٤ برزيلي ضد حكومة إسرائيل، مجموعة قرارات المحكمة المجلد ٤٠ (٣)، ص ٥٠٥، في ص ٥٢٢.
 ٩. نائب الرئيس، مناحيم ألون، أ.م. ١٩٨٨/١٢١ دولة إسرائيل ضد درويش، مجموعة قرارات المحكمة المجلد ٤٥ (٢)، ص ٦٦٣، في ص ٦٨٢.
 ١٠. م.ع. ١٩٩٣/٧٠٧٤ مائير سوسيا ضد المستشار القانوني للحكومة، مجموعة قرارات المحكمة المجلد ٤٨ (٢)، ص ٧٤٨، في ص ٧٨٣ - ٧٨٤.
 ١١. م.ع. ١٩٨٥/٦٦٦ حايم لاربه ضد الكولونيل إيبستان وآخرين، مجموعة قرارات المحكمة المجلد ٣٩ (٢)، ص ٧٢٦.
 ١٢. م.ع. ٢٠٠١/٤٦٦٨ عضو الكنيست يوسي سريد ضد رئيس الحكومة أرييل شارون وآخرين (لم ينشر) (فيما يلي: قضية يتوم).
 ١٣. قضية غينوسار، هامش ٢ أعلاه، ص ٢٦٢-٢٦٣.
 ١٤. المصدر السابق، ص ٢٦٨-٢٦٩.
 ١٥. القاضي شمعون أغرنات، م.ع. ١٩٧١/٤٤٢ لينسكي ضد وزير الداخلية، مجموعة قرارات المحكمة العليا مجلد ٢٦ (٢)، ص ٣٢٧، في ص ٣٥٧.
 ١٦. قضية يتوم، هامش ٢١ أعلاه، ص ١٢.



تحقيق خاص

المحررات

في الخامس من تشرين الأول ٢٠٠٠، عين رئيس الوزراء آنذاك، إيهود باراك، لجنة «لتحري عمل الشرطة خلال الاشتباكات مع المتظاهرين العرب» في بداية ذلك الشهر. وتعاونت عوائل الشهداء الفلسطينيين الثلاثة عشر الذين قتلوا خلال هذه «الاشتباكات» مع شخصيات سياسية وناشطين وأكاديميين لإقناع الحكومة بإلغاء اللجنة وتشكيل لجنة تحقيق رسمية تحل محلها. كانت هناك مخاوف حقيقية من أن هذه اللجنة لم تكن تمتلك السلطات القانونية والاستقلال الضروريين للتحقيق في الحوادث التي أدت إلى موت ثلاثة عشر مواطناً فلسطينياً وجرح المئات غيرهم. وفي أعقاب هذه المساعي ونتيجة للتخوف من فقدان «أصوات العرب» في الانتخابات البرلمانية المقبلة، شكلت الحكومة الإسرائيلية في الثامن من تشرين الثاني ٢٠٠٠ لجنة تحقيق رسمية طبقاً لقانون لجان التحقيق لعام ١٩٦٨. ويعطي هذا القانون للجنة التحقيق سلطات متعددة بضمنها استدعاء الشهود وفرض حضورهم. وفي الخامس عشر من تشرين الثاني ٢٠٠٠، عين رئيس المحكمة العليا أهارون براك اللجنة المكونة من ثلاثة أشخاص: قاضي المحكمة العليا ثيودور أور (رئيساً) وأستاذ جامعة تل أبيب والسفير السابق إلى مصر والأردن شمعون شمير ونائب رئيس محكمة الناصرة المركزية القاضي سهل جراح. واستقال القاضي جراح من منصبه في حزيران ٢٠٠١ لأسباب صحية وتم تعيين قاضي محكمة الناصرة المركزية هاشم خطيب بدلاً منه.

وأعربت عدالة مباشرة بعد تشكيل اللجنة عن قلقها من صلاحياتها المنبثقة عن كتاب التفويض. إن كتاب تفويض لجنة التحقيق الرسمية يقضي بتقصي الاشتباكات بين قوات الأمن والمواطنين اليهود والعرب التي أدت إلى موت وجرح مواطنين إسرائيليين، بدءاً من ٢٩ أيلول ٢٠٠٠. كما يشمل كتاب التفويض التحقيق في «سلوك المحرضين والمنظمين من المشاركين في الأحداث من جميع الأوساط، بالإضافة إلى سلوك قوات الأمن» (قرار حكومي رقم ٢٤٩٠). وكانت إحدى مخاوف عدالة الرئيسية هي الإشارة إلى «سلوك المحرضين» والذي بدأ أنه يشير إلى السياسيين العرب. إن القانون الإسرائيلي ينص على أن الهدف من تأسيس لجنة كهذه هو، حصراً، للتحقيق مع هيئات السلطة التنفيذية في حالات أدت تصرفاتها إلى فقدان ثقة الجمهور. أما التحقيق في تصرفات المواطنين فهو خارج نطاقها. وتم تخويل عدالة من قبل لجنة المتابعة العليا للجماهير العربية في إسرائيل لتمثيلها وتمثيل ذوي الشهداء الفلسطينيين أمام لجنة التحقيق. وتم تعيين المحامين الفلسطينيين الثلاثة، رياض أنيس وعزمي عودة ومحمود شاهين، من قبل لجنة المتابعة للعمل مع عدالة في الطاقم القانوني.

وفي الحادي والعشرين من كانون الثاني ٢٠٠١، عقدت لجنة المتابعة ولجنة ذوي الشهداء وعدالة مؤتمراً صحفياً في القدس لتقديم لائحة اتهام ضد دولة إسرائيل تتهم فيها المؤسسة السياسية والقادة الميدانيين وقوات الأمن الإسرائيلية باستخدام العنف المفرط القاتل ضد المواطنين الفلسطينيين. وكان عنوان لائحة الاتهام، المقدمة كاملة على هذه الصفحات: «مواطنو دولة إسرائيل العرب ضد دولة إسرائيل». كما

قام محمود يزيك، الذي كان حينذاك الناطق باسم لجنة ذوي الشهداء، بقراءة أسماء وأعمار وبلدات الشهداء أمام الصحافة. ويتضمن هذا الملف نص هذه الكلمة. وبعد المؤتمر الصحفي مباشرة، اتجه المشتركون وذوو الشهداء إلى المحكمة العليا التي كانت ستجري في إحدى قاعاتها جلسات لجنة التحقيق. وتحولت قاعات اللجنة إلى مسرح تعبر فيه الأقلية الفلسطينية علنا عن ألمها ومصابها. حيث ملأ الممرات أكثر من مائة صديق وقريب حملوا صوراً لأحبائهم الذين قتلوا على يد قوات الأمن الإسرائيلية واسترجعوا تفاصيل مقتلهم.

وجاء أصدقاء وأقرباء الشهداء إلى قاعة لجنة التحقيق لتقديم شهادات عيان وصور وأشرطة فيديو وسجلات مستشفى تم جمعها خلال أكثر من ثلاثة أشهر من قبل عدالة ومحامين فلسطينيين آخرين، جاءوا لتقديم سجل أكمل ما يمكن، مدركين، في ذات الوقت، أن سجلاً كهذا لا يمكن أن يكتمل كلياً.

وتم استدعاء المحامين والأقرباء للمنبر، من بلدة بعد أخرى، أم الفحم وبت و الناصرة وكفر كنا وكفر مندو وسخنين وعرابة، وكانت هذه هي البلدات التي قتل فيها مواطنون فلسطينيون. وقام المحامون، مع عوائل الشهداء، بتقديم سجلات الأدلة المكونة من ملفات عديدة إلى مساعدة أعضاء اللجنة. وفتحوا كل ملف ليروها الصور والخرائط وعشرات الشهادات التي تم جمعها في كل بلدة. وتحدثوا معها عن كل شهيد في محاولة لترك انطباع لا يمحو في ذهنها عن ألم ومعاناة كل عائلة. وليس أقرباء الضحايا الفلسطينيين وحيدون في حزنهم، بل يشترك معهم أقرباء الأحد الدامي بتجربة مشابهة. فكما جرى في إسرائيل، قام الجيش البريطاني عام ١٩٧٢ بقتل ثلاثة عشر متظاهراً أيرلندياً من أجل الحقوق المدنية في دري في أيرلندا الشمالية، كانوا يتظاهرون ضد سياسة الحكومة باعتقال الناشطين السياسيين. وتعرف هذه الأحداث بالأحد الدامي. وكتب توم دوهرتي، أحد أبناء ضحايا الأحد الدامي، رسالة مفتوحة، منشورة في هذا العدد، إلى عوائل الشهداء الفلسطينيين، يشجعهم فيها على المضي قدماً في المطالبة بتحقيق شامل وعادل في موت أحببتهم. والتقى ممثلو عدالة مع السيد دوهرتي وأقرباء آخرين لضحايا الأحد الدامي خلال زيارة دراسية لأيرلندا الشمالية وإنجلترا في بداية شباط ٢٠٠١. لقد استشار ممثلو عدالة المحامين ومنظمات حقوق الإنسان والناشطين الذين يعملون أمام هيئات تحقيق في إنجلترا وأيرلندا الشمالية بهدف الدفاع عن الأقلية الفلسطينية على أحسن وجه. فقانون لجان التحقيق الإسرائيلي مبني على نسق القانون الإنجليزي وممارساته. وتمت استضافة ممثلي عدالة من قبل لجنة تطبيق العدل ومكاتب مادن و فينوكن وتنظيم رقابة الحقوق البريطاني - الأيرلندي. وحضر ممثلو عدالة مرافعات هيئة تحقيق الأحد الدامي والتي تحقق في أحداث القتل في دري. كما وقدموا تلخيصاً عن اللجنة الإسرائيلية إلى اللجنة الخاصة بحقوق الإنسان في نقابة المحامين في إنجلترا وويلز. وقام أعضاء بارزون من هذه الأخيرة، استجابة لطلب من عدالة، بإعداد مطالعة قانونية بناء على تجربتهم في العمل أمام هيئات التحقيق. وتغطي المطالعة موضوعات مثل حق الحصول على كافة المواد التي تجمعها الهيئة

والحق في استجواب الشهود وتقديم الأدلة وحق عوائل الضحايا في التمثيل القانوني تدفع تكاليفه من صندوق النفقات العامة. يتضمن هذا العدد مقتطفات من هذه المطالعة.

وطبقا للممارسات الإسرائيلية بخصوص لجان التحقيق، ليس لعدالة مكانة قانونية أمام اللجنة. وبالنتيجة، لم يتمكن محاموها عند بدء جلسات اللجنة من استجواب الشهود الذين تم استدعائهم، كما لم يطلعوا على كافة الوثائق والأدلة ولم يحصلوا على نفقات من صندوق الأموال العامة للدفاع عن لجنة المتابعة وذوي الشهداء الفلسطينيين. وبالرغم من كل هذا، فقد حصلت عدالة على مكانة شبه رسمية من خلال عملها اليومي وحضورها وتدخلها القانونيين طوال سنة كاملة.

لقد مثل حوالي ثلاثمائة وتسعة وأربعون شاهدا إلى اليوم أمام لجنة التحقيق وتم إنتاج آلاف الصفحات التي توثق أشكال عنف الشرطة ضد المواطنين الفلسطينيين. وفي السابع والعشرين من شباط، بعد سنة من الجلسات، أصدرت اللجنة أحد عشر إشعارا من بينها إلى رئيس الوزراء السابق إيهود باراك ووزير الداخلية السابق شلومو بن عامي وثلاثة من ممثلي الجمهور العربي وهم عضو الكنيست الدكتور عزمي بشارة وعضو الكنيست عبد المالك دهامشة والشيخ رائد صلاح. وتصف الإشعارات استنتاجات اللجنة المرحلية وتنذر مستلميها بأنهم عرضة للعقوبة من جراء أفعالهم أو إهمالهم أثناء أحداث تشرين الأول ٢٠٠٠. والإشعارات الموجهة إلى أعضاء الكنيست الدكتور عزمي بشارة وعبد المالك دهامشة تلقي عليهم مسؤولية التعبير، «عن دعمهم للعنف كوسيلة للحصول على أهداف الأقلية العربية» بين ١٩٩٨ و ٢٠٠٠. والإشعار الذي وجه إلى للشيخ رائد صلاح يلقي عليه مسؤولية التعبير «عن آراء تنفي شرعية وجود دولة إسرائيل وتعدها كدولة عدو» بين ١٩٩٨ و ٢٠٠٠. ولم تحقق اللجنة مع أي من المحرضين من اليهود، وبضمنهم أرييل شارون الذي أشعلت زيارته الاستفزازية للحرم الشريف الانتفاضة. من الواضح أن الإشعارات الموجهة إلى ممثلي الجمهور العربي الثلاثة تلقي باللوم على الأقلية الفلسطينية بأكملها وعلى قيادتها السياسية. إن هذا اللوم يحول الضحية إلى الطرف المذنب.

لقد تحددت عدالة قانونيا تفويض اللجنة الذي مكنها من إصدار هذه الإشعارات ثلاث مرات ولم تتسلم أي رد على هذه التحديات القانونية. وفي الثاني عشر من آذار ٢٠٠٢، قدمت عدالة طلبا بسحب هذه الإنذارات الموجهة ضد ممثلي الجمهور العربي والطلب هو النص الأخير في هذا العدد. ويبين هذه الطلب العديد من إشكاليات اللجنة حين لم تعدل تفويضها أصلا لكي تفي بمتطلبات قانون لجان التحقيق. ومؤخرا، أثناء جلسات، حين خرقت سلطاتها وتصرفت بشكل تفريقي اتجاه السياسيين الفلسطينيين. وقد رفضت اللجنة هذا الطلب في الرابع عشر من شباط ٢٠٠٢. وبدأت المرحلة الثانية من عمل اللجنة، مرحلة جلسات الإنذار، في منتصف حزيران ٢٠٠٢.

إن وصول اللجنة إلى استنتاجات نهائية بخصوص علاقات القوة التي تنظم

العلاقة بين المواطنين الفلسطينيين والدولة، والتي تمخضت عنها الانتفاضة وعنف الدولة، يبقى سؤالاً مفتوحاً. ومع ذلك، فيبدو أن اللجنة، بقيامها بإصدار إنذارات ضد ممثلي الجمهور العربي مع القيادة السياسية الإسرائيلية، تقوم بإخفاء علاقات القوة هذه وتوزيع المسؤولية بشكل متساو سياسياً، بين الضحية والجالد.

مواطنو دولة إسرائيل العرب
ضد
دولة إسرائيل

لائحة اتهام

أنا محمد زيدان، رئيس لجنة المتابعة العليا للجماهير العربية في إسرائيل، أقدم اليوم الحادي والعشرون من كانون الثاني لعام ٢٠٠١، للجنة التحقيق الرسمية برئاسة القاضي ثيودور أور، لائحة اتهام ضد دولة إسرائيل، باسم مليون مواطن عربي، وعلى رأسهم عائلات ثلاثة عشر شهيدا سقطوا برصاص قوات «الأمن» في اليوم الأول والثاني والثالث والثامن من تشرين الأول ٢٠٠٠، حسب التفصيل الوارد فيما يلي:

١. على خلفية سياسية الاضطهاد التي تنتهجها حكومة إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة، وعلى خلفية اقتحام أريئيل شارون للحرم القدسي الشريف في الثامن والعشرين من أيلول ٢٠٠٠ والمجزرة التي اقترفت هناك في التاسع والعشرين من أيلول ٢٠٠٠، قررت لجنة المتابعة العليا في الثلاثين من أيلول ٢٠٠٠ إعلان الإضراب الشامل في الأول من تشرين الأول ٢٠٠٠ في جميع المناطق العربية في إسرائيل.

٢. لبي المواطنون العرب في إسرائيل النداء، فأضربوا وخرجوا للتظاهر والاحتجاج ضد سياسة القمع الموجهة ضد أبناء الشعب الفلسطيني. لم نكن نعرف أن لشرطة إسرائيل برنامجا مخططا وتم التدريب عليه لقمع المواطنين العرب خلال تضامنهم الشرعي مع نضال أبناء شعبهم. هكذا وصلت الشرطة إلى المناطق العربية بأسلحة فتاكة. بتاريخ الأول من تشرين الأول استشهد مواطنان عربيان من أم الفحم وجت في المثلث. وانتشر نبأ استشهادهم في كل حذب وصوب. وخرج المواطنون في باقي القرى والمدن العربية بتظاهرات احتجاجية ضد سياسة الشرطة بيد أنها استمرت بدون ضوابط بتفريق المظاهرات عن طريق استعمال الذخيرة الحية ضد المواطنين العزل. في اليوم الثاني والثالث من تشرين الأول استشهد تسعة مواطنين عرب برصاص قوات «الأمن». عشية يوم الغفران، وفي ليلة من الاعتداءات الشرسة، إعتدى سكان نتسيرت عيليت على سكان الناصرة بيد أن الشرطة لم تبذل أي جهد يذكر ضد الاعتداءات، لا بل قامت بمساندة المعتدين وفتحت نيرانها الحية ضد المعتدى عليهم وقتلت مواطنين عربيين هما عمر عكاوي وسام يزيك. ولقد كنت شاهدا على مقتل وسام يزيك الذي أصيب برصاصة اخترقت رأسه من الخلف عندما كان يمد لي ولقادة آخرين يد العون من أجل تهدئة الخواطر.

٣. أثناء الأحداث وفي اليوم الأول من تشرين الأول، حاولت أكثر من مرة الاتصال بالوزراء شلومو بن عامي ومتان فلنائي ويوسي بيلين وبنيامين بن إيعيزر لكي يأمرؤا الشرطة بالامتناع عن الوصول للبلدات العربية والتوقف عن إطلاق الذخيرة الحية ضد المواطنين العرب لكن لم يستجب أحد منهم لاتصالاتي.

٤. بالمقابل، وفي يوم الثاني من تشرين الأول وفي الساعة ٧:١٣ صباحا وفي مقابلة في القناة الإذاعية الثانية مع الصحفي أرييه جولان، صرح رئيس حكومة إسرائيل بما يلي: «بالأمس وفي جلسة استمرت حتى ما بعد منتصف الليل في بيتي، قمت بتوجيه التعليمات إلى وزير الأمن الداخلي والى شرطة إسرائيل والذين يستحقون بالغ الثناء على ما أبدوه من ضبط للنفس خلال المظاهرات، قلت لهم: لديكم الضوء الأخضر لأي عملية مطلوبة».

٥. في الثالث من تشرين الأول عقدت جلسة مع رئيس الحكومة ووزراء آخرين وعدنا خلالها بأن تغيير الأوامر الموجهة للشرطة، وأن تعطى أوامر جديدة تمتنع الشرطة بموجبها عن استعمال الذخيرة الحية ضد المواطنين العرب. ولكن بعد حوالي ساعتين من الاجتماع المذكور، وبطريق عودتي من القدس إلى قريتي، قرية كفر مندا في الشمال، تم إبلاغي من قبل أهل القرية أن الشرطة تطلق النيران باتجاه المواطنين، وأنها قتلت الشهيد رامز بشناق.

٦. إضافة إلى الفتك بأرواح ثلاثة عشر مواطن عربي فإن شرطة إسرائيل لم تدافع عن حياة المواطنين العرب وممتلكاتهم في وجه الاعتداءات التي اقترفتها المواطنون اليهود في الأسبوع الأول من شهر تشرين الأول في مختلف أنحاء البلاد : طبريا وعكا وكرمئيل والعفولة والخضيرة ويافا وتل أبيب وبات يام وأور عكيفا ونيشر وأماكن أخرى .

٧. لم يعط رئيس حكومة إسرائيل للأحداث أهمية جماهيرية تلزم بتعيين لجنة تحقيق كما ينص قانون لجان التحقيق لعام ١٩٦٨. ولم يوافق على تعيين لجنة تحقيق رسمية إلا بعد ضغط جماهيري عارم. غير أن المرجعية التي وضعت لهذه اللجنة كانت فضفاضة. نحن نرى كتاب التعيين خاطئا قانونيا، ومستهتر بما تم اعترافه بحق الأقلية العربية في إسرائيل، وقمنا بالاعتراض عليه. ولذا نرى أن الواجب القانوني للجنة التحقيق الرسمية هو التحقيق في ظروف قتل المواطنين العرب في إسرائيل والمسؤولية الميدانية والوزارية .

٨. للمواطنين العرب الحق الشرعي في التظاهر والاحتجاج، ومن واجب شرطة إسرائيل الدفاع عن سلامتهم لتمكينهم من استعمال حقهم الطبيعي في

التظاهر. غير أن شرطة إسرائيل وقوات «الأمن» أطلقت الرصاص بدون مبرر، وبشكل يخالف حتى الأنظمة الداخلية للشرطة بخصوص استعمال الذخيرة الحية تجاه المتظاهرين. وكانت النتيجة استشهاد ثلاثة عشر مواطنا وجرح أكثر من ألف آخرين.

٩. بناء على ما تقدم فإننا:
أولا: نتهم القيادة السياسية بالمسؤولية لإعطاء الأوامر لشرطة إسرائيل لقمع المواطنين العرب بالقوة؛
ثانيا: نتهم القيادة السياسية لعدم قيامها بمنع استمرار العنف والاعتداءات من قبل شرطة إسرائيل ضد المواطنين العرب؛
ثالثا: نتهم شرطة إسرائيل وخاصة قيادة الشرطة الشمالية كمسؤولين عن قتل كل من:

محمد جبارين من أم الفحم؛
رامي غرة من جت المثلث؛
أحمد صيام جبارين من أم الفحم؛
علاء نصار من قرية عرابة؛
أسيل عاصله من قرية عرابة؛
عماد غنايم من سخنين؛
إياد لوابنه من الناصرة؛
مصلح أبو جراد من دير البلح (غزة) الذي استشهد في أم الفحم؛
رامز بشناق من كفر مندا؛
محمد خمائسه من كفر كنا؛
عمر عكاوي من الناصرة؛
وسام يزبك من الناصرة؛
وليد أبو صالح من سخنين؛

سنقدم للجنة التحقيق الرسمية شهادات على القتل والإصابات. كما سنزودها بأدلة ومواد تثبت لائحة الاتهام هذه. مع ذلك، مهما تكن نتائج لجنة التحقيق الرسمية هذه، فكلنا إيمان وثقة أن المتهمين في لائحة الاتهام هذه هم المسؤولون عن قتل ١٣ مواطن عربي في إسرائيل وإصابة المئات منهم.

محمد زيدان
رئيس لجنة المتابعة العليا للجماهير العربية في إسرائيل
٢١ كانون الثاني ٢٠٠٠



كلمة لجنة ذوي الشهداء

ألقاها محمود يزبك

٢١ كانون الثاني ٢٠٠١

لا أريد أن أتكلّم عن شيء عدا الشهداء. إنهم أبناؤنا، وكل واحد منهم هو عالم كانت به أحلام وغضب وسعادة وآمال وإنجازات. لقد فقدناهم في لحظة غير مقبولة. إنه من الصعب جدا وصف الفقدان خلال مؤتمر صحفي، لكن ستبقى ذكراهم معنا دائما. إن السبب في مجيئنا إلى القدس اليوم هو، ببساطة، تقديم الدليل على قتل أبنائنا. لن يعود أبناؤنا إلينا مهما كانت استنتاجات لجنة التحقيق، ونحن نعلم من هم المسؤولون عن موت أبنائنا.

بالنسبة إلى بعض أبناء شعبنا فإن «الشهيد» رمز للإنسان العادي. إنه رمز لكلّ منا وكان من الممكن أن يكون كل واحد منا مكانه. لقد مات «الشهيد» بسبب قوميته. لذلك فهو أنت وأنا ونحن. لكن من وراء القيمة الرمزية لكل شهيد إسم.

محمد جبارين، ٢٤ عاما، أم الفحم؛

رامي غرة، ٢١ عاما، جت المثلث؛

أحمد صيام جبارين، ١٨ عاما، أم الفحم؛

أسيل عاصله، ١٨ عاما، عرابة؛

علاء نصار، ١٨ عاما، عرابة؛

عماد غنايم، ٢٥ عاما، سخنين؛

وليد أبو صالح، ٢١ عاما، سخنين؛

إياد لوابنه، ٢٦ عاما، الناصرة؛

مصلح أبو جراد، ١٤، دير البلح (غزة) الذي استشهد في أم الفحم؛

رامز بشناق، ٢٤ عاما، كفر مندا؛

محمد خمائسه، ١٩ عاما، كفر كنا؛

عمر عكاوي، ٤٢ عاما، الناصرة؛

وسام يزبك، ٢٥ عاما، الناصرة؛

لقد قرأت أسماءهم لأنه، بعد قتلهم، جرت معاملتهم على أنهم أرقام. نحن لا نتكلم عن أرقام. نحن نتكلم عن أحلام عائلات تم قطعها.

رسالة مفتوحة الى اهالي الشهداء الفلسطينيين

طوني دوهيرتي

إسمي طوني دوهيرتي، وأنا الإبن الثاني لباتريك دوهيرتي الذي قُتل، برصاص مظليي الجيش البريطاني، مع اثني عشر من متظاهري الحقوق المدنية في شوارع دري في أيرلندا الشمالية في الثلاثين من كانون الثاني ١٩٧٢. وتعرف هذه المذبحة تاريخيا بالأحد الدامي. حاليا، تقوم هيئة تحقيق عينت من قبل الحكومة البريطانية، بتقصي الأحداث الفظيعة التي جرت في ذلك اليوم، وذلك بعد مرور حوالي ٣٠ عاما على القتل في الأحد الدامي.

إنني أكتب اليكم، يا أهالي الرجال والشباب الفلسطينيين الثلاثة عشر الذين قُتلوا في إسرائيل في تشرين الأول ٢٠٠٠، كي تستمدوا القوة وتتعلموا من تجاربنا الساعية إلى محاولة للوصول الى الحقيقة والعدل هنا في أيرلندا في ما يتعلق بموت أحبائنا. إن المقارنات التاريخية بين فلسطين وأيرلندا هي حقا مروعة، أحيانا. إضافة إلى ذلك، وبالرغم من عدم معرفتي الكاملة بالظروف المحيطة بموت أحبائكم، يجدر بي القول أن التشابه البادي بين الأحد الدامي وانتفاضة الأقصى هو الآخر مروع أيضا.

لقد كنت في التاسعة من عمري عندما وقعت أحداث الأحد الدامي، وعمري الآن ثماني وثلاثون سنة. لقد ورثنا، أنا وغيري من أبناء جيلي، إرثا لا تُحسد عليه من الإجحاف النابع عن لجنة التحقيق الأولى - المعروفة بإسم لجنة ويدجري - التي أقامتها الحكومة البريطانية بعد يومين من أحداث الأحد الدامي. وفي الوقت الذي فقد فيه تقرير لجنة ويدجري مصداقيته كليا وتم اعتباره على أنه عملية «تبييض»، فنحن نعرف، من خلال مثابرتنا في السعي وراء العدل، أنه تم تشكيل لجنة ويدجري من أجل دعم «حرب الدعاية» البريطانية في أيرلندا. وأصبحت هذه اللجنة أداة في مستودع السلاح البريطاني.

بدأت لجنة ويدجري عملها قبل أن ينقشع دخان البنادق كليا، وقدمت تقريرها في أواسط نيسان عام ١٩٧٢. من الواضح الآن أن مهمة اللجنة كانت، منذ البداية، السماح للحكومة البريطانية بتغطية وتفسير وتشويه الحقائق المتعلقة بالأحد الدامي أمام العالم. ولم يكن هذا واضحا آنذاك. وقد تم ارتكاب الأخطاء. ولم يكن للعائلات متسع من الوقت حتى لتحزن على موتاهما، ولم تُعط الوقت الكافي للتحضير لقضيتهم. «يمكن للسرعة أن تكون عدو الحقيقة». ولأن البريطانيين كانوا مسيطرين على مجرى الأحداث فقد أصبح من الممكن تبرئة الجيش من كل إثم أو جريمة وبالتالي إلقاء ذنب المذبحة على «تنظيم الحقوق المدنية».

«نجاح» لجنة ويدجري أدى للسماح للأحد الدامي بأن يصبح معلقا من ناحية قانونية لأكثر من خمسة وعشرين عاما. لقد أصبح الأحد الدامي حدا فاصلا في تاريخ النضال في أيرلندا. وقد خلف ذلك وراءه إرثا رهيبا في دري وفي أجزاء أخرى في الشمال. وفقد العديد من الشباب حياتهم نتيجة لذلك، أو أمضوا سنوات طويلة في السجن لأنهم استمروا في مقاومة الحكم البريطاني.

وترك ذلك أيضا إرثا لعائلات القتلى. لم يكن الثأر هو الدافع وراء مثابرة العائلات. وكتب بوبي ساند قبل موته في الإضراب عن الطعام بسنة «ليكن الثأر

ضحكات أولادنا». وفي عام ١٩٩٨، وبعد حملة متواصلة وكفاح سعيا وراء الحقيقة والعدل أعلنت الحكومة البريطانية عن تشكيل هيئة تحقيق ثانية لتقصي أحداث الأحد الدامي.

لقد فرضنا سابقة مذهلة في القانون البريطاني لكونها المرة الأولى التي تقوم بها هيئة تحقيق لتحقيق بحدث ما كانت لجنة تحقيق أخرى قبلها قد قدمت تقريرا بشأنه. ورغم أنه تم الإعلان عن تشكيل هيئة تحقيق في أحداث الأحد الدامي في كانون الثاني عام ١٩٩٨، فقد لزم الأمر أكثر من سنتين للبدء رسميا في التحقيق، ويشير ذلك إلى مدى التحضيرات التي قام بها الطرفان: الطرف المدني وطرف الجيش/ الحكومة.

يجب على التحضيرات للتحقيق في موت عدد كبير من الأشخاص أن تأخذ الكثير من الوقت. «العجلة قد تكون عدو الحقيقة» هو اقتباس ليس لي وإنما لكريستوفر كلارك، محامي عرش، وهو محام في لجنة التحقيق التي تتقصى أحداث الأحد الدامي. وقال ذلك مشيرا إلى الوتيرة غير السلمية التي عملت بها لجنة ويدجري التي فقدت مصداقيتها.

لا أدعي الإمام بكل ظروف انتفاضة الأقصى، ولست على علم كامل بلجنة التحقيق التي شكلت مؤخرا للتحقيق في مقتل ثلاثة عشر شخصا. لقد التقيت مؤخرا ممثلين من عدالة، تنظيم المحامين التي سيمثل عائلات الموتى، وقد أقلقني ما سمعته إزاء هذا التحقيق. إن ظل ويدجري المظلم والمخادع يخيم عليه.

يجب ألا تشعروا أنكم مرغمون على الحضور. إن الوقت لصالحكم. فهو ليس ملكا لقتلة إخوانكم وأبنائكم وآبائكم. إن القرار يعود إليكم ولكن يجب عليكم الحصول على المشورة من عدة مصادر ودية. تحققوا ممن يمكنكم الوثوق به وممن يمكنكم العمل معه. إن كسب الدعم الدولي من أجل قضيتكم هو أمر في غاية الأهمية. لا حاجة لأن أقول لكم أنه لا يمكن الوثوق بالحكومات التي تذبح أناسا أبرياء. إن الحكومة الإسرائيلية وحشية وقاتلة ومخادعة. لكن لا تكونوا خجولين أو مشاكسين. ليكن تصميمكم ووقاركم قوتكم الجماعية. لقد قال مرة جيمس كونولي، وهو إشتراكي أيرلندي أعدمه البريطانيون عام ١٩١٦، عن الناس العاديين: «إن العظيم يظهر عظيما فقط لأننا راكعون. فلننهض!».

شباط ٢٠٠١



هيئات التحقيق

مقتطفات من مطالعة قانونية حول المبادئ الأساسية لعملها وإجراءاتها

لورد غيفورد، مستشار عرش وأيان ماكدونالد، مستشار عرش وجونشان هول
وسارة مانسوري

وافقت الحكومة الإسرائيلية في الثامن تشرين الأول ٢٠٠٠ على تشكيل لجنة خاصة للتحقيق في المواجهات التي وقعت بين الشرطة الإسرائيلية ومواطنين عرب في إسرائيل وأسفرت عن قتل ١٣ من المواطنين العرب. تم تشكيل لجنة التحقيق بمقتضى القانون الإسرائيلي الخاص بلجان التحقيق لعام ١٩٦٨. والوارد هنا هو مقتطفات من المطالعة القانونية الخاصة بالمبادئ المعمول بها في عمل وإجراءات هيئات التحقيق في إنجلترا وويلز أعدت لصالح اللجنة الخاصة بحقوق الإنسان في نقابة المحامين في إنجلترا وويلز بطلب من «عدالة: المركز القانوني للدفاع عن حقوق الأقلية العربية في إسرائيل». تعنى هذه المطالعة على وجه الخصوص بمسألة التمثيل أمام هيئات التحقيق.

ولا تتضمن هذه المطالعة فحص القانون الإسرائيلي الخاص بلجان التحقيق وإنما تركز على استبيان المبادئ العامة الأساسية التي تسري على عمل وإجراءات هذه الهيئات سواء كانت في المملكة المتحدة أو في إسرائيل.

المبادئ العامة الأساسية لعمل وإجراءات هيئات التحقيق

١. إن الهدف الرئيسي من هيئة التحقيق هو الوصول إلى الحقيقة. وهو لا يتمشى مع دور المحكمة العليا التي هدفها الرئيسي هو «أن تصل إلى قرار نهائي بناء على الأدلة المقدمة لها من الطرفين المتنازعين». وفي حكم حديث للهيئة الخاصة بالتحقيق في أحداث الأحد الدامي (ملاحظة المحررات - أقيمت للتحقيق في مقتل ١٣ مواطناً أيرلندياً - شاركوا في مظاهرة من أجل حقوقهم المدنية - على يد الجيش البريطاني في دري، شمال أيرلندا يوم ٣٠ آذار ١٩٧٢). اعتبرت الهيئة أن وجهات النظر التالية المعبر عنها في مطالعة البروفيسور ديرموت والش توضح بدقة الموقف القانوني لوظيفة وطبيعة عمل الهيئة:

بموجب نظام حل المنازعات المعمول به في المملكة المتحدة عندما تنظر المحكمة العليا في قضية بين طرفين متنازعين، فهي لا تلعب دور ناشط في عرض الأدلة للتوصل إلى الحقيقة في الموضوع محل الخلاف بين الطرفين. إن دور الهيئة الرئيسي هو الوصول إلى قرار نهائي بناء على الأدلة التي يعرضها طرفا النزاع. ويتخلى المحكمة عن هذا الدور، فهي تعتمد على الأطراف لتقديم جميع الأدلة ذات العلاقة وفحص أدلة الطرف الآخر للنزاع وتدقيقها. ولا تقوم المحكمة العليا نفسها بهذه المهمة. إن مهمة المحكمة العليا محددة لدرجة كبيرة بضمان تقييد الطرفين بقواعد الإجراءات في عرض أدلتهم وفي فحص أدلة بعضهم البعض. وهكذا فإن دور المحكمة العليا الرئيسي هو أن تقرر لصالح أحد الطرفين، تطابقاً مع قواعد اللعبة. إن الوصول إلى الحقيقة ليس من مهماتها الأولية...

أما هيئة التحقيق فهي، على النقيض من ذلك، تشكل تحدياً للتوصل إلى الحقيقة. يتوقع منها أن تأخذ دوراً إيجابياً ورئسياً بالتوصل إلى الحقيقة، قدر الإمكان. بالتأكد، ستبحث الهيئة عن مساعدة أي طرف معني لديه أدلة يقدمها أو من مصلحته أن يتحدى أدلة الطرف الآخر. وعليه لا بد من التأكيد بأن الهيئة، وليس الأطراف، هي التي تقرر من سيتم استدعاؤه للشهادة. وفي الحقيقة لا يوجد هناك أطراف، ولا مدعي ومدعى عليه، ولا ادعاء عام ومتهم – هناك فقط تحقيق يهدف إلى الوصول إلى الحقيقة. إن الهيئة هي التي تدير التحقيق. إن جميع الشهود هم شهود الهيئة، وليسوا شهود الأطراف الذين يرغبون استدعاءهم. مسألة استدعاء الشهود هي من صلاحيات الهيئة لوحدها. بالإضافة إلى ذلك، يتوقع من الهيئة أن تبادر بالبحث عن شهود يمكن أن يساهموا بالتوصل إلى الحقيقة. بالحصلة، على الهيئة أن تصل إلى الحقيقة، وليس إن تصل إلى قرار لصالح طرف متنازع مع طرف آخر.^٢

قواعد المرجعية

٢. إن من الضروري أن توضح قواعد المرجعية لعمل هيئة التحقيق. هذا ونصحت هيئة سالمون في تقريرها «على وجوب تحديد قواعد المرجعية لهيئة التحقيق بدقة، قدر الإمكان. وأن لا تشكل هيئة التحقيق لتحقيق بإشاعات غامضة وغير محددة، وفي المقابل أن لا تقيد بقواعد مرجعية، أي صلاحيات، ضيقة».^{٤٣}
٣. إن قانون هيئة التحقيق (أدلة) لعام ١٩٢١ (فيما يلي: قانون هيئة التحقيق) يغفل ضرورة تحديد قواعد مرجعية وضرورة الإعلان عن هذه القواعد. ولكن لما كان هدف هيئة التحقيق أن تحقق علناً في قضية ذات أهمية عامة، وأن تقدم إجابات مطلوبة من قبل الجمهور واستعادة ثقة هذا الجمهور، من الضروري الإعلان عن قواعد المرجعية. أوصت هيئة سالمون أن «على هيئة التحقيق أن تشرح للجمهور، في أول فرصة ممكنة، تفسيرها لقواعد عملها والمجالات التي سيشملها التحقيق. ومع تقدم التحقيق، على الهيئة أن تشرح أي تفسير إضافي لقواعد عملها كلما دعت الحاجة وعلى ضوء الحقائق التي ظهرت».^{٤٤} إضافة إلى ذلك، يجب الإفصاح عن قواعد المرجعية وتفسير الهيئة لها علناً في لقاء أولي للهيئة. في التحقيق في الأحد الدامي وفي مقتل الفتى الأسود ستيفن لورنس (ملاحظة المحررات - لجنة أقيمت للتحقيق في أمور انبثقت عن مقتل ستيفن لورنس، فتى أسود، على يد خمسة فتیان بيض في عام ١٩٩٣ وفي تأدية وظائف سلطات الدولة في التحقيق وفي محاكمة جرائم على خلفية جنائية) أمكن نشر قواعد المرجعية على موقعي الإنترنت (أو الفضاء الإلكتروني) الخاص بهيئتي التحقيق وهكذا أصبح متاحاً لأي شخص في العالم الاطلاع على هذه القواعد.

جلسات علنية

٤. تمارس هيئة التحقيق عملها علنا وليس لها أن تستبعد عامة الناس من حضور جلساتها إلا إذا رأَت «أن المصلحة العامة تقتضي استبعاد عامة الناس، لأسباب ذات علاقة بالقضية محل التحقيق أو بطبيعة الأدلة التي ستعرض على الهيئة».^٦

٥. يجب على الهيئة التحقق أيضا من أن الجدول الزمني لمجريات التحقيق متاح للعمامة للاطلاع عليه. ويجب الإعلان عن هذا الجدول في أول فرصة وذلك لضمان معرفة جميع الأطراف المعنية بمواعيد جلسات الهيئة، ومن سيُدعى لسماع شهادته، ومتى ستتم معالجة المسائل المختلفة قيد التحقيق والنظر بها من طرف الهيئة.^٧ كما أنه من المهم إعطاء الأطراف المعنية وقتا كافيا للتحضير للإجراءات الجارية في الهيئة وأن توفر للأطراف الفرصة بإعلان اللجنة لحاجتهم إلى وقت أطول. ومن بين استخلاصات وتوصيات تقرير هيئة سالمون هو أن على هيئة التحقيق أن توضح في اجتماع تمهيدي عام تفسيرها لقواعد مرجعيتها، أي صلاحياتها، وتبين الاتجاه الذي ستتبعه في عملها وكذلك مسارات التحقيق التي ستسلكها.^٨

التمثيل

٦. إن قانون التمثيل^٩ المتبع في هيئة التحقيق يستمد من عدة مصادر: القانون المكتوب وخاصة قانون هيئة التحقيق والهيئة الملكية لهيئات التحقيق لعام ١٩٦٦ (هيئة سالمون) والقانون العام والسوابق القضائية منذ عام ١٩٦٦ والميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان ومصادر دولية أخرى.^{١٠}

القانون المكتوب أو التشريع

٧. ينص قانون هيئة التحقيق على أنه يمكن لهيئة التحقيق أن تجيز تمثيل أي شخص «تعتقد أنه طرف معني» بالتحقيق.^{١١} في تحقيق فاسال لعام ١٩٦٢، عرفت الهيئة اصطلاح «معني» على أنه «أي شخص يتضح بأنه قد يتعرض لإسقاطات سلبية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بسبب ما قيل في التقرير». وفي تقرير هيئة التحقيق في كارثة أبيرفان لعام ١٩٦٦ استخدم الاصطلاح ليشمل «كل شخص أو مجموعة أشخاص تأثروا من جراء الكارثة ووقع عليهم فقدان أو ضرر».^{١٢}

هيئة سالهون

٨. جرى تشكيل هذه الهيئة برئاسة رئيس القضاة سالمون (لاحقا اللورد سالمون) للنظر في آلية عمل هيئات التحقيق بمقتضى قانون هيئة التحقيق واستمعت الهيئة إلى عدد كبير من الأفراد.

٩. أرست الهيئة ستة «مبادئ رئيسية» للعمل بها في كل هيئات التحقيق:

- أ. قبل الموافقة على مشاركة أي شخص بالتحقيق، على الهيئة الاقتناع بأن هناك ظروفًا، تنوي اللجنة التحقيق بها، والتي لها اسقاطات عليه / عليها؛
- ب. قبل دعوة مثل هذا الشخص للشهادة لا بد من إشعاره مسبقًا بنوعية الادعاءات الموجهة إليه ومضمون الأدلة التي سيقت لدعم هذه الادعاءات؛
- ج. لا بد من منح مثل هذا الشخص فرصة لتحضير قضيته والاستعانة بمحامين؛ عادة، يجري تغطية النفقات المتعلقة بالمصروفات القانونية على يد الدولة؛
- د. لا بد من منح مثل هذا الشخص فرصة استجوابه على يد محاميه أو هيئة الدفاع والسماح له بعرض قضيته علنا على الهيئة؛
- هـ. يجب تمكين مثل هذا الشخص دعوة شهود لهم علاقة بالموضوع وسماعهم كلما كان ذلك ممكنا؛
- و. يجب توفير الفرصة لمثل هذا الشخص بالطعن، من خلال الاستجواب المضاد، بالأدلة التي تؤثر سلبا عليه بواسطة محاميه أو هيئة الدفاع.^{١٢}

١٠. في الفقرة ٥٥ من تقريرها، أشارت الهيئة بالقول:

إننا نعتبر أن من حق الهيئة وفقا لتقديرها الخاص السماح بالتمثيل القانوني لأي شخص لا يعتبر شاهدا ولكنه يدعي بأنه معني بالتحقيق لاحتمال تعرضه لخطر حقيقي في أن تتخذ الهيئة موقفا متحيزا ضده. وحتى ينجح في طلب تمثيله قانونيا أمام الهيئة لا بد أن يثبت وجود مثل هذا الخطر.

١١. في محاضراته عام ١٩٦٧ المعروفة بإسم محاضرة ليونيل كوهن، لاحظ اللورد سالمون أن المضمون العملي لقانون هيئة التحقيق اكتمل تدريجيا «من خلال تطبيق مبادئ القانون العام والفترة السلمية». وأن التحسينات التي أوصت بها الهيئة «لم تكن سوى تطورا منطقيا للممارسة القانونية الحالية للقانون». ^{١٤} وامتنتع الهيئة عن اقتراح إصدار تشريعات تتقيّد بها هيئات التحقيق في إجراءاتها، محبذة أن تقوم هذه الهيئات بتحديد إجراءات عملها على النحو الذي ترتأيه طالما أنها التزمت بالمبادئ العامة الأساسية.

١٢. وأكدت المحاكم وكذلك هيئات التحقيق التالية على أن «المبادئ الرئيسية» الستة التي خلصت إليها الهيئة الملكية، هي ذات أهمية محورية ولا بد لأي تحقيق عام أن يأخذها بالاعتبار بينما يعود للهيئة نفسها تبني إجراءات مرنة تستجيب للاحتياجات ومقتضيات العدالة الخاصة بالقضية موجب التحقيق.^{١٥}

١٣. في اثنتين من هيئات التحقيق مؤخرًا بشأن مقتل لورنس عام ١٩٩٩ والأحد الدامي ١٩٩٨، قررت الهيئات النظر في مسألة التمثيل خلال التحقيق في الوفيات الذي تمخّص عن توجيه عائلات الضحايا للاتهامات لجهاز الشرطة في العاصمة البريطانية في الحالة الأولى وفي الحالة الثانية للجيش.

١٤. في هيئة التحقيق في مقتل الفتى ستيفن لورنس، منح والداه الحق في التمثيل القانوني أمام الهيئة وسمح لمحاميهم باستجواب شهود الشرطة المهمين. وحتى يتسنى للمحامين القيام بمهمتهم، سمح لهم بالاطلاع على وثائق لها علاقة بالقضية. وذكرت الهيئة في تقريرها «أن جميع الأطراف والشهود أعطوا الفرصة لرؤية جميع الوثائق ذات العلاقة التي تم الإفراج عنها لمصلحة التحقيق».^{١٦}

١٥. وفي بداية عمل هيئة التحقيق الخاصة بالأحد الدامي التي ترأسها اللورد سافيل قدمت الهيئة بيانًا افتتاحيًا في مستهل عملها أقرت فيه بقاعدتين مميزتين للسماح بالتمثيل القانوني أمامها:

أ. لهؤلاء الذين «يحتمل توجيه اتهامات خطيرة إليهم والذين يجب إعطاؤهم فرصة مناسبة للطعن بما قيل بشأنهم وإذا ما أرادوا عبر محامين يمثلون مصالحهم»؛

ب. للآخرين الذين ليسوا بوضع الفئة الأولى «إذا ما تم ذلك استنادًا على قناعتنا بأن بحثنا عن الحقيقة على نحو عادل وبصورة حيادية يحتم أن يمثل الآخرين أيضًا».

١٦. في حكم أولي، قررت الهيئة بأن «كل عائلة (قتل أحد أفرادها) أو كل من جرح، له مصلحة شخصية وذاتية يجب أخذها بالحساب» عند النظر في مسألة التمثيل. وقررت الهيئة التالي:

إن الهدف من إعطاء تمثيل قانوني أمام الهيئة هو ضمان مصالح الأشخاص المعنيين على نحو عادل وتوفير الحماية الملائمة لهم. وهذا يعني، بالنسبة للقضية قيد البحث، أن لكل عائلة ولكل جريح الحق في التمثيل على نحو مستقل، إذا ما اتضح أن هذا

التمثيل مطلوب لضمان حماية مصالح هؤلاء.^{١٧}

وبناء على ذلك، سمحت الهيئة لثمانى هيئات دفاع رئيسية وفرعية بتمثيل مصالح المصابين وعائلات القتلى. كما منحت مؤسسة الحقوق المدنية لشمال أيرلندا التي نظمت المسيرة التي قادت إلى المواجهة في يوم الأحد الدامي، الحق في التمثيل القانوني أمام الهيئة.

١٧. إن مشاركة الأشخاص المعنيين تساعد على إنجاح الهيئة في مهمتها الأولية بالوصول إلى الحقيقة. ونوهت الهيئة أنه ما دامت مهمتها هي جمع وتنظيم وتحليل وعرض الأدلة، فإن جهود الهيئة للوصول للحقيقة يتم دعمها من خلال المشاركة الفعالة لأولئك الذين لهم مصلحة مباشرة في التحقيق.^{١٨} إن الهيئة تهدف إلى الإعداد للتحقيق «على نحو مفتوح تماما وليس منحازا بحيث يرى العالم الطريقة التي تدير الهيئة عملها وبذا يتسنى لكل من له مصلحة مباشرة في التحقيق فحص وتقييم الأدلة ذات الأهمية والتقدم باقتراحات لإجراء مزيد من التحقيقات أو تحقيقات على نحو أفضل».^{١٩}

الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان

١٨. تنص المادة ٢(١) من الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان (فيما يلي: الميثاق الأوروبي) على التالي:

يجب توفير الحماية القانونية لحق كل شخص بالحياة. لا يمكن تجريده أي شخص من حقه في الحياة إلا إذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائي صدر بحقه لجرمة ارتكبتها وعوقب عليها بموجب القانون.

١٩. وتقضي الفقرة ٦(١) من قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٨ (الذي أجاز دمج الميثاق الأوروبي بالقانون البريطاني) أن تصرف السلطات العامة (بما فيها محكمة أو هيئة تحقيق) على نحو مغاير لما ورد في الميثاق لهو أمر غير شرعي.

٢٠. وفي قضية ماكان ضد الحكومة البريطانية،^{٢٠} لاحظت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الحظر القانوني العام للقتل التعسفي بواسطة وكلاء الدولة ليس ذو فعالية عملية بغياب إجراءات لمراجعة شرعية استعمال السلطات الحكومية للقوة القاتلة. كما قررت المحكمة أن الالتزام بحماية الحياة بمقتضى المادة ٢(١) إضافة إلى مسؤولية الدول في ضمان الحقوق والحريات كما حددها الميثاق، يتطلب إجراء «تحقيق رسمي من نوع ما عندما يقتل أشخاص نتيجة استعمال الدولة للقوة خارج حدود صلاحياتها».

٢١. وجدت المحكمة الأوروبية أن إجراءات التقصي التي اتبعتها قاضي الوفيات في قضية ماكان شكلت تحقيقا رسميا فعالا، إذ لاحظت المحكمة أنه جرى تمثيل عائلات الضحايا في التحقيق وأمكن لمحاميتهم من استجواب شهود مركزيين، بما فيهم أفراد من الشرطة والجيش، وتقديم المداخلات خلال التحقيق.^{٢١}

٢٢. في قضية **كايا ضد تركيا**^{٢٢} استشهدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالمبدأ الذي جرى اعتماده في قضية ماكان وتطرقت إلى التزام الدول الموقعة، وفق المادة ١٣ من الميثاق، الذي يضمن توفير علاج «فعال» للضحايا في دولهم. واعتبرت المحكمة أن الحق في الحياة هو من أهم الحقوق الأساسية الواردة في الميثاق مما دفعها إلى الاستنتاج أنه لا بد أن يكون لهذا انعكاسه في تحديد طبيعة الإنصاف القانونية حسب القانون القومي لهذه البلدان:

ترى المحكمة أن طبيعة الحق الذي اتهمت السلطات بانتهاكه في القضية المعروضة، والذي يعتبر حقا أساسيا في الميثاق، لا بد لها أن تنعكس على طبيعة الإنصاف القانوني الذي يضمنه الميثاق لأقارب الضحية. ويبرز هذا على وجه الخصوص عند ادعاء أقارب الضحية عدم قانونية القتل الذي تم على يد وكلاء الدولة إذ تصبح فكرة الإنصاف الفعال استنادا للبند ١٣ واجبة بما في ذلك دفع تعويض مناسب، والقيام بتحقيقات شاملة وفعالة قادرة على الاستدلال على القتل ومعاقبته، وجعل مجريات التحقيق في متناول أقرباء الضحية.^{٢٣}

٢٣. إضافة إلى النقاط سالفة الذكر استنادا إلى قضايا ماكان وكايا فإن قرارات المحكمة الأوروبية الأخرى توصي بالتالي:

- أ. ينص البنود الأول والثاني من الميثاق أنه حينما يقتل أشخاص نتيجة استخدام عملاء الدولة للقوة، لا بد من إجراء تحقيق رسمي وفعال؛
- ب. من الضروري أن يؤدي هذا التحقيق إلى الإقرار فيما إذا كان استخدام القوة مبررا أو غير مبرر في ظل الظروف التي وقع فيه الحادث قيد التحقيق؛
- ج. يجب أن يؤدي التحقيق الرسمي والفعال إلى تحديد الأشخاص المسؤولين عن العنف الذي تم استخدامه خلافا للقانون وكذلك تحديد العقاب؛
- د. بغياب تحقيق كهذا، تغدو الحماية القانونية لحقوق الإنسان غير فعالة مما يتيح لعملاء الدولة الاعتداء في بعض الحالات على حقوق من هم تحت سيطرتهم بينما يجدون الحصانة فيما يفعلوه؛
- هـ. لا بد أن يتم التحقيق بجدية وتصميم لتحديد هوية الجناة ومقاضاتهم؛
- و. عندما تحتجز الشرطة شخصا وهو في صحة جيدة ويتبين فيما بعد، حين يتم الإفراج عنه، أنه مصاب، فإن الدولة تصبح ملزمة بتقديم تفسير مقبول

- سبب إصابته. يمكن الاستدلال على هذا الواجب من المادة ٣ من الميثاق؛
- ز. تنص المادة ١٣ من الميثاق على أنه بالإضافة إلى إجراء تحقيق شامل وفعال، يجب اطلاع المدعي على مجريات التحقيق و دفع التعويضات إذا اقتضى الأمر؛
- ح. حين تكون قيم أساسية وبعض جوانب الحياة الخاصة بالفرد معرضة للخطر فلا بد من اتخاذ روادع قد لا يمكن توفيرها إلا من خلال القانون الجنائي؛
- ط. إن فعالية العلاج معتمدة على الإدعاء السليم للمدعي العام وقيامه بمهامه.^{٢٤}

مصادر دولية أخرى

٢٤. وفقا للفقرة التاسعة من «المبادئ بخصوص الحيلولة الفعالة والتحقيق في الإعدامات الخارج - قانونية، الاستبدادية والسريعة»، دعت المفوضية العليا لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة^{٢٥} إلى وجوب إجراء «تحقيق فوري وشامل ونزيه» في كل القضايا المتعلقة بإعدامات خارج - قانونية، استبدادية وسريعة وذلك لتحديد السبب والوقت وكيفية الوفاة، وتحديد الشخص المسؤول، وأي تصرف أو نمط أداء قد يكون له علاقة بحالة الوفاة. وتنص الفقرة ١٦:

يجب إبلاغ عائلات الضحايا وممثليهم القانونيين بالجلسات المتوقعة انعقادها وتوفير كل المعلومات ذات العلاقة بمجريات التحقيق كما يجب تمكينهم من تقديم أدلة أخرى.

٢٥. يشترط إعلان الأمم المتحدة بشأن «المبادئ الأساسية للعدالة لضحايا الإعدام وسوء استعمال السلطة»^{٢٦} ضرورة توفير آليات إدارية وقضائية لتمكين ضحايا الإعدام^{٢٧} من الحصول على التعويض عبر إجراءات رسمية أو غير رسمية وبطريقة سريعة وعادلة وغير مكلفة وسهلة.^{٢٨} يجب إبلاغ الضحايا عن دورهم في الإجراءات الإدارية والقضائية وكذلك البرنامج الزمني لمجريات التحقيق وموعد إيداع قضاياهم.^{٢٩} يتوجب خلال التحقيق عرض وجهات نظر الضحايا وطرح القضايا التي قد تمس بمصالحهم الشخصية.^{٣٠} أما حين لا تشكل الأعمال التي ارتكبت انتهاكات للقانون الجنائي القومي، لكنها تشكل انتهاكا للأعراف الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان، فإن الإعلان ينص على أن تنظر الدول في دمج هذه الأعراف التي تمنع سوء استخدام السلطة وتوفير الإنصاف لضحايا هذه الانتهاكات.^{٣١}

٢٦. لا تعتبر مبادئ الامم المتحدة ملزمة على مستوى المحاكم المحلية أو هيئات التحقيق ولكنها تشكل مرجعية مقنعة وتجسد في نظرنا الاعتبارات الملزمة لأية هيئة تحقيق يتم تشكيلها للنظر في هذه المسائل في المملكة المتحدة.

استنتاجات - تمثيل

٢٧. استمدت المبادئ التالية من القانون والممارسات العملية لهيئات التحقيق بالنسبة لمسألة التمثيل:

أ. ليس هناك حق تلقائي بالتمثيل أمام هيئة التحقيق، مع ذلك، للهيئة صلاحية منح أحقية التمثيل أمامها لأي طرف معني.

ب. أدت الممارسة القانونية إلى تحديد فئات معينة من الأشخاص المعنيين ممن لهم حق التمثيل أمام هيئة التحقيق استنادا إلى مقتضيات العدالة والإنصاف المتعلقة بقضية معينة:

١. شاهد صدرت، أو يمكن أن تصدر، بحقه ادعاءات قد تمس به؛

٢. شخص، حتى وان لم يكن شاهدا، يمكن أن يلحق به الضرر نتيجة التحقيق؛

٣. ضحية أو عائلة ضحية حيث تكون وفاة الضحية أو إصابتها في صلب موضوع التحقيق؛

٤. ممثل عن مجموعة أو عن منظمة تدرج تحت الفئات السالفة الذكر.

ج. يحق للأشخاص الممثلين الاستمتاع بالحقوق التالية بما يتناسب مع عدالة ونزاهة القضية محل النظر:

١. معرفة مسبقة بالأدلة المحتملة والتي قد تؤثر عليهم؛

٢. (إذا كان ظهورهم كشهود) يمكن استجوابهم من قبل محامي المتهمين؛

٣. يمكن لمحاميهم القيام باستجواب دقيق للشهود إذا ما كانت الأدلة التي يتقدم بها أي منهم تؤثر عليهم؛

٤. استدعاء شهود نيابة عنهم.

د. إن إمكانية مشاركة شخص معني في إجراءات قانونية أخرى حول موضوع القضية قيد البحث، هو اعتبار ذو أهمية عند الحسم بقضية التمثيل ومداهها.

هـ. حين تنظر هيئة التحقيق في حالة وفاة أشخاص نتيجة استخدام القوة من قبل وكلاء الدولة، فإن الحقوق الأساسية للأفراد تغدو مركزية مما يجعل إجراء التحقيق الرسمي والفعال مسألة ملحة. وهنا لا بد لهيئة التحقيق من النظر في المتطلبات التالية: قد يتم استدعاء مزيد من الشهود؛ يجب استجواب الشهود، وبينهم الرسميين، استجوابا دقيقا ومفصلا؛ إن الأشخاص المعنيين قد يقدموا مداخلات قيمة بالنسبة لمجريات التحقيق والبحث عن الحقيقة.

تكاليف التمثيل

٢٨. لا يتضمن قانون هيئة التحقيق نصا يخول هيئة التحقيق بالأمر بدفع رسوم للشاهد من صندوق الأموال العامة. وطالبت هيئة سالمون بشدة بتغيير هذا القانون بعد أن لاحظت كثرة التكاليف التي يتحملها الشهود. ولاحظت أن تمثيلهم أمام هيئة التحقيق يساعد الهيئة على الكشف عن الحقيقة وهو يعود بالفائدة على المصلحة العامة. لم توافق هيئة سالمون مع ذلك على دفع التكاليف بشكل غير رسمي بعد أن لاحظت أن هذا قد يسبب الحرج للشهود إذ قد يشعرون أنهم يقبلون بتبرعات تدفع لهم من صندوق الأموال العامة. وحددت الهيئة في الفقرة ٦١ من تقريرها كيفية ممارسة الهيئة لصلاحياتها بالنسبة للتكاليف:

العادة الدارجة هي وجوب تغطية التكاليف بالنسبة للشاهد إلا فيما ندر حيث تمارس الهيئة صلاحياتها بعدم تغطية التكاليف... إذا توصلت الهيئة إلى استنتاج بالنسبة لأي من الشهود مفاده أن ليس هناك من أرضية لاحتمال تأثره من التحقيق وأنه من غير المنطقي بالتالي أن يكون ممثلاً قانونياً، يتوجب عليه في هذه الحالة أن يتحمل تكاليفه بنفسه. وحين تعتبر الهيئة في قضية ما أنه يجب تمثيل الشاهد قانونياً فيقضي العرف عندها بأن يسترد الشاهد من صندوق الأموال العامة المصاريف التي تكبدها إلا إذا ارتأت الهيئة حجب الدفع عنه كلياً أو جزئياً. وقد يستحيل تحديد قاعدة ما لتنوع القضايا واختلافها من حيث الحقائق الخاصة بكل منها، فيبقى الأمر متروكاً لتقدير هيئة التحقيق.^{٣٣}

استئنافات على قرارات هيئة التحقيق

٢٩. أوصلت هيئة سالمون بعدم جواز الاستئناف على استنتاجات الهيئة.^{٣٣} لا بد من تشكيل هيئة تحقيق أخرى للنظر في الاستئناف وهو أمر غير عملي ولا مرغوب فيه. ولاحظت هيئة سالمون «... أنه من الأهمية بمكان أن يجري التوصل إلى نهايات البحث وأن تستعاد الثقة بنشر التقرير».^{٣٤}

خلاصة

٣٠. على الرغم من عدم جمود بل مرونة الإجراءات الخاصة بهيئات التحقيق، فيجب أن تلاحظ في إجراءاتها المبادئ العامة الواردة أعلاه لأنها لا تضمن التوصل إلى الحقيقة فحسب، بل تعطي الانطباع بنزاهتها وعدالتها للعامة. إن هذا أمر حيوي لضمان الثقة بالهيئة من طرف العامة ككل وأيضاً من قبل المعنيين مباشرة في القضية المعروضة.

١٢. "The Vassal Inquiry Report," Cmnd 2009 (1962-63) paragraph 7; The Aberfan Disaster Report, HC Paper (1966-67) no.553, paragraph 6.

١٣. "The Salmon Commission Report," supra note 3, Cmnd 3121 at paragraph 32.

١٤. "Tribunals of Inquiry," The Hebrew University of Jerusalem Lionel Cohen Lectures, Fourteenth Series 1967.

١٥. راجع: "Report of the Inquiry into the Export of Defence Equipment and Dual-Use Goods to Iraq and Related Prosecutions," 1996 ("The Scott Report"), paragraph B2.29; "Inquiry into the Matters Arising from the Death of Stephen Lawrence," 1999 (hereinafter: "The Lawrence Report"), Cmnd 4262, paragraph 3.6; and *Crampton, et. al. v. Secretary of State for Health*, CA, 9 July 1993, unreported. Cf. The lecture by Sir Richard Scott (Chairman of the Inquiry into Dual-Use Goods) to the Chancery Bar Association, 2 May 1995:

«القانون الذهبي هو انه يجب أن تتوفر مرونة من حيث الإجراءات التي يجب أن تتضمن إنصافاً ليتلاءم مع الظروف الخاصة بكل تحقيق».

١٦. "The Lawrence Report," Cmnd 4262, Chapter 3, paragraph 3.5.

١٧. The Bloody Sunday Inquiry, "Rulings and Observations of the Tribunal on the Matters Raised at the Preliminary Hearing on 20 and 21 July 1998."

١٨. المصدر نفسه: «كما قلنا في كلمة الافتتاح، نحن بحاجة إلى المساعدة المستمرة والفعالة من جميع المعنيين ليساعدونا في التوصل الى الحقيقة حول أحداث الأحد الدامي».

١٩. المصدر نفسه.

٢٠. *McCann v. United Kingdom*, (1995) 21 EHRR 97 at paragraph 161.

٢١. المصدر نفسه، فقرة ١٦٢.

٢٢. *Kaya v. Turkey*, (1999) 28 EHRR 1.

٢٣. المصدر نفسه، فقرة ١٠٧.

٢٤. أنظر حكم لورد بننغهام من كورنهييل س. ج. حيث عرض ادعاءات نيكولاس بليك، مستشار عرش:

R v. Director of Public Prosecution, ex parte Manning [2000] 3 WLR, p. 475.

٢٥. هامش ١٠ أعلاه.

هوامش

١. Professor Dermot Walsh, "The Bloody Sunday Tribunal of Inquiry - A Resounding Defeat for Truth, Justice and the Rule of Law." Paper on file with the Bar Human Rights Committee.

٢. المصدر نفسه.

٣. راجع:

"The Royal Commission on Tribunals of Inquiry, Report of the Commission under the Chairmanship of The Rt. Hon. Lord Justice Salmon," 1966 (hereinafter: "The Salmon Commission Report"), Cmnd 3121, Recommendations no. 32 and 33.

٤. مثلاً في هيئة التحقيق الخاصة بستيفن لورنس، كانت قواعد المرجعية «التحقيق في المسائل التي برزت في أعقاب وفاة ستيفن لورنس يوم ٢٢ نيسان ١٩٩٣ وحتى الآن، من أجل أن يستخلص كل من التحقيق والادعاء الدروس حول الجرائم ذات الدوافع العنصرية». إن قواعد المرجعية الخاصة بتحقيق الأحد الدامي كانت تتعلق بالتحقيق في «أحداث الأحد الدامي ٣٠ يناير ١٩٧٢ التي أدت إلى وفاة أشخاص أثناء الاستعراض الذي تم في مدينة دري في ذلك اليوم، مع الأخذ بالاعتبار أية معلومة جديدة لها علاقة بأحداث ذلك اليوم».

٥. "The Salmon Commission Report," supra note 3, Cmnd 3121 at paragraph 79.

٦. The Tribunals of Inquiry (Evidence) Act 1921, Section 2(a).

٧. يقول اللورد سافيل في كلمته عند افتتاح أعمال هيئة التحقيق في أحداث الأحد الدامي يوم ٣ نيسان ١٩٩٨ «لقد توصلنا إلى نتيجة مفادها انه ليس من الإنصاف أو بالإمكان البدء بالاستماع الكامل لهذا التحقيق إلا في الخريف. وهذا يفسح المجال لكل طرف للاستعداد على نحو ملائم. بالطبع سوف نعلن عن تواريخ الجلسات قبل وقت كاف وبقدر المستطاع».

٨. "The Salmon Commission Report," supra note 3, Summary of Conclusions and Recommendation, no. 40.

٩. «التمثيل» هنا يتعلق بحق المثول والإدلاء بالشهادة أمام هيئة التحقيق وليس بالضرورة الحق بالتمثيل القانوني بواسطة محامين.

١٠. راجع:

Principles on the Effective Prevention and Investigation of Extra-Legal, Arbitrary and Summary Executions (United Nations High Commission for Human Rights), recommended by Economic and Social Council resolution 1989/65 of 24 May 1989.

١١. The Tribunals of Inquiry (Evidence) Act 1921, Section 2(b).

٢٦. تُبليت وفق قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة رقم ٤٠/٣٤ الصادر بتاريخ ٢٩ نوفمبر ١٩٨٥.
٢٧. تم تعريف ضحايا الجريمة في الفقرة الأولى «كأشخاص عانوا من الأذى أفرادا أو جماعة، بما في ذلك الإصابة الجسدية أو العقلية والمعاناة العاطفية أو الاقتصادية أو عانوا نتيجة المساس بالحقوق الأساسية من خلال أفعال أو حذف بعضها فيما يتنافى مع القوانين الجنائية المعمول بها ضمن الدول ذات العضوية، بما في ذلك القوانين التي تحرم الانتهاك الجنائي للسلطة.
٢٨. هامش ٢٦ أعلاه، فقرة ٥.
٢٩. المصدر نفسه، فقرة ٦(أ).
٣٠. المصدر نفسه، فقرة ٦(ب).
٣١. المصدر نفسه، فقرة ١٩.
٣٢. لاحظت هيئة سالمون أنه إذا قام شاهد أثناء مجريات التحقيق بعرقلة المحكمة في التوصل إلى الحقيقة أو أخر التحقيق دون سبب، فإن هيئة التحقيق مخولة بحرمان ذلك الشاهد من بعض أو مجمل نفقاته.
٣٣. را:
"The Salmon Commission Report," supra note 3, Summary of Conclusions and Recommendations, no. 50.
٣٤. المصدر نفسه، فقرة ١٣٤.

أعدت في ١٦ فبراير ٢٠٠١

لورد غيفورد، مستشار عرش محام متخصص في مجال حقوق الإنسان
عمل في بريطانيا وجامايكا وهو يمثل حاليا عائلات الضحايا في هيئة
تحقيق الأحد الدامي في أيرلندا الشمالية
أيان ماكدونالد، مستشار عرش محام ممارس عضو نقابة المحامين في
إنجلترا ومتخصص بقضايا الهجرة وحقوق الإنسان والقانون الجنائي وقد
ترأس عددا من هيئات التحقيق
جونثان هول عضو نقابة المحامين في إنجلترا وويلز يعمل أساسا في مجال
القانون الجنائي وعضو في لجنة حقوق الإنسان في نقابة المحامين البريطانية
سارة مانسوري محامية متخصصة بوسائل الإعلام وعضو لجنة حقوق
الإنسان في نقابة المحامين البريطانية



حضرة أعضاء لجنة التحقيق الرسمية
المحكمة العليا
القدس

تحية وبعد،

الموضوع: طلب لإلغاء إشعارات التحذير ضد ممثلي الجمهور العربي

أتوجه إليكم بذلك باسم النائبين عبد المالك دهامشة ودكتور عزمي بشارة، وكذلك باسم الشيخ رائد صلاح، بطلب إلغاء إشعارات التحذير التي وجهت إليهم يوم ٢٧ شباط ٢٠٠٢. يرتكز هذا الطلب على الموقف القانوني بأن إشعارات التحذير المذكورة غير قانونية وذلك للأسباب التالية:

أ. عامل التحريض ضمن تفويض لجنة التحقيق: خرق للصلاحية وتمييز

١أ. تم تحديد تفويض لجنة التحقيق الرسمية لدى إقامة لجنة التحقيق من قبل الحكومة يوم ٨ تشرين الثاني ٢٠٠٠. هذا التفويض ألقى على اللجنة، بما في ذلك، التحقيق في مجريات الأحداث ابتداء من يوم ٢٩ أيلول ٢٠٠٠، بما يشمل، «العوامل التي أدت إلى تكوّن الأحداث في نفس الموعد، وبضمن ذلك سلوك المحرضين والمنظمين من المشاركين في الأحداث من جميع الأوساط، وقوى الأمن».

٢أ. توجه الموقع أدناه يوم ١٠ تشرين الثاني ٢٠٠٠ إلى رئيس الحكومة آنذاك، إيهود براك، والى رئيس المحكمة العليا بخصوص مضمون تفويض لجنة التحقيق. تطرق التوجه بشكل واضح إلى الإشكالية القانونية الكامنة في شمول عامل التحريض ضمن التفويض، إذ أنه من المفروض أن تقوم اللجنة كما هو معروف بفحص أعمال السلطة التنفيذية والتحقيق فيها بشأن عمل أو قصور من قبلها، تسبب بعدم الثقة بها من قبل الجمهور. التسويغ الأساسي لذلك هو الحفاظ على مبدأ فصل السلطات. في نهاية التوجه، طلب الموقع أدناه من رئيس الحكومة تغيير التفويض من أجل ملاءمته من الناحية القانونية إلى مهمة لجنة التحقيق الرسمية.

٣أ. كما طلب من رئيس المحكمة العليا إرشاد أعضاء اللجنة لدى تعيينهم، لاستعمال صلاحيتهم بناء على المادة ٢(ب) لقانون لجان التحقيق لعام ١٩٦٨، والتوجه إلى الحكومة من أجل تقليص تفويض لجنة التحقيق بحيث لا يشمل عامل التحريض، وذلك من أجل ملاءمته للوضع القانوني الصحيح في هذه المسألة.

٤أ. في يوم ١٩ تشرين الثاني ٢٠٠٠ توجه الموقع أدناه بطلب مماثل إلى أعضاء لجنة التحقيق الرسمية، وكرر توجهه هذا بعد سنة، يوم ٢٨ تشرين الثاني

٢٠٠١. بالإضافة إلى الإشكالية القانونية الكامنة في شمل عامل التحريض، حذر الموقع أدناه في توجيه الأخير من أن تطبيق هذا القسم من تفويض اللجنة موجّه ضد ممثلي الجمهور العربي فقط. لم يحظ الموقع أدناه، حتى يومنا هذا، بأي رد على توجهاته بخصوص تفويض لجنة التحقيق.

٥أ. بعد الانتهاء من مرحلة الإفادات الأولى، وفي أعقاب إصدار إشعارات التحذير، من الواضح أن اللجنة اختارت عدم استعمال صلاحيتها الواردة في المادة ٢(ب) لقانون لجان التحقيق، وقامت بالتحقيق في موضوع التحريض.

٦أ. نحن على يقين بأن اللجنة، بعملها هذا، لم تأخذ بعين الاعتبار و/أو لم تعر وزنا مناسباً للاعتبارات المطروحة أمامها ضمن توجيهنا أعلاه بخصوص الإشكالية القانونية الكامنة في شمل موضوع التحريض ضمن تفويض لجنة التحقيق. ومن هنا ينبع الاستنتاج المطلوب حول بطلان إشعارات التحذير الموجهة ضد ممثلي الجمهور العربي، التي تتطرق جميعها إلى موضوع التحريض.

مرفق طيه توجهات الموقع أدناه بخصوص تفويض لجنة التحقيق من تاريخ: ١٠ و ١٩ تشرين الثاني ٢٠٠٠ و ٢٨ تشرين الثاني ٢٠٠١.

٧أ. يشدد دكتور كلغسبلد في كتابه لجان التحقيق الرسمية على الحاجة بأن يكون للجنة التحقيق الرسمية هدف تنفيذي وصلاحية تحقيق لا تتجاوز صلاحيات السلطة التنفيذية لأن:

مكانة لجنة التحقيق الرسمية ضمن «النسق الدستوري»، كذراع للسلطة التنفيذية الموجهة لتنفيذ مهمة إدارية، يملي عليها صلاحياتها. ويجب أن تشتق صلاحياتها من مجالات عمل السلطة التنفيذية، بحيث لا تتنافس مع صلاحيات سلطات أخرى تشكل جزءاً من نفس «النسق الدستوري»^١.

٨أ. وهذا هو أيضاً رأي البروفيسور سيغال والذي يدعي أن «حقيقة وجود شأن ذي أهمية جماهيرية ضرورية، الذي يبرر تقصيه بواسطة لجنة تحقيق، تنبع من وجود ضائقة جماهيرية عريضة أساسها أزمة ثقة تجاه أجهزة الحكم بسبب عمل أو قصور من قبلها». ويضيف قائلاً: «يجب أن تتركس مؤسسة لجنة التحقيق في ماهيتها للتحقيق في مواضيع تتعلق بمسؤولية الحكومة تجاه الكنيست، ولا يجوز تفعيلها بهدف تقصي مواضيع غيرها»^٢.

٩أ. تظهر التجربة في إسرائيل، أن هدف إقامة لجان تحقيق رسمية، بناء على

قانون لجان التحقيق لعام ١٩٦٨، كان في الغالبية العظمى للحالات، التحقيق مع السلطة التنفيذية بأعقاب عمل و/أو قصور من قبلها أدى إلى عدم الثقة بها من قبل الجمهور. نشدد هنا بشكل خاص على لجنة شمعار الثانية التي حققت عام ١٩٩٦ في ظروف اغتيال إسحاق رابين، التي تمركزت في السلطة التنفيذية، وذلك بالرغم من الظروف التي سبقت الاغتيال، والتي تضمنت التحريض المنفصل ضد رابين نفسه.

١٠٠. بالإضافة إلى ما تقدم، فإن تطبيق تفويض لجنة التحقيق بكل ما يتعلق بعامل التحريض كان مغرضاً ضد ممثلي الجمهور العربي. فالتحقيق بموضوع التحريض كان ضدهم فقط دون إجراء تحقيق مع محرضين من أوساط الجمهور اليهودي، رغم تقديم بيانات حول أعمال شغب واسعة النطاق، وفي جميع أرجاء البلاد، من قبل مشاغبين يهود، كانوا يهتفون «الموت للعرب» وقد تعدوا على مواطنين عرب وعلى أملاكهم الخاصة والعامة.

انظروا أيضاً رسالة الموقع أدناه للجنة من يوم ١٩ شباط ٢٠٠٢.

١١٠. كما أن اللجنة اختارت عدم استدعاء أريئيل شارون، زعيم المعارضة خلال الأحداث التي هي موضوع فحص اللجنة، للمثول أمامها. هذا بالرغم من أن دخول شارون إلى الحرم الشريف يوم ٢٨ أيلول ٢٠٠٠ كان موضع خلاف. وكان قائد لواء شرطة القدس في حينه، النقيب يتسحاقي، قد حذر السلك السياسي من مغبة دخول شارون إلى منطقة الحرم الشريف، لأن الأمر سوف يصعد من التوتر القائم أصلاً. أما الوزير السابق، بن عامي، فكان قد اتهم عبر بث تلفزيوني قُدم للمحكمة، بأن دخول شارون إلى تلك المنطقة أدى إلى تدهور الأوضاع.

١٢٠. من المستهجن أن تتجاهل اللجنة هذا الموضوع، والذي حدث يوماً واحداً قبل وقوع الأحداث، لكنها وجدت من المناسب توجيه إشعار بالتحذير إلى ثلاثة من ممثلي الجمهور العربي بسبب «تلميحات لاستعمال العنف» يُدعى أنهم بثوها خلال سنتين قبل أحداث تشرين الثاني.

١٣٠. لذلك يجب إلغاء رسائل التحذير الموجهة ضدهم على الأقل ولهذا السبب فقط، أي بسبب تطبيق تفويض اللجنة بخصوص التحريض بشكل مغرض ضد ممثلي الجمهور العربي.

ب. أسئلة سياسية: خرق للصلاحيات وتمييز

ب ١. وجهت لجنة التحقيق لممثلي الجمهور العربي الذين تم تحذيرهم أسئلة سياسية، وبهذا تجاوزت صلاحيتها كلجنة تحقيق رسمية.

ب ٢. على سبيل المثال، سئل عضو الكنيست عبد المالك دهامشة أثناء الإدلاء بشهادته يوم ٢ كانون الثاني ٢٠٠٢ من قبل القاضي أور:

إن، نحن نعرف كيف يتصرف سيادتكم كمسلم في موضوع جبل الهيكل، ونعرف أيضا كيف يتصرف ضد الاحتلال في المناطق، هذا بصفته فلسطيني. في أي الحالات، إذا تفضل سيادتكم بالإشارة، في هذا الصراع بين الهويات الثلاث التي ذكرها، يناضل سيادتكم من أجل مواطنته الإسرائيلية ضد كونه فلسطينيا أو كلفلسطيني... هل يقدم لنا نموذجا؟^٢

ب ٣. البروفيسور شمير، هو الآخر، وجه لعضو الكنيست دهامشة أسئلة سياسية، من ضمنها:

إذا رجعنا إلى موضوع المساجد. على ضوء الوضع، أفهم أن حركتكم بادرت عدة مرات للذهاب وبناء... لإعادة بناء مساجد مهجورة. أستطيع حقا أن أتفهم المشاعر الإسلامية تجاه الأماكن المقدسة المهجورة، ولكن ألم يكن أكثر منطقيا توظيف هذه الموارد القليلة من أجل بناء مساجد حيث يوجد مصلون، وليس حيث لا يوجد مسلمون بتاتا؟ بكلمات أخرى، يمكن بناء مساجد من أجل الصلاة، ويمكن بناء مساجد كخطوة سياسية.^٤

ب ٤. كما وجهت لجنة التحقيق أسئلة سياسية لعضو الكنيست دكتور عزمي بشارة أثناء مثوله أمام اللجنة يوم ٣ كانون الأول ٢٠٠١. وكان القاضي أور قد سأل دكتور بشارة حول المقابلة التي أجراها معه آري شبيط لصحيفة هآرتس في عام ١٩٩٨:

تذكر جيدا... أن الأمور وصلت إلى النقطة. إلى النقطة السيد بشارة. قال ما يلي: «نعم، هذا هو التناقض لدى العربي في إسرائيل. هذا هو التناقض لدى عزمي بشارة في دولة إسرائيل. إذا قال لك عزمي بشارة أنه لا يوجد تناقض هنا، فقل له (كاذب). لا يمكن القول (أنا أيضا عربي فخور وأيضا إسرائيلي مخلص)». هل أنت عربي فخور؟^٥

ب ٥. البروفيسور شمير سأل دكتور بشارة أسئلة سياسية أيضا مثل:

نعم، لو وصفنا رسماً بيانياً لمدى مركزية النزعة القومية لدى الأحزاب السياسية، وأنا لا أتكلم عن أبناء البلد أو حركات أخرى، فهل من الصحيح القول إن التجمع الوطني الديمقراطي سيقف على رأس هذا الرسم البياني؟^٦

ب٦. يضيف بروفيسور شمير ويؤكد بالنسبة للحركة التي يمثلها دكتور بشارة:

... لقد كانت شرعية دولة إسرائيل، وأنتم بالذات من يقول ذلك، أي «الحقوق الشرعية»، قرار الأمم المتحدة القائل بإقامة دولة لليهود ودولة للفلسطينيين، ولكنها دولة لليهود. الآن تأتي وتقيم حركة سياسية كاملة تسعى ضد هذه المقولة.^٧

ب٧. الشيخ رائد صلاح هو الآخر سُئل أسئلة سياسية من قبل لجنة التحقيق خلال التحقيق معه يوم ٢٨ كانون الثاني ٢٠٠٢. حيث سُئل على سبيل المثال من قبل عضو اللجنة، البروفيسور شمير، بشكل واضح حول الأهداف السياسية للحركة التي يقف على رأسها، وكذلك حول موقفه من اتفاقيات أوسلو:

بعد إنك أريد العودة إلى سؤال، وما يهمني هو الأهداف السياسية (هكذا في الأصل - ح.ج) للحركة، بعد ذلك يمكننا التحدث حول أمور أخرى.^٨
(...)

بعد إنك، كانت الحركة الإسلامية ضد اتفاقيات أوسلو، هل هذا صحيح؟^٩

ب٨. القاضي أور، رئيس لجنة التحقيق، سأل الشيخ رائد صلاح أسئلة سياسية، من ضمنها سؤال حول مغزى قصيدة كتبها الشيخ رائد. بعد أن قرأ ترجمة القصيدة قرر القاضي أور، الذي لا يتكلم العربية، تفسير القصيدة حسبما فهمها هو:

في الثامن عشر من شهر آب نُشرت قصيدة لك، قصيدة أخرى وأنت... كان ذلك بعد هدم مسجد سرفند، وأنت تقول فيها ما يلي: «انتَهك حرمة بيوت الله، واذبح جموع الساجدين، واحفر مقابر أهلنا، وارجم مؤذن مسجد برصاص حقدك، لكن مصيرك يا عدو الخير حتما للزوال، هيا تقدم قاصفا سرفند وغيره، احرق - لثيما - عين حوض، واملأ دما جبع الحبيبة، وقهقهه سافكا دمننا، لكن مصيرك يا عدو الحق حتما للزوال، ما أنت إلا طفرة حلت بجسمي كالسعال، هذا مصيرك يا عدو الله حتما للزوال، ومصير ظلمك إلى الجوار». قبل أن... اشرح لي ماذا قصدت، سأقول لك الذي أفهمه أنا.^{١٠}

ب٩. لم تستعمل لجنة التحقيق هذا النمط من الأسئلة، أي الأسئلة السياسية، مع أي من الشهود الذين مثلوا أمامها، باستثناء ممثلي الجمهور العربي. إن هذا

التوجه، عدا عن كونه يفتقر إلى الصلاحية، هو توجه مجحف، لذلك فإن رسائل التحذير الموجهة ضد ممثلي الجمهور العربي الثلاثة باطلة لهذا السبب أيضا.^{١١}

ج. الاعتماد على معلومات من المخابرات العامة والشرطة

ج١. يتضح أن لجنة التحقيق اعتمدت على العديد من المواد الاستخباراتية التي قُدمت لها على ما يبدو من قبل المخابرات العامة و/أو من قبل مخابرات الشرطة. إن هذا العمل من قبل هيئات عامة من المفروض أن تعمل بنزاهة ومساواة وبدون تحييز، يلغي شرعية المواد المقدمة من قبلها لكونها مقدمة بدوافع التمييز العنصري، ولذلك يجب أن لا تأخذ اللجنة هذه المواد بنظر الاعتبار.

بناء على ما تقدم، نطلب من لجنة التحقيق إلغاء رسائل التحذير التي وجهتها ضد ممثلي الجمهور العربي الثلاثة: عضو الكنيست عبد المالك دهامشة وعضو الكنيست دكتور عزمي بشارة والشيخ رائد صلاح.

شكرا وبانتظار ردكم السريع

باحترام
المحامي حسن جبارين

هوامش

١. أفيدور كلغسبلد، لجان التحقيق الرسمية (القدس: نيبو، ٢٠٠١)، ص ١٤٠ (بالعبرية).
٢. را: زيفيف سيغال، «لجنة التحقيق بناء على قانون لجان التحقيق لعام ١٩٦٨: مكانتها الدستورية ونطاق شرعية أعمالها»، ٣ محكاري مشباط (أبحاث في القانون) ١٩٩ و ٢١٨ و ٢٤٥ (١٩٨٤) (بالعبرية).
٣. ص ٩٠٧٣ من بروتوكول لجنة التحقيق.
٤. المصدر السابق، ص ٩١٣٦.
٥. المصدر السابق، ص ٨٥١٩.
٦. المصدر السابق، ص ٨٥٩٧-٨٥٩٨.
٧. المصدر السابق، ص ٨٦٥٩.
٨. المصدر السابق، ص ٩٥٣٦.
٩. المصدر السابق، ص ٩٥٤٦.
١٠. المصدر السابق، ص ٩٥٥-٩٥٢٤ (ملاحظة المحررات - النص المقتبس بالعبرية من قصيدة الشيخ رائد صلاح على يد القاضي أور ليس ترجمة دقيقة للنص الأصلي بالعربية. والترجمة العربية هنا تتبع نص القاضي أور. النص الكامل والأصلي للقصيدة نشر في صحيفة صوت الحق والحرية ١٨ تموز ٢٠٠٠).
١١. قارن مع كلغسبلد، هامش ١ أعلاه، ص ٣٢٩.

